

النجاشي

بشرح إكرامي

الجزء الثاني

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

طبعة اولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

بابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)

٨٣٨ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ مَوْلَى رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(باب فرض الجمعة) وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أى اليوم المجموع فيه وبضمها ثقيل لها كعسر في عسر وفتحها بمعنى الفاعل أى اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنت وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا . قوله (ييد) يفتح المرحدة وسكون التحتانية وبالمهمل المفتوحة أى غير قال أبو عبيدة لفظة ييد تكون بمعرفة تير وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح منها كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَّ أُنْهَمُ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَبَدَأَ اللَّهُ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعَ الْيَهُودُ غَدًا
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهَادَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فصل غسل الجمعة
عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٨٣٩
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و﴿أنهم﴾ أى
اليهود والنصارى و﴿الكتاب﴾ أى التوراة والإنجيل و﴿هذا﴾ أى يوم الجمعة و﴿فرض الله﴾
أى اجتماعهم فيه و﴿التبع﴾ جمع التابع كالخدم والخدام و﴿اليهود﴾ أى عيد اليهود أو مجتمعهم غدا
لأن ظروف الزمان لا تكون أخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا و﴿غدا﴾ أى السبت
و﴿بعد غد﴾ أى الأحد . الخطابي : نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون
في الكرامة والفضل في الآخرة ويد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم
يريد أن الأمور وض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلَفوا فالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا
أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر
لله تعالى والنصارى إلى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم فبدأنا
الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم في الدنيا أيضا
من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين
وأمة يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل
إلى اجتهدهم فاختلَفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهرمهم الله تعالى إلى يوم الجمعة ودخره لهذه
الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم ﴿باب فضل الغسل يوم الجمعة﴾ قوله ﴿إذا جاء﴾ علم منه
أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء أيضا . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جاء أحدكم الجمعة فليغتسل **حدثنا** عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا

جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ

دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

فناداه عمر آية ساعة هذه قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت

التأذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله

٨٤١ صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

من لفظ الواحد المضاف . فإن قلت ما وجه دلالة على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وقوع
الجمي . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء)

بفتح الهمزة وبالد (الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة إحدى وثلاثين
ومائتين روى عن عمه (جويرية) بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من

الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله (الأولين) قال الشعبي المهاجرون الأولون من أدرك
بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى إلى القبلتين . قال في الكشف

وقيل هم الذين شهدوا بدرا . قوله (آية ساعة) فإن قلت : قال تعالى « وما تدرى نفس بأى أرض
تموت » بدون التاء فسا وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جاءتك وآية امرأة جاءتك .

قال الزمخشري : وقرئ بأية أرض وشبهه سيدي به تأنيث أى تأنيث كل في قولهم كلهن . قوله (الوضوء)

بالنصب أى أتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطأت في الجمي . وحيث
تركت الغسل أيضا . فإن قلت كيف دلالة على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢
الطيب
للجمعة

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَ طَيِّبًا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد
الامام رعيته والانتكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانتكار على الكبار في مجمع
من الناس وفيه الاعتذار الى ولاية الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء . قوله
﴿واجب﴾ الخطابي : قال الشافعي ان الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان
حين كله عمر أو لرده عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتهم المهاجرون
والأنصار دل على أنه ليس بفرض افوزله هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للإيجاب
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا من الأدلة ﴿باب الطيب الجمعة﴾
قوله ﴿علي﴾ بن المديني ﴿وحرمي﴾ بالمهملة والراء المفتوحتين ﴿ابن عماره﴾ بضم المهملة وخفة الميم مر
في باب فان تابوا في كتاب الايمان و ﴿أبو بكر بن المنذر﴾ بلفظ الفاعل من الانفعال و ﴿عمر و
ابن سليم﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد . قوله
﴿أشهد﴾ بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيداً كيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها و ﴿محتم﴾ أي
بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المسانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام
إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا . قوله ﴿يستن﴾ مضارع الاستئنان
بالنوتين وهو الاستيالك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ ﴿ان وجد﴾ متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَّا الْغُسْلُ فَاشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الْاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ
أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ
أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمِ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بَكِيرٌ بْنُ الْأَشَجِّ
وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

٨٤٣
فضل الجمعة

قُلِقَ أَيْضًا بِالْإِسْتِنَانِ (وَهَكَذَا) أَيْ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ فِي سَلَكِ الْوَاجِبِ. الْخَطَأِي: ذَهَبَ مَالِكٌ
إِلَى إِبْجَابِ الْغُسْلِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى مَعْنَى التَّرْغِيبِ فِيهِ
وَالْتَوْكِيدِ لِمَرَّةٍ حَتَّى يَكُونَ كَالْوَاجِبِ عَلَى مَعْنَى التَّشْدِيدِ وَاسْتَدَلُّوا فِيهِ بِأَنَّهُ قَدْ عُظِفَ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَانُ
وَالطِّيبُ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُمَا غَيْرُ وَاجِبَيْنِ قَالُوا وَكَذَلِكَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ. النَّوَوِيُّ: هَذَا
الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لِلْبَالِغِ سِوَاهُ أَرَادَ الْجُمُعَةَ أَمْ لَا وَحَدِيثٌ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِي أَنَّهُ
لَمْ يَأْرَادْهَا سِوَاهُ الْبَالِغِ وَالصَّبِيِّ فَيَقَالُ فِي الْجُمُعَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لِلْكَلِّ وَمَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْمُرِيدِ
وَأَكْدَفِي حَقِّ الْبَالِغِ وَنَحْوَهُ وَمَدَّهِنَا الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُرِيدٍ لَهَا وَفِي وَجْهِهِ لِلذِّكْرِ خَاصَّةً
وَفِي وَجْهِهِ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ وَفِي وَجْهِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ. قَوْلُهُ (هُوَ) أَيْ قَالَ الْبُخَارِيُّ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَخُو
مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَبَقَ مُحَمَّدٌ فِي بَابِ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَوْؤُهُ عَلَى الْمَعْنَى عَلَيْهِ وَهُوَ أَصْغَرُ
مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَ (لَمْ يَسْمِ) بِلَفْظِ الْمَجْهُولِ أَيْ كَانَ مَشْهُورًا بِالْكُنْيَةِ وَلَمْ يَعْرِفْ اسْمُهُ وَ (عَنْهُ) أَيْ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ (بَكِيرٌ) مَضْعُوفٌ خَفِيفًا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشَجِّ بِالْمَعْجَمَةِ وَبِالْجِيمِ مَرْتَنٌ بَابُ مَنْ مَضْمُضٍ
مِنْ السُّوَيْبِيِّ وَ (سَعِيدٌ) بْنُ أَبِي هِلَالٍ فِي بَابِ فَضْلِ الْوَضُوءِ (وَعِدَّةٌ) أَيْ عِدَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا النَّاسُ وَغَرَضُهُ
مَنْهُ أَنَّهُ بَشَرٌ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ لَهُ رَاوِيَانِ وَكَثُرُوا (يَكْنَى) أَيْ كَانَ مُحَمَّدٌ ذَا كُنْيَتَيْنِ وَبِالْبُخَارِيِّ فِي
ذِكْرِ هَذَا غَرَضٌ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ (بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (سَمِيَ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَ (سَمَانٌ)

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ
 الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فعال بمعنى ذى كذا أى يباع السمن تقدما مرارا . قوله ﴿غسل الجنابة﴾ أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ ﴿بدنة﴾ . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكر اكان أو أنثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تنجر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها . قوله ﴿بقرة﴾ مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالآقرن لأنه أكل وأحسن صورة أولان قرنه ينتفع به و ﴿الدجاجة﴾ بفتح الدال وكسر ها للذكر والآثى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله ﴿الملائكة﴾ قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ﴿الذكر﴾ أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسايرع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطاى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة بمعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصدها قبل وقتها راحا كما يقال للقبائين الى مكة حجاج . أقول

النفل وقت
الرواح الى
الجمعة

باب حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْبَأُ هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ
فَقَالَ عُمَرُ لَمْ تَحْتَبِسُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النِّدَاءَ
تَوَضَّأْتُ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى
الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التكبير والمساغة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس وأن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه إلى الزوال ست لا خمس فتبقى الساعة السادسة ولا شك أن خروج الإمام وطى الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة ثم كالمهدى بقرة ثم كالمهدى شاة ثم كالمهدى بطة ثم كالمهدى دجاجة ثم كالمهدى بيضة النوى : في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كما مام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير إليها أول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهري : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولا بد ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتفعل والذكر ونحوه هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وهنا فائدة أن أول من جاء في أول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة مثلاً لكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضاً سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكمل . قوله (لم تحتبسوا عن الصلاة) أي عن الحضور في أول وقتها (والرجل) هو عثمان رضي الله عنه (والنداء)

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَثْبٍ عَنْ
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ
مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ يَبْتَهِتُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفاً (باب
الدهن) بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فعناه باب استعمال الدهن . قوله (ابن) أى كيسان
أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و (ابن وديعة) بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدنى
الانصارى قتل بالحرّة و (سلمان الفارسي) أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وكان عبداً لبنى قريظة فكانت به فآدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافراً لطلب
الدين فأخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أنضى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا .
وقال الانصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين
وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها . قوله
(من طهر) التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب
و (يدهن) بتشديد الدال من باب الافعال أى يطل بالدهن و (أو يمس) لاتنافي الجمع بينهما
وقيد بطيب يبتليه ليؤذن بأن السنة أن يتخذ العليب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولفظ
(لا يفرق بين اثنين) كناية عن التذكير أى عليه أن يكره فلا يتخطى رقاب الناس و (كتبت) أى
فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضاً أو نقلاً و (ينصت) بضم الياء يقال انصت
إذا سكوت ويقال أنصته إذا أسكته فهو لأزم ومتعد والاول مراد هنا و (تكلم الامام) أى للمخطة
والصلاة و (بينه) أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَّانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكُرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ
 ٨٤٧ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى
 قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَيْمَسُ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ
 فَقَالَ لَا أَغْلُظُهُ

الماضية قبلها أو المستقبلة بعدها. قلت يحتملها لأن الأخرى تأنيث الآخر ففتح الحاء لا بكسرهما
 فلا يارم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة : إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله ؛ لانا نقول لا نسلم
 ذلك قال تعالى «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخره» . قوله «واغسلوا رؤوسكم» هو إما
 تأكيد لا يغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل
 المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالشاق التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ومحوه . قوله
 «جنباً» فإن قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه . قلت يستوى في لفظ الجنب الممرد والمثني والجمع
 قال تعالى «وإن كنتم جنباً فاطهروا» . قوله «من الطيب» من التمييز قائم مقام المفعول أي استعملوا
 بعض الطيب و«فلا أدري» أي أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله «إبراهيم بن موسى»
 الفراء أبو إسحق الرازي الحافظ و«هشام» بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة
 سبع وتسعين ومائة باليمن و«ابن جريج» بضم الجيم الأولى وفتح الراء عسد الملك مر مراراً
 و«إبراهيم بن ميسرة» بفتح الميم وسكون التحتانية وفتح المهملة الطائي المكي التميمي مات سنة إحدى

٨٤٨

يلبس
أحسن ما يجد

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ
عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
وَلَوْ فِدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ
هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عِطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وثلاثين ومائة. قوله ((ان كان)) أى الطيب أو الدهن و((لا أعلمه)) أى النبى صلى الله عليه وسلم ولا
كونه مندوبا ((باب يلبس أحسن ما يجد)). قوله ((حلة)) قال أبو عبيد اللؤلؤ برودالين والحلة ازار
ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و((السيراء)) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد
رد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض
وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن
يكون الحرير أكثر وزنا وضبطوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيراء صفة وبغير التنوين على الإضافة
قال سيبويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون
الإضافة. قوله ((لو اشتريت)) لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أو للتمنى ((والوفد)) جمع
الواحد وهو الوارد على الأمير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود و((يلبس)) بفتح الموحدة ((والخلق))
النصيب و((عطارِد)) بضم المهملة وكسر الراء التيمى كان يقيم بالسوق اللؤلؤ أى يعرضها للبيع
فاضاف الحلة اليه لهذه الملاسة. قوله ((ما قلت)) أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من
لاخلق له. قوله ((أخا)) قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وفيه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكُمَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَاهُ
بِعَمَلَةٍ مُشْرِكَا

بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ
حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ

الرجال . فان قلت لفظ «منه» عام للنساء أيضا قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته
واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفُس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الودود وعرض المفضول على الفاضل
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وإن كانوا كهارا وجواز البيع والشراء
عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تعين للبسهم وقد يتوهم متوهم أن
فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن
لهم في لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين ﴿يلبس﴾
السواك يوم الجمعة . قوله ﴿يستن﴾ يفعله من الاستئذان وهو الاستياك و﴿ان أشق﴾ في معنى المشقة
وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و﴿أو على الناس﴾ شك من الراوى والسواك ههنا معنى
لا عين أى استعمال العود فى الأسنان لا ذهاب الصفرة ونحوها عنها وقد استدلل الأصوليون به على أن
المتدوب ليس مأمورا به . الخطاى : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب
ولولا وجوبه على الماء ولم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعى : فيه
دليل على أن السواك غير واجب . قوله ﴿شعيب بن الحباب﴾ بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون
الموحدة الأولى أبو صالح المعولى بفتح الميم وكسرهما البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ٨٥١
عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ **بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ** حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ٨٥٢
مَنْ تَسَوَّكَ
سَوَاكٍ غَيْرِهِ

ابْنُ بَلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ
فَقَصَصْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ

(أكثرت عليكم) أى بالغت معكم فى أمر السواك وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولغت
من عند الله . الجوهري : يقال فلان مكثور عليه إذا نفذ ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل
مر فى باب الغضب فى الموعظة و (سفيان) أى الثورى و (منصور) أى ابن المعتز و (حصين)
بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب
الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست
وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (يشوص)
أى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك . فان قلت كيف
دل على الترجمة . قلت بالطريق الأول لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه .
قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها منزلة فضيلة فى الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت
الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أى حجرة عائشة فى مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أى يستاك و (قصصته) بالفتح والمهملة أى كسرتة فأبنت منه

مُسْتَسْنَدٌ إِلَى صَدْرِي

بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الْمَنْزِيلَ السَّجْدَةَ وَهَلْ أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ

٨٥٣

ما يقرأ في
ليوم الجمعة

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمَدَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ

٨٥٤

الجمعة في
القرى
والمدن

الموضع الذي كان استن به وأصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما أعطيتها والقصة بالكسر القطعة الكبيرة وفي الحديث «استغنوا ولو من قصمة السواك» وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من غير أن يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الأسنان و(مسند) أى معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة طريق ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه (باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة) قوله (كان يقرأ) قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و(المنزّل) أى السجدة وهذا في الركعة الأولى وهل أنى في الركعة الثانية (باب الجمعة في القرى والمدن) بسكون الدال وضمها جمع المدينة و(محمد بن المثنى) بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلالة الإيمان و(أبو عامر العقدي) بالمهمله والقاف المفتوحين في باب أمور الإيمان و(إبراهيم بن طهمان) بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد و(أبو جمرة) بالجيم و(الضبي) بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب أداء الخمس من الإيمان قوله (جمعت) بتشديد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى
 ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنَّ أَجْمَعَ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ
 عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى آيَةٍ
 فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْمَعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعاً أى شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و (عبد القيس) صار
 صار علماً لقبلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء
 ومرفعة وفد عبد القيس وآخر كتاب الإيمان في الباب المذكور و (جوائى) بضم الجيم وخفة
 الواو والمثلثة وبالمقصود اسم حصن بالبحرين . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة
 في كتاب بدء الوحي و (رزيق) بضم الراء ثم فتح الزاى وسكون التحتانية وبالقاف (ابن حكيم)
 بضم المهملة وفتح الكاف وإسكان التحتانية الأبل منسوباً إلى آيلة التي هو كان واليا عليها وهو
 بهنح الهمة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة
 خمس عشرة مرحلة و (السودان) جمع الأسود . قوله (أجمع) أى أفضى علة الجمعة في الأرض
 التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في آيلة إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع
 فيها قوله (وأنا أسمع) جملة نحالية وكذا (يأمره) فهما حالتان مترادفتان . فان قلت ما مجل يخبره إذ
 لا يجوز أن يكون الا تخالافاً أو بئانا . قلت هو حال من فاعل يأمره فهما حالتان متداخلتان . فان

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ
 رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ
 أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله (كلكم) فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فلام رعايته . قلت على أصدقائه وأصحاب معاشرته . فان قلت إذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواشيه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعى حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في الأمصار الجامعة . قوله (قال) أي يونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص ثانيا والخصوصية إما بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل وإما من جهة المرأة وإما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثلثا تأكيدا وردا للعجز إلى الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرها . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعمد له وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الإمام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وإما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر بيت زوجها والتعمد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قالوا واستدل الزهري به على أن

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ فصل الجمعة
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** ٨٥٦
 قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. الزووى: الراعى هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره ففيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه (باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل). قوله (تجب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالأوجب مرتبة حقيقة في باب فضل الغسل يوم الجمعة. فان قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للمجمع ولغيره. قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فان قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يحجى إلى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المناقاة. قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المنذورية ولا شك أن سنة الغسل للمجمع أكد من غير المجمع وإن كان سنة له أيضا. التيمى: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعى من اغتسل بعد الفجر يجزئه. وقال مالك: لا يجزئه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجرى في أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

٨٥٨

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا
 فِيهِ فَهَذَا اللَّهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
 أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ
 ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٨٥٩

وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا **حَدَّثَنَا**
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

(فهذا الله تعالى) أى ليوم الجمعة وفى إتياء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفى الهداية إشارة
 الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعة . قوله
 (فغدا) فان قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود
 فى غد وللنصارى فى بعد غد وفى بعضها فغد بالرفع . فان قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على
 الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد
 للنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و (على كل مسلم) أعم من كل محتمل
 فالغسل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المحتمل وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابة) بفتح
 المعجمة وخفة الموحدين مر فى باب الصلاة على النساء و (ورقاء) فى باب وضع الماء عند الخلا
 و (عمرو بن دينار) فى باب كتابة العلم و (مجاهد) فى أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أى مجاهد

حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ٨٦٠
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَمْرَأَةً لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي
 الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ
 وَيَعَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٨٦١
 الرُّخْصَةُ
 فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

هاروت وماروت وكاد يتلف قوله ﴿ائذنوا﴾ أي أجازوا. فإن قلت لفظ ﴿بالليل﴾ مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلاً وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فإن قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضاً ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء هن شهود الجمعة. قوله ﴿يوسف بن موسى﴾ أي القطان المكي في مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ ﴿يعازر﴾ على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فإن قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصاً إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية لخاصة أن الحكم عام ههنا وثمت تخصيص فرد بالذكر من بين الأفراد وأفراد الفرد ليس من جملة التخصيصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيما إهاب دبع فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» وأعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر﴾ وأن بالفتح أي في أنو (يحضر) بلفظ المبني

الْحَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا
 قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ
 فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا قَالَ فَعَلَهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي
 كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالْدَحِضِ

بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ (إِذَا
 تُودَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ فُودِيَ
 بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِحَقِّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ
 وَكَانَ أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يَجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ
 بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الدهم، ول . قوله (صاحب الزيادة) بكسر الزاي وخفة التختانية تقدم في باب الكلام في الأذان
 مع شرح الحديث و (عزمه) أي واجبة (وأخرجكم) وهو بمعنى التأييم والتضييق وفي بعضها من
 الخروج بالمنقطة و (الدحض) باسكان المهملة وبانحمام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة
 وباب من أين تؤتى الجمعة) قوله (وهو) أي القصر وكان لأنس رضي الله عنه قصر بموضع
 يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و (أحمد) هو ابن صالح المصري على الأصح مر
 في باب رفع الصوت في المساجد و (عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين . قوله (عبيد الله)

وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي
 الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ
 تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا

بَابُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وقت الجمعة
 وَالْزُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ ٨٦٣
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ
 الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهْمَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (محمد) هو ابن جعفر بن الزبير
 ابن العوام القرشي . قوله (العوالي) هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال و (لو أنكم) كلمة لو تقتضي دخولها
 على الفعل فعنائه لو ثبت تطهركم والجزاء محذوف أو هي للتنبي . قال جماعة تجب الجمعة على من
 أواه الليل إلى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على ستة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد
 تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» وأبو حنيفة
 لا تجب على من كان خارج المصر (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) قوله (الزعمان بن بشير)
 بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو بن حريث) بضم المهملة وسكون النحتانية
 وفتح الراء وبالمثلثة المخزومي . قال كنت في بطن الأم يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ومسح
 رأسه ودعاه بالبركة مات سنة خمس وثمانين و (عمرة) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة
 قوله (مهنة) بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطالبة وطالب وفي بعضهم يسكون الهاء وهو مصدي

٨٦٤ رَأَوْا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأَوْا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ

النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّيْمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

٨٦٥ الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ **بَابُ** إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ

إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أَيُّ أَصْحَابِ خِدْمَةِ أَنْفُسِهِمْ (وَهَيْئَتِهِمْ) أَيُّ حَالَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا. فَإِنْ قُلْتُ مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ. قُلْتُ لَفْظُ الرُّوَاخِ حَقِيقَةٌ غِنْدُ الْآ كَثُرَ لِلذَّهَابِ بَعْدَ الزَّوَالِ. قَوْلُهُ (سُرَيْجُ) بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْجِيمِ (ابْنُ النُّعْمَانِ) بِضْمِ النُّونِ الْبَغْدَادِيُّ لِلزُّوَالِ مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ عَشْرَ قَوْمَاتَيْنِ (وَفُلَيْحُ) بِضْمِ الْفَاءِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (بِالْجُمُعَةِ) أَيُّ يَصْلُونَهَا. فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يَدُلُّ عَلَى التَّرْجُمَةِ. قُلْتُ التَّبَكُّيرُ لَا يَرَادُ بِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ أَحْمَدَ وَإِنْ كَانَ قَالَ تَجُوزُ صَلَاتُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يَقُلْ بِجَوَازِهَا وَقَدْ طُلُوعُ الشَّمْسِ بَلْ أَرَادَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَوَّلُ وَقْتُ الظُّهْرِ. الْجَوْهَرِيُّ: كُلُّ مَنْ بَادَرَ إِلَى الشَّيْءِ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ أَيْ وَقْتُ كَانَ يُقَالُ بَكَرُوا لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ. التَّيْمِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَّا أَحْمَدُ فَإِنَّهُ جَوَّزَهَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ قِيلَ مَعْنَى كُنَّا نُبَكِّرُ كُنَّا نَصَلِّيُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ (وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أَيُّ بَدَلًا مِنَ الْقَائِلَةِ الَّتِي امْتَنَعُوا مِنْهَا بِسَبَبِ تَبَكُّيرِهِمْ إِلَيْهَا (بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (الْمُقَدَّمِيُّ) بِضْمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ مِنْ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ (وَحَرَمِيُّ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ (ابْنُ عِمَارَةَ) بِضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْمِيمِ فِي بَابِ فَإِنْ تَابُوا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (وَأَبُو خَلْدَةَ) بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبَاهْمَالِ الْهَالِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ
بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ
بَكِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ
حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرُ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)
وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) وَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَقَالَ عَطَاءٌ تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا

بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبتشديد التحتانية قال الفسافي روى له
البخاري هذا الحديث الواحد . قوله (بكرك) أي صلى وقت الظهر و(يونس بن بكير) بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله (فلم يذكر
الجمعة) هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندد البراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر . قوله (بشرك) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (ابن
ثابت) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري الزار بالزاي قبل الألف وبالراء
بعده . التيمى : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة
الحر ولا يكون البراد إلا بعد تمكن الوقت (باب المشي إلى الجمعة) قوله (وسعى لها) أي
عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالي . قلت لا تفاوت بينها الأبارادة الاختصاص
والانتهاء . قوله (حينئذ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع إلى أمر

- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
 ٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا
 أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَّتْ
 ٨٦٨ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ
 قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا إلى نفس العقد ولا إلى أمر داخل فيه أو لازم له . قوله (الوليد) بفتح الواو (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مر في باب وقت المغرب و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي مريم) أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و (عباية) بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وبإهمال الدال المكسورة وبالجمجمة الأنصاري الحارثي و (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء الأنصاري شهيد بدرا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين . قوله (في سبيل الله) السبيل اسم جنس مضاف مفعول للعموم فيتناول الجمعة . قوله (تسعون حال) فالنهي توجه إليه لا إلى الاتيان .

٨٦٩ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا قَاتَكُمُ فَاتَّمُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

٨٧٠ **بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ
وَدِيعَةَ عَنْ سَلْبَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

لا يفرق بين
اثنتين

فان قلت كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى «فاسمعوا لذكر الله» قلت: المراد بالسعي ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن: ليس السعي على الاقدام ليل على القلوب. قوله (عليكم السكينة) أى الزموا السكينة فهى بالنصب ومعناها الهينة والتأني وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل: قاتننا الصلاة. قوله (عمرو) أى الباهلى الفلاس مر في باب الرجل يوضىء صاحبه و (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالمرحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيرى بفتح المعجمة وكسر المهملة الخراسانى نزيل البصرة و (على بن المبارك) هو الهائى بضم الهاء وخفة النون وبالماد قوله (لا أعلمه) أى فقال البخارى لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه. فان قلت فما قولك في هذا الحديث أهو مرسل منقطع أم مسند. قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخارى بأه رواه عن أبيه. الخطابى: السعى الذى في الحديث هو التوسعة في الخطا والذى في الآية هو القصد الى الصلاة أو التفريغ لها وترك التخلف عنها. وفيه دليل على أن ما يدركه المرء من باقى صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له (باب لا يفرق بين اثنين) قوله (ابن وديعة) بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن

« ٤ - كرماني - ٦ »

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدْهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ
ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْصَتَ
غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ **بَابُ** لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**
قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقِيمَ
الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرُهَا

لا يقيم الرجل
أخاه ويقعد

٨٧٢ **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ

الأذان يوم
الجمعة

لِلْجُمُعَةِ وَفِيهِ نَدِيَّةُ الْغَسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّطَهُّرُ وَالْإِدْهَانُ وَالتَّطْيِيبُ وَالرَّوَاحُ وَالنَّهْيُ عَنْ تَخْطِئِ الرِّقَابَ
وَالْتَّبَكِيرَ وَالْإِنْصَاتِ **(بَابُ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيَقْعُدُ)** إِمَّا بِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ حِينَئِذٍ
مَنْعًا عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالْقُعُودِ أَوْ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى يَقِيمُ أَيْ لَا يَقِيمُ وَلَا يَقْعُدُ فَيَكُونُ كُلُّ مَنِهَا
مَنْوَعًا وَإِمَّا جَمْلَةً حَالِيَةً بِتَقْدِيرِ وَهُوَ يَقْعُدُ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مَنْوَعًا كَالْأَوَّلِ فَلَوْ أَقَامَهُ وَلَمْ يَقْعُدْ هُوَ فِي
مَكَانِهِ لَمْ يَكُنْ مَرْتَكِبًا لِلنَّهْيِ . قَوْلُهُ **(مُحَمَّدٌ)** بَفَتْحِ الْمِيمِ مَرْقُوبًا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الثَّوْمِ . قَوْلُهُ **(وَيَجْأَسُ)**
بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى يَقِيمُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنُوعٌ عَنْهُ فَلَوْ صَحَّ الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ لَكَانَ الْكُلُّ الْمَجْمُوعُ
مَنْوَعًا عَنْهُ ، فَإِنْ قُلْتَ النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ أَمْ لِلتَّحْرِيمِ . قُلْتَ : النَّهْيُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَّا لِذَلِيلِ
الْتَّيَمُّنِ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَقِيمَ أَحَدًا مِنْ مَكَانِهِ لِأَنَّهُ مِنْ سَبْقِ إِلَى مَبَاحِ فَوَ أَوْحَى بِهِ . قَوْلُهُ **(الْجُمُعَةُ**
وغيرها) مَرْفُوعٌ أَيْ مُتَسَاوِيَانِ فِي النَّهْيِ أَوْ مَنُوعٌ بِالْإِقَامَةِ فِيهِمَا مَنُوعٌ بَيْنَ أَيْ فِي الْجُمُعَةِ وَفِي غَيْرِهَا
(بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ **(السَّائِبُ)** بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْهَمْزِ بَعْدَ الْآفِ **(ابْنُ يَزِيدَ)** تَقَدَّمَ فِي بَابِ

أُفْهِرَى عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ
الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

المؤذن
للوحد
يوم الجمعة

بَابُ الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ
الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ

إِسْتِعْمَالُ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ (وَأَوَّلُهُ) بِدَلٍّ مِنَ النَّدَاءِ (وَإِذَا جَلَسَ) خَبَرُ كَانَ (وَكَانَ عُثْمَانُ) خَبَرُهُ
مَحْذُوفٌ أَيْ خَلِيفَةُ أَوْ كَانَ تَامَةً (وَالنَّاسُ) أَيْ الْمُسْلِمُونَ وَالنَّدَاءُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَذَانُ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى
الْمَنْبَرِ، وَالثَّانِي هُوَ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ نَزْوِلِهِ وَالثَّالِثُ عِنْدَ دُخُولِ الظُّهْرِ وَقَبْلَ صُعُودِ الْإِمَامِ. فَإِنْ قُلْتَ
فَهُوَ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِمَا. قُلْتَ هُوَ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ شَرْعِيَّتِهِ. فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ شَرَعَ. قُلْتَ بِاجْتِهَادِ
عُثْمَانَ وَمُوافَقَةِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ لَهُ بِالسَّكْرَتِ وَعَدَمِ الْإِنْكَارِ فَصَارَ إِجْمَاعًا سَكُوتِيًّا وَ (الزُّورَاءِ) بَفَتْحِ
الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالرَّاءِ وَبِالْمَدِّ مَوْضِعٌ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ. الطَّبِيبُ: سَمِيَ هَذَا النَّدَاءُ ثَالِثًا وَإِنْ كَانَ
بِاعْتِبَارِ الْوُقُوعِ أَوَّلًا لِأَنَّهُ ثَالِثُ النَّدَائِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَابُ الْمُؤَذِّنِ
الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بَفَتْحِ الْلامِ (الْمَاجَشُونُ) بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكُسْرِهَا
مَرَّ فِي بَابِ السِّيَرِ الْكَافِ وَالْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. قَوْلُهُ (التَّأْذِينَ الثَّالِثَ) فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَ ثَالِثًا بَلْ ثَانِيًا

بَابُ يُؤذِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْبَرِ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قُضِيَ التَّأْذِينُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمُنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينَ

قلت جعل الإقامة أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله (غير واحد) فان قلت كان له بلال وابن أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد (باب يؤذن الامام) أطلق الأذان عليه وإن كان جوابا له لأن صورته صورة الأذان وفي بعضها يجب الامام . قوله (ابن مقاتل) بضم الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية و(حنيف) بضم الحاء المهملة و(أمامة) بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر . قوله (وأنا) أى أشهد أيضا به . مثله و(فلما ان قضي) كلمة ان زائدة (باب الجلوس على المنبر) قوله (كان التأذين) أى في

يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦

التأذين
عند الخطبة

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا

كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على
المنبر

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

٨٧٧

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدْ

امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان (باب التأذين عند الخطبة)

قوله (الأمر) أي أمر الأذان (على ذلك) أي على الأذان وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع

الإمام صارت اتباعا للسلف (باب الخطبة على المنبر) قوله (يعقوب) هو الفاري بالقاف وبالراء المحففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةٍ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ مَرَى غُلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَاثَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُهَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٨٧٨

وَبِإِمَامِ النَّسَائِيِّ إِلَى الْقَارَةِ وَهِيَ قَبِيلَةٌ (وَالْقَرَشِيُّ) لِأَنَّهُ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمَدَنِيُّ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَالْأَسْكَنْدَرَانِيُّ) لِأَنَّهُ سَكَنَ فِيهَا أَوَّلَ لَفْظِ «عَبْد» نَزَلَتْ غَيْرُ مِثْلِهِ وَأَبُو حَازِمٍ (أَبُو حَازِمٍ) بِالْمُهْمَلِ قَوْلُ الْبَزْزِاقِ تَقْدِيمُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدِيرِ فِي بَابِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. قَوْلُهُ (أَمْتَرُوا) مِنَ الْأَمْتَرَاءِ وَهُوَ الشُّكُّ (وَالْمَنْبَرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنَ النَّبْرِ وَهُوَ الارتفاعُ (وَفُلَانَةٍ) قِيلَ اسْمُ عَائِشَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَقِيلَ مِينَسُ الْمِيمِ الْمَكْسُورَةِ وَاسْمُ الْغُلَامِ بِاقْوَمِ بِالْمَرْحَدَةِ وَبِالْقَافِ (أَجْلِسُ) بِالرَّفْعِ وَبِالْجُزْمِ (طَرْفَاءُ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ شَجَرٌ قَالَ سَيَبُورَةُ: هُوَ وَاحِدٌ وَجَمْعُ (الْعَاثَةِ) الْأَجْمَةُ وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْحِجَازِ (وَالْقَهْقَرَى) الرَّجُوعُ إِلَى الْخَلْفِ. فَانْ قُلْتُ يَقَالُ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَلَا يَقَالُ نَزَلَ الْقَهْقَرَى لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الرَّجُوعِ لَا مِنَ النَّزُولِ. قُلْتُ لِمَا كَانَ لِلنَّزُولِ رَجُوعًا مِنْ فَوْقِ إِلَى تَحْتِ صَحَّ ذَلِكَ قَوْلُهُ (لِتَعْلَمُوا) أَيَّ لِتَعْلَمُوا تُخَذَفُ إِحْدَى التَّامِينَ. فَانْ قُلْتُ مَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّرْجُمَةِ فِيهِ. قُلْتُ لَفْظُ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ إِذَا الْعَادَةُ أَنَّ الْخَطِيبَ لَا يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِلَّا بِالْخُطْبَةِ. قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ

يُحْيِي بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَضَعَ لَهُ الْمَنْبِرُ سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا حَدَّثَنَا ٨٧٩
أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبِرِ فَقَالَ مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَدِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ^{الخطبة قائما}
قَائِمًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ٨٨٠

(أبي كثير) ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله (ابن أنس) فان قلت هو محمول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنة لا ابنة . قلت أطلق الابن عليه مجازا . قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطيء في ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخاري في التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله (العشار) بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهي النسافة التي أنت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد وأما دلالة على الترجمة فن حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمي : وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حين الجذع (باب الخطبة قائما) قوله (عبيد الله بن عمر) أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسَ الْإِمَامُ إِذَا خَطَبَ يَسْتَقْبِلُ
الْإِمَامُ الْقَوْمَ

وَأَسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْإِمَامُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ٨٨١

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمُنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّاءِ أَمَّا بَعْدُ رَوَاهُ عُكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ ابْنُ قَالَ
لَمَّا بَعْدُ

القواويري البصري ثم البعادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (وخالد بن الحارث) المجيمي مر في باب نزل استقبال القبلة . قوله (ثم يقعد) أي بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية قال مالك والشافعي : القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوك قائما» وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : وكذا الجلوس بينهما واجب لما واظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» خلافا للحنفية فيهما (باب استقبال الإمام الناس إذا خطب) قوله (هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي المتقدم في أول كتاب العلم . قوله (ذات يوم) لفظ ذات دقجم أو هو من باب إضافة المسمى إلى الاسم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قالت من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون إليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع وعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لأنه ان استقبالها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيأزم الهيئة القبيحة (باب من قال في الخطبة بعد الشاء أما بعد)

عَبَّاسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ
 دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ
 بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْغُشَى وَإِلَى جَنْبِي قُرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحَتْهَا فَجَعَلْتُ
 أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتْ
 الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ قَالَتْ وَلَغَطَ
 نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاِنْكَفَأَتْ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكِنَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ
 مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ

ولفظ «بعد» مبنى على الضم لأنه من العايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة . فان قلت كلمة أما لا بد لها من أخت فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديناجة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد قلت الثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما الثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يازم في قسميه أن يصرح بالفظ أما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا في أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان . قوله (محمد) بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاوره ومذاكرة لا نقلا وتحميلا . قوله (فأطال) أي صلاة الكسوف و(اللفظ) بالتحريك الصوت والجلبة و(انكفأت) أي رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ
يُوتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤَقِنُ شَكَّ
هَشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ
كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرتَابُ شَكَّ هَشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ
بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هَشَامٌ
فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَُا ذَكَرَتْ مَا يُغْلِظُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ٨٨٢
ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ
يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِمَالٍ أَوْ
سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمَدَ اللَّهُ

قوله ﴿شك هشام﴾ فإن قلت تقدم الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أن الشاك فيه
فاطمة فما التلقيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا
الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب
فتأملها فإنها مستحقة له . قوله ﴿محمد بن معمر﴾ بفتح الميمين أبو عبد الله البصري العباسي المعروف
بالبحراني ضد البراني و ﴿أبو عاصم﴾ أي النذيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث
و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وتكرار الراء ﴿ابن حازم﴾ بالمهمله وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس
إذا سلم و ﴿عمر بن تغلب﴾ بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبأوحدة العبدى

ثُمَّ أَتَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لَمَّا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكُلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَبَّنِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ النِّعَمَ تَابَعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ ١٨٣ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ

التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري . قوله (بشيء) بالجمعة وفي بعضها (بشيء) بالمهمله وبالموحدة و (أدع الرجل) أى وأترك الرجل الآخر (وأعطى) بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضى ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول محذوف و (الجزع) نقيض الصبر و (الهلع) الخش الجزع . وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسرته الله تعالى حيث قال « ان الانسان خلق هلوعا بقوله » إذامسه الشرجزوعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله (بكلمة) مثل هذه الباء بسمى بالباء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أى ما أحب أن حرم النعم لى بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلاها أى هذه الكلمة كانت أحب الى منها وكيف لا والآخره خير وأبقى اعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخارى فى صحيحه أن لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان ثقتان فأكثر ثم كذلك فى كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه ذلك لا خراجه نحو حديث عمرو بن تغلب « انى لا أعطى الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصري . أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ
فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ
حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَى مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا
عَنْهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا
بَعْدُ ، تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ

الضمير في قوله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الأعرج ذكره
صاحب جامع الأصول وغيره . قوله (فأصبح) هي تامة لا تحتاج الى الخبر و (فاجتمع) أى
في الليلة الثانية (وأكثر) بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله (مكانكم)
المكان ما مصدر ميمي بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم
خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال بحس فلان أمرني بكذا فهو من
باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة
والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله (أبو معاوية) محمد بن خازم
بالمعجمة وبالزاي مرفى باب المسلم من نمل المسجون و (أبو أسامة) حماد فى باب فضل من علم

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّا بَعْدُ . تَابِعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ
 ٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
 حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ
 ٨٨٦ حِينَ تَشْهَدُ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ . تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ أَبِي بَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ
 مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى فُتَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

و (العدني) بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة
 مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله (في أَمَّا بَعْدُ) أي تابعه في مجرد كلمة أَمَّا بَعْدُ لَا فِي تَبْصِيرِ
 الْحَدِيثِ وَ (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الملقب بزَيْنِ الْعَابِدِينَ مات سنة أربع وتسعين
 وَ (المسور) بكسر الميم (ان مخزومة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال
 فَضْلٍ وَضَوْءٍ الدَّاسِ وَ (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو المحوطة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع
 الصغير . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهززة وخفة الموحدة والنون الازدية الكوفي مات بالكوفة
 سنة ست عشرة ومائتين وَ (ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي
 عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الأنصاري المدني مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا في
 كتب التاريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة
 فآلوا أمراته . فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله (متعطفاً) أي مرتدياً يقال
 نعطت بالمطاف أي ارتديت بالرداء لفظ (إلى) متعلق بمحذوف أي تقربوا إلى و (تأبوا) أي

الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيتَجَاوَزَ عَنْ مُسِيئِهِمْ

بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٧

القعدة
بين الخطبتين

بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٨٨٨

الاستماع
إلى الخطبة

اجتمعوا إليه و﴿الأنصار﴾ الذين نصر وارسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و﴿فليقبل﴾ أى الحسنه و﴿يتجاوز﴾ أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة . الخطابي : ليس الدسمة من الدسم الذى هو لطنخ الودك ونحوه لأنه لا يليق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء . التيمى : قيل العصاة العامة سميت عصاة لأنها تعصب الرأس أى تربطة وقال ابن ذريرد الدسمة غيرة فيها سواد والملاحفة الازار الكبير ﴿باب القعدة بين الخطبتين﴾ قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة ﴿ابن الفضل﴾ بالفظ المفعول من التفعيل مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ﴿باب الاستماع الى الخطبة﴾ والاستماع الاصفاء الى السماع والتوجه له والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس . قوله ﴿الأعرج﴾ بالهضرة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ
الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلَ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ
كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

أمر الإمام
الدَّاعِي
بالصلاة

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يَصِلَ رَكْعَتَيْنِ

٨٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

المفتوحتين وشدة الرأسمان الجهني مولا هم معدود من اهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله
(المهجر) أى المبكر الى المسجد و (يهدى) أى يقرب (والمثل) معناه الصفة بالكاف لتشبيهه
الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيمى : في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع
لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة . وقال مالك
الانصات واجب لمن سمعها ولمن لم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من
لم يسمعها . القاضي عياض : اختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة
والشافعي يجب الانصات للخطبة لسمعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من
مذهب الشافعي أن الانصات سنة لا واجب (باب إذا رأى الإمام رجلاً) قوله (صليت) همزة
الاستفهام هنا مقدرة وجاء في بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالكاف الغطفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون
قال الشافعي وأحمد : استحب للداخل حال الخطبة أن يصلي تحية المسجد ولكن يتجاوز فيهما
ليستمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصليهما وحجتهم الإمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠

الصلوة
وقت الخطبة

باب مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ أَصَلَّيْتُ قَالَ لَا قَالَ فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ

٨٩١

رفع اليدين
في الخطبة

باب رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ يَنْبَأُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَاكَ

الْكُرَاعُ وَهَلَاكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِنَا قَمَدَ يَدَيْهِ وَدَعَا

٨٩٢

الاستسقاء
في الخطبة

باب الْإِسْتِسْقَاءُ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ

قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

أَنْ الْقَوْلُ بِالْإِسْتِجَابِ عَمَلٌ بِالْآيَةِ وَبِالْحَدِيثِ كِلَاهُمَا فَهُوَ أَوَّلُ وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِرْشَادُ إِلَى الْمَصَالِحِ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِنْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ كَمَتَانِ وَإِنْ التَّحِيَّةُ لَا تَفُوتُ
بِالْجُلُوسِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ حِكْمًا (باب رفع اليدين في الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على
عبد العزيز لأن حمادا يروى عنه أيضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحرمر في باب وإن
طائفتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الخيل و (الشاء) أى النعم
الجوهري : إذا كثرت الشاة قيل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) قوله
(الوليد) بفتح الواو مرفى باب وقت المغرب و (أبو عمرو) أى الأوزاعي . قوله (سنة) أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا
نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لَحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبَنَاءَ
وَتَغْرِقُ الْمَالَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ
بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاءً شَهْرًا وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

جدوبة و (الفرعة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب. قال صاحب المحكم
الفرع قطع من السحاب رفاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و (تار) أى هاج
و (يتحادر) أى ينزل. قوله (من الغد) من إما بمعنى فى وأما تبعيضية و (حتى الجمعة) مثل
أكلت السمكة حتى رأسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخلها وجاء عليها الروايات. قوله
(حوالينا) يقال فعدوا حوله وحواله ولا يقال حواليه بكسر اللام و (الجرية) يفتح
الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس أيضا. قوله (قناة)
يفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة
بالنصب والتثوين فهو بمعنى البر المحفور أى سال الوادى مثل القناة وفى بعضها وادى قناة باضاعة
الوادى إليها. قوله (بالجود) يفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير. الخطاى: يريد بقوله: يتحادر

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ
 أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِصْتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ
 ٨٩٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

أن السقف قد وكف حتى خلص الماء إليه وفي «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أو اجعله
 حوالينا في الصحارى وأصرفه عن الأبنية والدور والجوبة ههنا الترس وجاء في غير هذه الرواية
 فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهى غير مغطوة . التيمى : قناة غير
 منصرف لأنها اسم للبقعة وفى رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له . النووى : فيه معجزة ظاهرة
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه فى الدعاء فانه لم يسأل رفع المطر
 من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرره ساكن
 ولا ابن سبيل وسأل بقاءه فى مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الأودية ونحوها . وفيه
 استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثرت وتضرروا به قال وقناة اسم لو ادمن أودية المدينة وعليه
 زروع لهم وفى بعض الروايات وادى قناة فلاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفة على ظاهره وعند
 البصرية يقدر فيه محذوف «باب الانصات» وهو السكوت . قال الأزهري انصت وانتصت
 ونصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات تقدمت فى باب الاستماع الى الخطبة
 قوله «سلمان» أى الفارسي «وينصت» من الانصات قوله «لغوت لغا» يلغون لغوا أى قال باطلا
 و«لغى» بالكسر يلغى لغا مثله . النووى : أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت
 عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفى بعض الروايات نصت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة . اذ
 قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلغى إذ لو كان من لغا يلغوا لقال «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع
 أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعرف
 وسماه لغوا فغيره أولى قبل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤

الساعة التي
في يوم الجمعة

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي
يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّمُهَا

إذا نذر
الناس عن
الامام

بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة ﴿باب الساعة
التي في يوم الجمعة﴾ أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله ﴿القعنبى﴾ بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله ﴿وهو قائم﴾ فان قلت مفهومه ان لو لم يكن قائما لا
يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهما ورد بناء
على أن الغالب في المصلى أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله ﴿يسأل الله﴾ جملة حالية
بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله ﴿شيئا﴾ أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل
الله تعالى . و ﴿يقلمها﴾ أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة بين
ساعات يوم الجمعة لئلا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي
ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقبل هي بين الطالوعين . وقال الحسن هي عند
الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم
البيع الى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تغاقب ملائكة الليل
وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للمصلين من عباده
ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون
فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في
الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووي : قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَتِمَّا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلْتَ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما». قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة (باب إذا نفر الناس) أي خرجوا عن مجلس الإمام وذهبوا. قوله (معاوية بن عمرو) بن المطلب مر في باب إقبال الإمام على الناس لكن روى البخاري عنه بواسطة أحمد بن أبي رجاء وهما بدون الوسطة و (زائدة) بالزاي في باب غسل المذي و (حصين) بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الأذان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (عير) بكسر العين. الكشاف: في قوله تعالى «فأذن مؤذن أنها العير» أما الإبل التي عليها الأحمال لأنها تعير أي تذهب وتحمل. وقيل هي قافلة الخير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير. قوله (إلا اثنا عشر) وفي بعضها اثني عشر. فان قلت الاستثناء مفرغ فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل. قلت: ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير «بقي» العائد إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال إن اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عشر رجلا. النووي: المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا. وفيه دليل لما لك حيث قال: تنعقد الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام أربعين تمام هم الجمعة قال ابن بطال: قول جابر «نحن نصلي

٨٩٦

الصلوة به
الجمعة وقبلها

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ
فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ
فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

٨٩٧

قول الله
تعالى فإذا
قضيت الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

بمحمل كونهم في الخطبة لأن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة إلا حسن الظن
وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى «لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» واختلفوا في
الامام يفتح الجمعة بالجماعة ثم يفترون عنه . فقال الثوري : إذا ذهبوا إلا رجلين صبح الجمعة وقال
أبو ثور : وكذا إذا بقي معه واحد . وقال أبو يوسف : وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده . وقال أبو
حنيفة : وكذا إذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة . وقال إسحاق : ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر
الحديث : (باب الصلاة بعد الجمعة) قوله (في بيته) فان قلت أهو مختص بالمغرب أم متناول للظهر
أيضا . قلت على مذهب الشافعي متناول للظهر أيضا وعلى مذهب الحنفية يختص بالآخر على ما هو
مقتضى القاعدة الأصولية . قوله (حتى ينصرف) أي إلى البيت وفيه أن صلاة النوافل في الخلوة
أولى ولفظ «فَيُصَلِّي» بالرفع لا بالنصب . قال ابن بطال : ووجهه أنه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل
بعدها صلاة ثم خشية أن يظن أنها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد أجاز مالك الصلاة بعد الجمعة
في المسجد للناس ولم يحزه الأئمة . وقال : وأما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة
عند الاستواء (باب قوله الله تعالى فإذا قضيت الصلاة) أي أدبت صلاة الجمعة : قوله (أبو غسان)

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ
لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَزْرَعُ أَصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدَرٍ ثُمَّ
تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولُ السِّلْقِ عَرَقُهُ وَكُنَّا
تَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَسْلِمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَتَلْعَقُهُ وَكُنَّا
تَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٩٨

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد
وراح و (أبو حازم) بالمهملة سلة بن دينار مر مرارا. قوله (تحمل) بالمهملة وبالقاف أى تزرع
وفي بعضها تجعل بالجيم والعين و (الأربعاء) جمع الربيع كالانصباء والنصيب وهو الجدول و (سلق)
بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالنصب ان كان
بلفظ المعروف وحيث أن الأصل فيه أن يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية أن يكتب بدون
الالف لأنهم يفتون على المنصوب النون بالنكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورايت سالم. قوله (تطحنها) حال من شعير وفي بعضها
تطحنها و (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد أن أصل السلق كانت عوضا عن
اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرفت العظم عرقا إذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرقه بالمعجمة
وبالراء والقاف أى مغروقه. وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الاجنبية وقناعة
الصحابه وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله (عبد الله) هو القعني و (ابن أبي حازم) هو
عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب
نوم الرجل في المسجد. قوله (لا تغدى) بأعمال الدال. قال ابن بطال. وبه رد على أحمد بن
حنبل في أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله و«ما كنا نقيل الا بعد الجمعة» إذ لا يسمى بعد

١٩٩
القائلة
ب
الجمعة

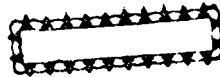
بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ

نَقِيلُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ١٠٠

عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت العشاء فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقتهم من أجل
بداهم بالسعي الى الصلاة والتعجيل اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر « فانتشروا » للإباحة لأنه
ورد بعد الأمر بالسعي فأزال ما أوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى « وإذا حللتم فاصطادوا »
أقول لا شك أنه للإباحة هنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والافق ومعارض بقوله تعالى
« فاذا انساخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (باب القائلة) هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة
قوله (محمد بن عقبة) بضم المهمله وبالقاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالموحدة ثم النون و (أبو إسحق) هو إبراهيم بن محمد (الفزارى) بفتح الفاموخفة
الزاي وبالراء المصيصى بأهمال الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ثم تكون القائلة)
أى تقع القيلولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى بختم لنا بالخير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَابٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْنَى**

كتاب صلاة الخوف

قوله (سأله) أى قال شعيب سالت الزهري و (القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَا
 لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أَمَّا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي
 وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ مَعَهُ
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ لِحَاوُوا فَرَكَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

﴿ونجد﴾ من بلاد العرب وكل ما ارتفع من نهامة إلى أرض العراق فهو نجد ﴿والموازاة﴾ المقابلة والمحاذاة
 و﴿قامت﴾ أي للصلاة و﴿جاءوا﴾ أي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي
 حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتاب المغازي أنواعاً من صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال النووي : روى أبو داود وغيره وجوهاً في صلاة الخوف يبلغ مجمرها ستة عشر وجهاً وفيها
 تفاصيل وتفاريح مذكورة في الفقهيات . الخطابي : صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة
 وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز
 أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه . قال ابن
 بطال : حكى عن أبي يوسف والمزني أنهما قالاً : صلاة الخوف مندوخة لا يجوز أن تصل بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيره صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالوا إنما
 خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا يجوز إلا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود
 عليهما . أما حكاية النسخ فلاها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلٍ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالاول وأيضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من موالم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى (باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً) قوله (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(يحيى بن سعيد) بن أبان القرشي الأموي السكوني مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (قياماً) أى يصلون قائمين لا راكبين ، فإن قلت مانعني - نحواً من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحوه بما روى مجاهد أيضاً عن ابن عمر والمراد المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قياماً أو هو مع لفظوا ن كانوا . قوله (وزاد) أى نافع على مجاهد و(ابن عمر) فاعل قال مقدراً والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم أو هو مع «وأن كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركباناً عند شدة الخوف . قوله (أكثر من ذلك) أى في حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم في المضاربة والمقابلة و(قياماً) أى على أقدامهم (وركباناً) أى على دوابهم مستقبلين أم لا قال ابن بطل : أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وإن كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبلين وهو قول مجاهد . روى ابن جريج عن مجاهد قال

٩٠٣

يحرس بعضهم بعضا

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

الصلاة عند لقاء العدو

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

إذا اختلفوا فامسوا الذكر والإشارة بالرأس فذهب مجاهد أنه يحزئه الأئمة عند شدة القتال كذهب ابن عمر وقول البخاري «وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا» أراد به أن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وإنما هو مسند قال مالك قال نافع: ولا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أقول: المفهوم من كلامه أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وإن قولها مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وأكثر لا في الصورة الأولى فقط وأن الزائد هو ابن عمر لا نافع ﴿باب يحرس بعضهم بعضا﴾. قوله ﴿حياة﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو ﴿ابن شريح﴾ بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية وبالمهملة أبو العباس الحنصلي الحضرمي وهو حياة الأصغر مات سنة أربع وعشرين ومائتين و﴿محمد بن حرب﴾ ضد الصلح ﴿والزبيدي﴾ بضم الزاي تقدما في باب متى يصح سماع الصمير. قوله ﴿الطائفة الأخرى﴾ أي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وهذا النوع هو إذا كان العدو وجه القبلة وهو كصلاه عسفان ﴿باب الصلاة عند مناهضة الحصون﴾ يقال

إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيْمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ آخَرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمِنُوا
فِيصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يَجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ
وَيُؤْخِرُوهَا حَتَّى يَأْمِنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ
حِصْنٍ تَسْتَرُ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ
فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَقُتِحَ لَنَا وَقَالَ
أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا بِحَيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ٩٠٤

ناهضته أى قاومته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة) أى على اتمامها أركانها وأفعالها (صلوا إيماء) أى مومنين و(كل امرئ لنفسه) أى منفردين بدون الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان قلت الأمن هو بالانكشاف فكيف كان قسمه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمن لخوف المعاودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلاً ولم يكن منكشفاً بعد . قوله (فان لم يقدرُوا) فان قلت هذا يتعقب على الأمن أو الانكشاف فلم لا يقدرُون عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالإيمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بإيماء فان لم يقدرُوا على ذلك صلوا ركعة وسجدةًين بالإيماء فان لم يقدرُوا على الإيماء به لا يجزئهم التكبير و(مكحول) بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبد الله الكامل مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه وبه قال ، يحتمل أن يكون من تنية كلام الأوزاعى رأن يكون تعليقا من البخارى . قوله (تستر) بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششت بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بتلك الصلاة) الباء فيها للمقابلة والبدلية أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله (بحي) أى ابن جعفر البخارى بالمرحدة ونقط الحاء البيكندى

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَزَلَّ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ صَلَاةَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ

الحافظ و (وكيع) بفتح الواو مر في باب كتابة العلم و (الخنديق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخاري في أول غزاة الخندق إنه في سنة أربع و (بطحان) بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناهضة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آنفاً واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيماء آخرها حتى يصلها كاملة ولا يجزئ عنه التكبير بهذا الحديث لأنه أخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجة ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قاله فإن لم يقدروا على ركعة وسجدة لم يروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال «فإذا سجدوا فليكروا» من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا» وثبت به أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبير واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة تروى بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبير واحدة . وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالامتناع فلا يجزئ . عندم التكبير من الركوع والسجود ، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الإيماء . الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء . من شدة القتال ويحتمل أن

لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تَخَوَّفَ الْفَوْتُ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بَابُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ**
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ
الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي
الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدِّ مِنَّا
ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يَكُونُ تَأْخِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَعَدَمِ وَجْدَانِ السَّبِيلِ إِلَى الْوُضُوءِ (بَابُ صَلَاةِ
الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ) قَوْلُهُ (الْوَلِيدُ) بِفَتْحِ الْوَاوِ تَقْدِيمُ فِي بَابِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ (شُرْحَبِيلُ) بِضَمِّ
الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ (ابْنُ السَّمِطِ) قَالَ الْغَسَّانِيُّ: بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ
الْمِيمِ عَلَى مِثَالِ الْكَتِفِ التَّابِعِيُّ الْكَنْدِيُّ مَاتَ بِصَفَيْنَ . وَقَالَ صَاحِبُ جَامِعِ الْأَصُولِ: بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ
وَسُكُونِ الْمِيمِ أَدْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِيلَ إِنَّ فِي صَحْبَتِهِ خِلَافًا . قَوْلُهُ (كَذَلِكَ الْأَمْرُ)
أَيُّ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ بِالْإِيمَاءِ هُوَ الشَّأْنُ وَالْحَكْمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوَاتِ الْوَقْتِ أَوْ فَوَاتِ الْعَدُوِّ
أَوْ فَوَاتِ النَّفْسِ . قَوْلُهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمَدِّ وَ (جُوَيْرِيَّةُ) بِضَمِّ
الْجَارِيَةِ بِالْجِيمِ تَقْدِيمًا فِي بَابِ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَوْلُهُ (مِنَ الْأَحْزَابِ) وَاسْمُ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ
بِالْأَحْزَابِ لِأَنَّهُمْ تَأَلَّفُوا مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَ (بَنُو قُرَيْظَةَ) بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ التَّخْتَانِيَةِ
وَبِالْمَعْجَمَةِ فَرْقَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَالضَّمِيرُ فِي «بَعْضُهُمْ» الْأَوَّلُ عَائِدٌ إِلَى الْوَاحِدِ وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ إِلَى الْبَعْضِ
وَ (بَلْ نُصَلِّي) فِي بَعْضِهَا (نُصَلِّي) بِدُونِ الْيَاوِ هُوَ مَخْذُوفٌ بِالتَّخْفِيفِ نَحْوُ «وَاللَّيْلِ ثَلَاثِينَ» . قَوْلُهُ (لَمْ يَرُدِّ)

بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال فى الذهاب الى بنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة أصلاً ولم يخففهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه السكينة عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا فى صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد فى بعض طرق الحديث أن الذين صلوا فى الطريق صلوا راكبانا لكان بيننا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساء للذين صلوا فى بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساء للطالب أن يصلى فى الوقت راكبا بالايماء ويكرن تركه الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره بنى قريظة . أقول : ليس فى الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلاً بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجه على أنه لا يصلى فى الطريق راكبا خلاف ما قاله الأوزاعى والله أعلم . قال شارح تراجم الأبواب : وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للأمر ولا يظن بالصحابه رضى الله عنهم ذلك وإذا جاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للإيما بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله «اركعوا واسجدوا» ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا بما يحتج به من . ي تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الأمر باقامة الصلاة فى بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا فى بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى فى تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لهم صلوا الصلاة فى أول وقتها الا أن يدرككم عذر فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف فى ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسيبه أن الأدلة تعارضت عندهم فان الصلاة مأمور بها فى الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين جافوا فوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجيهات الثلاث يفرق بينها بأن

التكبير
بالصبح

باب التَّكْبِيرِ وَالْغُلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ

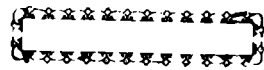
٩٠٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بِغُلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّككِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ وَالْخَيْسُ الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِدَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشئ منهما ثم التعنيف - لو كان - فهو اما حمل الكلام على الكناية وعدمها ، واما لترك أحد الواجبين ، واما لتخصيص أحد العامين واما لترجيح أحد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين أحد » الظهر فوجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصل بعضهم الظهر بالمدينة فقل لم لا تصلوا العصر الا فيهم وللاذين لم يصلوا الظهر لا تصاوا الظهر الا فيهم أو قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللاذين ذهبوا أولا لا تصاوا الظهر وللاذين ذهبوا بعدم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالقات الكلام ومضائق الافهام ومزالقات الاقدام (باب التكبير والغلس بالصبح) التكبير هو قول « الله أكبر » وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف (وعند الاغارة) متعلق بالتكبير والصلاة كليهما قوله (البناني) بضم الموحدة وخفة النون الاولى مرفى باب العرض على المحدث (والسكك) جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش تحميسا لانقسامه الى خمسة أقسام المينة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله (المقاتلة) أى النفوس المقاتلة وهم الرجال و(الذراري) جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كنى العواري وكل جمع مثله . فان قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال « فصارت صفة لدحية » . قلت المراد بالذراري

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ
أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَرَهَا قَالَ أَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ نَفْسَهَا فَتَبْسَمَ

غير المقاتلة بدليل أنه قسيمه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفة مشتركة بينه وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الآخر انها كانت أولا لدحية ثم
صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصيرورتين وجعل العتق صداقا
تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فتأملها ففيها
لطائف . قوله (مهرها) وفي بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك
من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق
روايته . قال ابن بطال : السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته
صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاوض بخراب خيبر
سعادة المسلمين فهو من الفأل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ
خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٠٧

التجمل في
العيدين

بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أَخْبَرَنَا
شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ
أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ

كتاب العيدين

(باب في العيدين والتجمل فيه) الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفي بعضها «فيهما» وسمى العيد عيداً لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله (وجد) وفي بعضها «أخذ» . فان قلت لها فائدة تكرار فأخذها ، قلت أراد من الاول ما زومه وهو اشترى (الاستبرق) الفليظ من الديباغ . قوله (اتباع) بافظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها «اتباع» أي اشترى و (تجمل) بالجرم والرفع واحدى التامين منه محذوفة (والخلاق) النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصي يدخل الجنة آخرها فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباغ فارسي معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها (وهذه) هي اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَّبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

بَابُ الْحَرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ
 قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَجَوَلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

٩٠٨
الحراب يوم
العيد

شخصها . قوله (حاجتك) بأن تجعلها لبعض نساءك مثلا . فان قلت لفظ (من لا خلاق له) عام للنساء أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لمن وفي بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرت مباحث الحديث في باب يلبس أحسن ما يجسد في كتاب الجمعة . فان قلت تقدم تمت أنه قال للجمعة وللوفود وهما للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قصتان ؟ قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثله قطعا . قوله (باب الحراب) هو جمع الحربة (والدراق) بالمهملةين المفتوحتين جمع الدرفة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود . قوله (أحمد) الظاهر أنه ابن صالح المصري (وابن وهب) هو عبد الله (وعمر) هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين و (محمد بن عبد الرحمن الأسدي) بفتح السين المشهور ببيت عروة في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . قوله (بغناء) بكسر الغين و بالمد و (بعث) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قيل وكانت فيها مقلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب فيما

فَاتَّهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُوهَا فَلَبَّا غَفْلَ غَمَزْتُهُمَا فخرَجَتَا
وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرِقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِّهِ
وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي

إِلَى أَنْ قَامَ الْإِسْلَامَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً فَأَلَفَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ بِيَمِينِ قَدُومِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ . قَوْلُهُ «فَاتَّهَرَنِي» أَيْ زَجَرَنِي وَ«الْمِزْمَارَةُ» بِكسر الميم الصوت الذي فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْهَمْزَةُ
قَبْلُهَا مَقْدَرَةٌ وَ«خَرَجَتَا» بِدُونِ الْفَاءِ بَدَلُ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ وَ«سَأَلْتُ» أَيْ التَّمَسُّتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
النَّظَرَ إِلَيْهِمْ . قَوْلُهُ «خَدَى عَلَى خَدِّهِ» جَمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ حَالِيَةٌ . فَإِنْ قُلْتُ حَقَّقَ لِي هَذَا الْمَسْئَلَةَ فَإِنَّ الزَّخْمَ شَرِي
فِي الْكُشَافِ تَارَةً يَجْعَلُهَا حَالًا بِدُونِ الْوَاوِ فَصِيحًا وَآخَرَى ضَعِيفًا . قُلْتُ : إِذَا أَمَكُنْ وَضَعْتُ مَقَرَّ مَقَامِهَا
اسْتَفْصَحَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى «اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ» أَيْ اهْبِطُوا مَعَادِينَ وَهَمْنًا أَيْضًا مُمْكِنٌ إِذْ تَقْدِيرُهُ
أَقَامَنِي مَلَاقِينَ . قَوْلُهُ «دُونَكُمْ» هُوَ كَلِمَةٌ الْإِغْرَاءِ بِالشَّيْءِ . وَالْمَغْرَى بِهِ مَحْذُوفٌ أَيْ الزَّمُوا مَا أَنْتُمْ
فِيهِ وَعَلَيْكُمْ بِهِ وَ«أَرْفَدَةَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَكسرها وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ وَبَاهِمَالٍ
الِدَالِ لِقَبِ الْجَنَسِ مِنَ الْحَبْشَةِ يَرْقُصُونَ . قَوْلُهُ «حَسْبُكَ» الْاسْتِفْهَامُ مَقْدَرٌ أَيْ أَحْسَبُكَ وَالْخَبَرُ
مَحْذُوفٌ أَيْ أَكْفَيْكَ هَذَا الْقَدْرَ . الْخَطَابِيُّ : كَانَ الشَّعْرُ الَّذِي يَغْنِيَانِ بِهِ فِي وَصْفِ الْحَرْبِ وَالشَّجَاعَةِ
وَمَا يَجْرَى فِي الْقِتَالِ وَهُوَ إِذَا صَرَفَ إِلَى مَعْنَى التَّحْرِيطِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ كَانَ مَعُونَةً فِي أَمْرِ الدِّينِ
فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَمَّا الْغَنَاءُ بِذِكْرِ الْفَوَاحِشِ وَالْمَجَاهِرَةِ بِالْمُنْكَرِ
بِالْقَوْلِ فَهُوَ الْمَحْظُورُ مِنَ الْغَنَاءِ الْمُسْقَطُ لِلرَّوْعَةِ وَحَاشَاهُ أَيْ يَجْرَى شَيْءٌ مِنْهُ بِمَحْضَرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ رَخْصَةٌ بِأَعْدَادِ آلَةِ الْقِتَالِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : حَمَلُ السَّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ لَا مَدْخَلَ
لَهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي سَنَةِ الْعِيدِ وَلَا فِي هَيْئَةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ لَكِنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ . وَأَمَّا لَعِبُ الْحَبْشَةِ فَالَيْسَ فِيهِ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِهِ فِي الْعِيدِ وَلَا أَمْرُ أَصْحَابِهِ بِالتَّأَهُبِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ الْحَبْشَةُ لَهُ صَلَّى اللَّهُ

٩٠٩
سنة العيدين

بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ
فَتَنْحَرَّ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا ٩١٠

عليه وسلم عسكرا ولا أنصارا وإنما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقليب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للبره أن يعاشر مع أهله من إظهار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووى : اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعى كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذى هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفى الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وإن لم يكن فيه أثم وإن التابع للكبير إذا رأى محضرته ما لا يليق بها يشكره ولا يكون نحوه إلا إجلالا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وإنما سكنت صلى الله عليه وسلم عنهن لأنه مباح لهن وكان هذا من رأفته وحله . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبى ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » أو قبل بلوغها رضى الله تعالى عنها ﴿ باب سنة العيدين لأهل الاسلام ﴾ قوله ﴿ حجاج ﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الإيمان و ﴿ زيد ﴾ بضم الزاى وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿ البراء ﴾ بن عازب في باب الصلاة من الإيمان . قوله ﴿ نرجع ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب و ﴿ فن فبل ﴾ أى الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وإن النحر لا يكون إلا بعد الصلاة وإن الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿ عبيد ﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
وَعِنْدِي جَارِيتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ
بُعَاثَ قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرَ امِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٩١١
حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر

الأكل يوم
الفطر

بضم المهملة مز في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض (وليسنا بمغنيتين) أي ليس الغناء عادة
لها ولا هما معروفتان به . قال القاضي عياض : أي ليسنا ممن تغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى
والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل : الغنا مرقية الزنا وليسنا أيضا
ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث السكامن ولا ممن
اتخذ صنعة وكسبا . قوله (أمزامير) وفي بعضها أمزامير أي أتلبسون أو تشتغلون بها . الخطاب في
المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بمحضرة صلى الله عليه وسلم وأما الترنم
بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة
وحكم السير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله (هذا عيدنا) أن اظهار السرور في العيدين من
شعار الدين واعلاء أمره قبل وفيه دليل أن العيد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما
يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ (باب الأكل
يوم الفطر) قوله (بمحمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصائفة و (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه
تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (هشيم) بضم الهاء في كتاب التيمم و (عيد الله)

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يأكلهن وتراً

٩١٢
الأكل يوم
النحر

باب الأكل يوم النحر حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب « مخالفة وغير مخالفة » في كتاب الحيض . قوله « (مرجى) » بضم الجيم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصود « (ابن رجاء) » بفتح الراء وخفة الجيم وبالمدة السمرقندي . قال ابن بطال الأكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة تأسيسه صلى الله عليه وسلم وذلك لئلا يظن أن الصيام يلزم يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعاراً للوحدانية « (باب الأكل يوم النحر) » قوله « (أيوب) » أى السخيتاني و« (محمد) » أى ابن سيرين و« (فليعد) » أى الذبح كالذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة « (ودكر) » أى حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم و« (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة) » فيما قال عنهم . قوله « (جذعة) » بفتح الجيم والدال المعجمة وهى الطاعة فى السنة الثانية « (والرخصة) » فى تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزئة قلت المراد منها جذعة المعز كما جاء فى الرواية الأخرى عناقاً جذعة والعناق بفتح المهملة هى الانثى من أولاد المعز ولا بد فى المعز أن يكون ثنياً أى طاعناً فى السنة الثانية . قوله « (لا أدري) » أى هذا الحكم كان خاصاً بأوعامه لجميع المكلفين . واختلف الأصوليون فى أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم

٩١٣ أَمْ لَا حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خُطِبْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنُسَكَ نُسَكْنَا فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ وَمَنْ نُسِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسَكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنِّي نُسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتَ شَاتِي وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ شَاتِكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا

جميعهم أم لا فقال الحنابلة بالعموم . قوله (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما و (نسك نسكنا) أى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الأصل للعبادة . قيل لعلب هل يسمى الصوم نسكا . فقال : كل حق لله فهو نسك . قوله (فانه) أى النسك . فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فأوجهه . قلت مر تحقيقه فى أول الكتاب فى حديث «ومن كانت هجرته الى ديار يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه» وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما . حسبا يقتضيه المقام فالمراد به هنا بيان عدم الاعتداد به أى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه وانفط . «ولا نسك له» كالتوضيح والبيان له . قوله (أبو بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانى بالنون ثم الهمة ابن نيار بالنون المكسورة وخففة التحتانية وبالراء الانصارى الأوسى المدنى شهيد بدره وسائر المشاهد زوى له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين . قوله (أول شاة) وفى بعضها أول بوزن الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلائنه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد ، وأما الفتح فلائنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون . قوله (شاة لحم) أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنفيع به قيل هو كقولهم وخاتم فضة

عَنَا قَالَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَقْجَزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩١٤
الخروج ال
للصلوة

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرِحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ
الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

كَأَنَّ الشاةَ شَاتَانِ شَاءَ تَذْبَحُ لِأَجْلِ اللحمِ وشَاءَ تَذْبَحُ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (لَنَا جَذَعَةٌ)
هُمَا صِفَتَانِ لِلْعَنَاقِ وَلَا يُقَالُ عَنَاقَةٌ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِثْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ الْمَعَزِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّاءِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ
الْمَذْكُورِ وَالْمَوْثُوتِ . قَوْلُهُ (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ) مِنْ جِهَةِ طَيِّبِ لَحْمِهَا وَكَثْرَةِ قِيَمَتِهَا وَسَمْنِهَا (وَتَجْزِي)
قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ هَكَذَا الرَّوَايَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ وَمَعْنَاهُ يَكْفِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تَجْزِي
وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ» وَفِيهِ أَنَّ جَذَعَةَ الْمَعَزِ لَا تَجْزِي فِي الْأَضْحَى وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (بَعْدَكَ) أَيْ
تَحْرِيكُهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدُ فِي تَضَعَةِ الْمَعَزِ مِنَ الثَّانِي وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ أَبِي بَرْدَةَ كَمَا أَنَّ قِيَامَ شَهَادَةِ
خَزِيمَةَ مَقَامَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خِصَائِصِ خَزِيمَةَ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : أَمَّا يَوْمُ النُّحْرِ
فَهُوَ يَوْمٌ أَكَلَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ فِيهِ الْأَكْلَ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ لَمْ يَحْسَنْ أَكْلَهُ وَلَا عَفَفَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَجَابَهُ عَمَّا بِهِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْنَةِ الذَّبْحِ
وَعُذْرِهِ فِي الذَّبْحِ لَمَّا قَصَدَهُ مِنْ أَطْعَامِ جِيرَانِهِ لِحَاجَتِهِمْ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَحْبِيبَ قَلْبَهُ
الْكُرْبَى فَاجْتَمَعَ لَهُ أَنْ يَضْحَى بِالْجَذَعَةِ أَيْ مِنَ الْمَعَزِ ثُمَّ إِنَّهُ فَضَلَ فِي الْفِطْرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ
بِالْأَكْلِ وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى فَلَيْسَ قَبْلَهُ صِيَامٌ لِحَاجَتِهِ إِلَى فَضْلِهِ فَيُظْهِرُ السِّرَّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِيدَيْنِ فِي
الْأَكْلِ (بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى) قَوْلُهُ (عِيَاضُ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَالْإِسْنَادُ بَعَيْنُهُ تَقْدِمُ فِي بَابِ
فَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمِ . قَوْلُهُ (فَأَوَّلُ) هُوَ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً مَخْصُصَةً فَالْأَوَّلَى أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُبْتَدَأً

مَقَابِلِ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعْظُمُ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ
أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ
الْمَدِينَةِ فِي أَصْحَى أَوْ فَطَرَ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَصْلَى إِذَا مِنْبَرُ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ
فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَأَرْتَفَعَ
فَنَخَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرِثُ ثُمَّ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ
فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا .

لأنها أعرف منه وأول خبره . قوله (فيعظم) أي فيخوفهم بمواقب الأمور (ويوصيهم) في حق
الغير لينصحوهم ويأمرهم بالحلال والحرام و (البعث) بمعنى المبعوث أي الجيش أي لو أراد أن
يلفد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لأفردهم وبعثهم و (أو يامر) بالنصب أي وإن كان يريد أن
يأمر بشيء لأمر به وليس تكرر الأمر السابق لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث
قوله (على ذلك) أي على الابتداء بالهلاكة و (مروان) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة
من في باب البراق في كتاب الوضوء . قوله (منبر) هو مبتدأ وخبره مقدر نحو ثبت (وبناء) حال
أو هو الخبر . فإن قلت ما العامل في إذا ولما : قلت : معنى المفاجأة التي في إذا أي فاجأنا . مكان المنبر
زمان الايمان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج إلى عامل وبعضهم منبر مبتدأ وإذا خبره كما يقال
لخرجت فالتسبيح تمت . قوله (كثير) بفتح الكاف ضد القليل (ابن الصلث) بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله (غيرتم) الخطاب لمروان وأصحابه أي غيرتم سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله (ما أعلم) أي الذي أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

النبي
والركوب
الى العيد

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ

لأنه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفي الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه واليا وفيه أن الإنكار يكون تأكيذا لمن أمكنه ولا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاة بعد الخطبة واتفق أصحابنا على صحته لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يجب تقديمها والآن تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الأول أنها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فبدح في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يبدح والثاني أن الجمعة لا تؤدي إلا إلى الجماعة فقدمت الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدي بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما لم يعلل منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة ولا لغيرها . فإن قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم

قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز إلى المصل . وقال مالك : السنة الخروج إلى المصل إلا لأهل مكة واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد : فقال مالك إنه عثمان قسمها ليندرك الناس للصلاة . وقال الزهري إنه معاوية (باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) قوله (أبى) بالهمزة والنون المفتوحين ابن عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية من باب التبرز في البيوت . قوله (ثم يخطب) صريح في أن الصلاة قبل الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِلَّا مِمَّا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للنسأ والزكوة دل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما الأذان والاقامة فأكثرت فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله (ابن جرير) بضم الجيم الأولى مرفى باب غسل الخائف رأس زوجها و (ابن الزبير) أي عبد الله غلب عليه دون غيره . من أبناء الزبير في باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (يؤذن بلفظ مجهول مضارع التفعيل والضمير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن و (بلال) مرفى باب عظة الإمام بالنساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله (أن يأتي) مفعول أول

- ٩١٧ **بابُ** الخطبة بعد العيد **حدثنا** أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج الخطبة بعد العيد
 قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم
 كانوا يصلون قبل الخطبة **حدثنا** يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة ٩١٨
 قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة **حدثنا** ٩١٩
 سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين
 لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن
 يلقين تلقى المرأة خرصها وسخابها **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة قال ٩٢٠

للرؤبة (وحقاً) مفعول ثان وقدم للاهتمام به (وما لهم) الظاهر أن مانافية ويحتمل كونها استفهامية .
 قال ابن بطال : سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولأنه من التواضع والركوب مباح وليس في
 أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكباً وأما الصلاة قبل الخطبة فهو
 إجماع من العلماء قديماً وحديثاً إلا ما كان من بني أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام .
 وقال ابن المسيب أول من أحدث للأذان في العيد معاوية وقيل زياد (باب الخطبة بعد العيد)
 أي بعد صلاة العيد . قوله (الحسن بن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مرفى باب من بدأ في
 كتاب الغسل و (عدي) بفتح المهملة في باب ما جله في آخر كتاب الإيمان . قوله (تلقى المرأة)

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوْفَى أَوْ يَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر بجملا ثم مفصلا كان أوقع في القلوب و ﴿الحرص﴾ بضم المنقطة وكسرهما الحلقة من الذهب أو الفضة و ﴿السخاب﴾ بكسر المهملة وخفة المعجمة قلادة تتخذ من سبك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تمة الخطبة . قوله ﴿زبيد﴾ بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و ﴿أن نصلي﴾ خبر لأن أو اسمه وهذا أول والعائد الى ما محذوف . فان قلت فساد لاته على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدأ به . قوله ﴿ذبحت﴾ أى قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وبُذمت فننحر ما الفرق بينهما . قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره . قالوا النحر في اللة مثل الذبح في الخلق قوله ﴿مسنة﴾ وهى الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت اعتبر مساهما اذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنة ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله ﴿أو يجزى﴾ أى تكفى والشك من البر له ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر . الخطاى : يقال وفى وأوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزى بمعنى قضى وأجزأنى إذا كفأك يقول إن ذلك يقضى الحق عليك أو يكفئك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم له باب الخطبة

ما يكره من
حمل السلاح
في العيد

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ وَقَالَ الْحَسَنُ نَهَوْا
أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عُدُوًّا حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ٩٢١
أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جَبْرِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَّانُ الرُّمْحِ فِي أَحْصَصٍ قَدِمَهُ فَلَزَقَتْ
قَدَمَهُ بِالرَّكَابِ فَزَلَتْ فَزَعَتْهَا وَذَلِكَ بَيْنِي فَبَلَغَ الْحِجَاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ
فَقَالَ الْحِجَاجُ لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ وَكَيْفَ قَالَ

فمل الصلاة واستدل عليه بقوله «أول ما نبدا به أن نصلي» إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول أول ما نبدا به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون لا ابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى «وما نفعوا منهم إلا أن يؤمنوا بالله» ومعنا الإيذان المتقدم منهم. أقول وضع المستقبل موضع الماضي مجازا والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلبنا أن هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على إمام ترجم له. ﴿باب ما يكره من حمل السلاح في العيد﴾. قوله ﴿نهوا﴾ بضم النون و﴿أبو السكين﴾ بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم. و﴿الحارثي﴾ بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته. و﴿محمد بن سوقة﴾ بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف أبو بكر الفنوي الكوفي المأبد أنفق مائة ألف درهم على أخوانه. قوله ﴿فزعتها﴾ الضمير راجع إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من باب القلب كما يقال أدخلت الخف في الرجل. قوله ﴿بيني﴾ هو يصرف ولا يصرف وسمى بها لما بيني فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال أتمنى الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر. «وحي الله» أي قدر. قوله ﴿لجاء﴾ في بعضها لجعل ﴿ولو نعلم﴾ لو إما للتمني وإما أن نخزاه محذوف أي لجازيناه أو لوزنناه ونحوه واعلم أن الإصاصة

٩٢٢- حَمَلَتِ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ
السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ

سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحِجَّاجُ عَلَى ابْنِ
عُمَرَ وَأَنَا عَنْدهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مَنْ

أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحِجَّاجُ

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَّغْنَا فِي

التبكير
إلى العيد

تستعمل متعدية إلى مفعول نحو أصابه ستان الرمح وإلى مفعولين نحو أنت أصبتني أي سنانته . قوله
﴿ في يوم ﴾ أي يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه تخالفت السنة من
وجهين وأسند ابن عمر الإصابة إلى الحجاج لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى . ففيه
إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفاً . و ﴿ الحجاج ﴾ بفتح
المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان أخفش دقوق الصوت عامل العراق
عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسطة سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه
الماء قوله ﴿ أحمد بن يعقوب ﴾ المسعودي الكوفي و ﴿ إسحق ﴾ مات سنة ست وسبعين ومائة
و ﴿ سعيد ﴾ مر في باب الاستنجاء بالحجارة . قوله ﴿ يعني ﴾ أي بمن أمر - الحجاج بن يوسف قال
ابن بطلال : فيه أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من
الاذى والمقر عند تراحم الناس . وأما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى
ومن دخله كان آمناً . وفيه دليل على قطع الذرائع لأن ابن عمر لام الحجاج على ما أذاه إلى
أذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . ﴿ باب التبكير للعيد ﴾ قوله ﴿ عبد الله بن بشر ﴾ بضم الواو
وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمي بضم السين للمازني مات بجمص فجأة وهو بتوما سنة
ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو بمن صلى إلى القبلتين . قوله ﴿ ان كنا ﴾

هذه الساعة وذلك حين التسييح **حدثنا** سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة ٩٢٣
 عن زيد عن الشَّعْبِيِّ عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر قال إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فتتحر ففعل
 ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإمّا هو لحم عجله لأهله
 ليس من النُّسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
 أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها
 أو قال اذبحها ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك

باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكروا الله

العمل أيام
التشريق

أن هي الخففة من الثقلة وفيه ضمير الشأن و (حين التسييح) أي حين صلاة الضحى
 أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله (ثم نرجع) بالرفع والنصب و (جذعة)
 أي من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسكين يدل على التقيد بالمعز الرواية السابقة في باب
 الأكل يوم الفطر وهي أن عندنا عناقاً جذعة بزيادة لفظ. العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء
 أن العيد لا يهل قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فإذا ارتفعت وابتضت جازت صلاة النافلة
 فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسييح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد
 سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما نبدأ به أن نصلي ودل ذلك على
 التكبير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة
 الصبح إليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي : يسرع في الأضحية فيخرج عند
 روز الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلاً . (باب فضل العمل في أيام التشريق) قوله (قال

فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ
 بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ قَالَ ٩٢٤
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ
 فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ
 فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا « ويذكر اسم الله
 في أيام معلومات » ومراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة والأيام المعدودات
 المذكورة أيضا في قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هي الأيام الثلاثة الحادي عشر
 من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني
 وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده
 أو لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس . قوله (محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . فان قلت الظاهر من
 السيلق أنه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لا في أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب
 الترجمة . قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملائمة بها استطرادا . قوله
 (محمد بن عروعة) بفتح المهملة وبالألف المسكورة تقدم و (سليمان) أي الأعمش و (مسلم)
 بلفظ الفاعل من الإسلام و (البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية
 وبالنون صفة مسلم هو ابن عمران الكوفي . قوله (منها) أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل
 مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل (وبشيء) أي لا بنفسه ولا بماله كليهما

التكبير
أيام منى

**بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِنِى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ
حَتَّى تَرْتَجَّ مَنْى تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِنِى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلَفَ
الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ**

أولا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم المرجوع به قال
ابن بطال : العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان
هذا الكلام حصا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام
أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل والشرب
فلم يبق معارض إذ عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم
من القتل أولا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن العمل
لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشئ من ماله ويرجع هو وأن
لا يرجع هو ولا ماله بأن يرزقه الله الشهادة واختلقوا في الأيام المعلومات . فقال مالك هي يوم النحر
ويومان بعده وقال الطحاوى واليه أذهب لقوله تعالى « وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الأنعام » وهى أيام النحر وقال المهاب : سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح
فيتوخي المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابيين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما
التكبير عندهم من وقت رمى الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل منى وكذا لا يرون التكبير إلا
خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه
إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذى يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على
التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام منى معنى ويكون تكرارا محضا . (باب التكبير أيام منى
وإذا غدا إلى عرفة) . قوله (ترتج) يقال ارتج البحر إذا اضطرب ، والرج التحريك ، والفسطاط
بيت من الشعر ، وفيه ست لغات : فسطاط ، فسطا ، بادغام السين فى السين بعد القلب بضم
الفاء وكسرها فهين . قوله (تلك الأيام جميعا) كرر هذا اللفظ للتأكيد ولتوكيده بلفظ جميعا

- مِيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرُ
 ٩٢٥ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا
 وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يُلِي الْمُلَى لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا
 ٩٢٦ يُنْكَرُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ

أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للذكورات . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
 وبالنون (ابن عثمان) بن عفان رضي الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و (عمر
 ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الايمان . قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات في عيد
 الاضحى فاختلّفوا على مذاهب : هل ابتدأوه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو
 ظهره ؟ وهل انتهواؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح آخر أيام التشريق أو
 ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتها . يكون تسعة عشر . فان قلت ضرب الأربعة
 في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدأ
 ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون
 ستة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (الثقفي) بالمثلثة والقاف
 المفتوحين الحجازي . قوله (كان) أي الشأن . الخطابي : السنة المشهورة فيه أن لا تنقطع التلبية
 حتى يرمى أول حصاة من جرة العقبة يوم النحر ، وعليها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل
 أن يكون تكبير المكبر مهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك
 للتلبية . قوله (محمد) أي ابن يحيى الدهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ
 مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ
الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

٩٢٧

الصلوة
لليومين

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخاري حدثنا عمر بن حفص . قوله (عمر) وأبوه حفص تقدموا في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنباية روى البخاري عنه ثبت بدون الواسطة . و (عاصم) أى الاحول بن سليمان في باب الماء
الذى يغسل به شعر الانسان . و (حفصة) أى بنت سيرين (وأم عطية) في باب التيمن في الوضوء
(والحدر) الستر . قوله (حتى نخرج الحيض) إما غاية للغاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف
العطف وهو الواو محذوف منها وهو جاز . و (الطهارة) بضم الطاء الطهارة والتطهريس وفي الحديث
سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فإن قلت : كيف دل على الترجمة . قلت :
بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجامع كونهن أياما مشهودات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير
في هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيثهم فجعل التكبير استمثارا للذبح لله تعالى حتى
لا يذكر في أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه
أيضا حتى يتجرم الامام لصلاته . لقوله تعالى «ولتكبروا الله على ما هداكم» ولأن صلاة العيدين
لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سنتهما . فكذلك في التكبير في الخروج اليهما . قال
وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن
فاضل من الناس ودعائهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية
(باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد) قوله (عبد الوهاب) أى الثقي مرفى في باب حلاوة الايمان
و (تركز) أى تغرز في الأرض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له سترة في صلاته
ومن سنته أنه لا يصلى إلا إلى سترة إذا كان في الصحراء فإن قيل : قد صلى بنى إلى غير جدار : فلنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ
تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٨

١٥٠ الحربة
يوم العيد

٩٢٩

خروج
النساء
إلى المصلى

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا
أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ جُوْهِرٍ وَزَادَ
فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ
الْحَيْضُ الْمُصَلَّى

علم أنها ليست بفريضة (باب حمل العنزة) وهي أنصر من الرمح وفي طرفها زج . و (الوليد)
بفتح الواو ابن مسلم و (أبو عمر) أي الأوزاعي و (يصل) في بعضها «فصل» وفيه الغدو إلى
المصلى (باب خروج النساء) قوله (عبد الله بن عبيد الوهاب) المجزي مر في باب ليبلغ
الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهي التي ، بلغت وسميت بها لأنها عتقت عن أمهاتها
في الخدمة أو عن قهر أبويها . قوله (زاد) أي أيوب أو قالت حفصة بمعنى شك أيوب في أنها
قالت ذوات بدون الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرايه كاعراب مسلمات . قوله
(يعتزلن) هو من باب أكلوني البراغيث ، والاعتزال إما لتلا يلزم الاختلاف بين الثامن
من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لتلا ينحس الموضع أو لتلا تؤذي جوارها إن حدث أذى

خروج
الصبيان
للصل

بَابُ خُرُوجِ الصَّيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ
ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

استقبال
الامام الناس

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْأَمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ٩٣١
عَنْ زَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى
إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا
هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرَّ قُمْنٌ فَعَلَّ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

منها والله أعلم (باب خروج الصبيان) . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة المفردة وبالمهملتين
و (عبد الرحمن) بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة و (عبد الرحمن) بن عباس بالمهملتين
وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان . قوله (فذكرهن) إمام تفسير لقوله
«وعظهن» أو تأكيده، أو الوعظ. الانذار بالعقاب والتذكير الإخبار بالثواب أو التذكير إنما هو لأمر
علم سابقا . وفيه أن الصلاة قبل الخطبة فإن قلت: كيف دلالة على الترجمة قلت: كان ابن عباس حينئذ
طفلا لأنه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . (باب استقبال الامام)
قوله (محمد بن طلحة) بن مصرف بتشديد الراء المكسورة الياء بالتجانية الكوفي مات سنة
سبع وستين ومائة . قوله (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع
الغرق وهو مقبرة المدينة . قوله (ان بدأ) فإن قلت: كيف صح هذا بلفظ المستقبل وقد أديت

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ أَذْبَحُهَا وَلَا تَفِي
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّي حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ٩٣٢
عَلَّمَ لَدَى
بِالْمُصَلِّي

قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدَتْ
الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ
حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ
وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْنَهُنَّ يَهُودِيْنَ بِأَيْدِيَهُنَّ
يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

بَابُ مَوْعِظَةِ الْأَمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٩٣٣
مَوْعِظَةُ
الْأَمَامِ
النِّسَاءِ يَوْمَ
الْعِيدِ

الصَّلَاةُ ؟ قُلْتُ : أَمَا أَنْ أَرَادَ أَنْ نَسْكُنَا أَوْ الْمَضَارِعَ بِمَعْنَى الْمَاضِي عَكْسَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَنَادَى أَصْحَابَ
الْجَنَّةِ . فَأَنْ قَاتَ : أَيْ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ قُلْتُ هِيَ مِنْ تِمَّةِ الصَّلَاةِ وَتَوَابِعُهَا . قَوْلُهُ (لَا تَفِي) وَفِي
بَعْضِهَا « لَا تَفِي » وَمَرَّ الْحَدِيثُ مَرَارًا . (بَابُ الْعِلْمِ بِالْمُصَلِّي) قَوْلُهُ (مَا شَهِدْتُهُ) أَيْ مَا شَهِدْتُ الْعِيدَ
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِيْتَانِهِ النِّسَاءَ . قَوْلُهُ (حَتَّى) فَإِنْ قُلْتُ هَذِهِ الْعَايَةُ . أَمَعْنَاهَا قُلْتُ : مَقْدَرُ أَيْ
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى أَوْ شَهِدَتْ مَعَهُ . قَوْلُهُ (يَهُودِيْنَ) مِنْ الْأَهْوَاءِ وَهُوَ
الْإِسْمَاءُ ، وَالضَّمِيرُ فِي « يَقْذِفْنَهُ » رَاجِعٌ إِلَى الْمُتَصَدِّقِ بِهِ وَالْحَدِيثُ تَقْدِمُ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ
ابْنُ بَطَالٍ : خُرُوجُ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلِّي أَمَّا هُوَ إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَنْ يَضْبُطُ نَفْسَهُ عَنِ اللَّعِبِ وَيَقْبَلُ

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء
عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الفطر فصلّى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن
وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت
لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتخا
ويلقين قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحقّ عليهم وما لهم
لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم
حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك الآية

الصلاة وتحفظ مما يفسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . (باب موعظة الامام النساء)
قوله (زكاة) هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و (الفتحة) بالفاء والفوقانية
والمسجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وفي إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة
عن صاع من القوت . فان قلت ابن مفعول «تلقين» قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حلين . فان
قلت لم كرر لفظ الالقاء . قلت : ليفيد العموم . قوله (ثم يخطب بعد) أي كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا آتْنِي عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا
نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقْنِ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ
فِدَاءُ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِيَنِ الْفَتَحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْحُ
الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٩٣٤ **بَابُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي الْعِيدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا
نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَانْزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ
فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا عَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ
غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

و (حسن) هو أن مسلم وهو من الأعلام التي استعمل باللام وبدونها ، قوله (هلم) هو من
أسماء الأفعال المتعدية - نحو هلم زيداً ومعناها قرب - واللازمة نحو هلم إلينا ومعناها تعال وهو مركب
من ها التثنية مهدوثة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم مهدوثة الهمزة عند الكوفية واسم مفرد
عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها ونحو تميمية ولون هلموا إلى آخره . قوله
(فداء) هو إذا كسر أوله بمد وبقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أبي)
(ولكن) متعلق به . قال ابن بطال : أما أتبانة إلى النساء . وعظون فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لمن
وهم يعمرون على أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء . ولا يقطع خطبته لئيمها عند النساء . (باب إذا
لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) فتح الميمين و (بنو خلف) بالمعجمة واللام

وَنَدَاوَى الْكَلَمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتَ
 فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بَنِي وَقَلَمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا
 قَالَتْ يَا بَنِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ
 الْخُدُورِ شَكَّ أَبُو بَرْزَةَ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا آلِ الْحَيْضِ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتُ
 وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

٩٣٥

اعتزال
الحائض
المصلي

بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمَفْتُوحَتَيْنِ وَ (الكلمى) جمع الكلم وهو الجريح و (فى كذا) أى فى خروج النساء و (يا بنى) أى
 أى مفدى بنى رسول الله . قوله (ليخرج) فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع
 إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج »
 وتقدم مع مباحث الحديث بنهما فى باب شهود الحائض فى كتاب الحيض قال ابن بطال : فيه
 تأكيد خروجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو
 حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر فى أول الإسلام
 والمسلمون قليل فأريد التأكيد بحضورهن ترهيباً للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود
 لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والسخ لا يثبت إلا بيقين ، وأيضاً فإن الترهيب لا يحصل بهن ولذلك
 لم يلزمهن الجهاد . (باب اعتزال الحائض المصلي) قوله (ابن عدى) هو محمد بن إبراهيم مر فى باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أُمْرًا أَنْ تَخْرُجَ
فَتُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ
الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُشْهَدْنَ جَمَاعَةً الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتُهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ

٩٣٦

الذبح يوم
النحر

بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

كلام الناس
والامام
في الخطبة

بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ
شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ
ابْنُ الْمُخْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٩٣٧

إِذَا جَامَعَ تَمَّعَادِي فِي كِتَابِ الْفَسْلِ وَ (ابْنِ عَوْنٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَبِّ مَبْلَغٍ» وَ (مُحَمَّدٌ) أَيِ ابْنِ سِيرِينَ قَوْلُهُ «أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ» شَكَّ ابْنُ عَوْنٍ
فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ذَوَاتِ بِالْوَاوِ وَبَدَوْنَهَا. قَوْلُهُ (يَعْتَزِلْنَ) لِأَنَّهُ يَخْتَلِطُ الْمُصَلَّى بِغَيْرِ الْمُصَلَّى زَيْنًا تَنْجَسُ
مَوْضِعُهَا. (بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ) قَالُوا النَّحْرُ فِي الْأَبْلِ وَالذَّبْحُ فِي غَيْرِهِ وَالنَّحْرُ فِي اللَّبَةِ وَالذَّبْحُ فِي
الْحَلْقِ. قَوْلُهُ (كَثِيرٌ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَثَلَةُ (ابْنُ فَرْقَدٍ) بَفَتْحِ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. وَبِالْقَافِ وَبِالْمُهْمَلَةِ
الْمَذْقِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَمَّا كَانَتْ أَعْمَالُ الْعِيدِ وَالْجَمَاعَاتُ إِلَى الْإِمَامِ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا فِيهَا وَالنَّاسُ
لَهُ تَبَعٌ لِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ حَتَّى يَذْبَحَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَنْتَقِرُوا أَنْ مِنْ رَمَى الْجِرَّةَ حَلَّ لَهُ الذَّبْحُ
وَإِنْ لَمْ يَذْبَحِ الْإِمَامُ إِلَّا بَعْدَهُ فَالْمَعْنَى الْمُتَعَبَّدُ بِهِ الْوَقْتُ لَا الْعَمَلُ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ لَمْ يَذْبَحْ أَصْلًا
وَدَخَلَ وَقْتُ الذَّبْحِ أَنَّ الذَّبْحَ حَلَالٌ وَقَالَ مَالِكٌ بِذَلِكَ؛ لِيَكُونَ لِلضَّعْفَاءِ وَقْتُ يَقْصِدُونَهُ لِلصَّدَقَةِ وَلَا

- اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
- ٩٣٨ **حَدَّثَنَا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِيرَانِي لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٩٣٩

يُخْبِرُونَ حَتَّى يَمُوتَ النَّاسُ الْأَفْعَالُ وَيَسْتَوِي بِهِمُ الْحَالُ . (باب كلام الإمام في خطبة العيد) قوله (أبو الأحوص) بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أى قرب قرباننا ومر في باب الأكل يوم النحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكره الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين . قوله (ذبحه) بكسر الهمزة أى مذبحه و (جيران) مبتدأ (ولى) صفة والجملة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُذْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ
يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

٩٤٠
ن خالف
للطريق

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ
أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

و (الخصاصة) الخلل والفقر . قوله (الأسود) بن قيس العبدى يسكون الموحدة الكوفى
و (جذذب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان
الجللى الملقى بالمهملة واللام المفتوحين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير . قوله (فليذبح) اختلفا
في وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار
المالك نصابا ، وكذا في التسمية ففيل الباء بمعنى اللام أى لله أو اضمار أى بسنة الله أو تبركا باسمه
وسيجى . محته إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وفي الحديث
ان الكلام فى الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمستول . (باب من خالف الطريق)
قوله (محمد) أى ابن سلام و (أبو تيملة) بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن
واضح بكسر المعجمة المروزي و (فليح) بضم الفاء مر فى أول كتاب العلم و (سعيد بن
الحارث) بالمثلثة قاضى المدينة . قوله (كان) هو تامة و (يوم) اسمه (وخالف الطريق) أى
كان الرجوع فى غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة
من معه من المؤمنين أو أن يستغنى أهلها منه أو أن يدعو لأهل بؤرهما أو أن يتصدق على فقرائهما
أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو
كان يقصد أطول الطريقين فى الذهاب الى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

بَابُ إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي
الْيُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشركين كثرة المسلمين وبرهم بذلك . قوله (يونس) أى ابن محمد البغدادي مر في باب
الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر . قوله (حديث حار أصح) فان قلت هو أفضل
التفضيل في المفضل عليه . قلت قال النسائي : هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في
طريق النسائي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يرد عليه شيئا أى لم يذكر لفظ وحديث
جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذي في مصنفه فقال : حدثنا عبد الأعلى وأوزاعة قالا حدثنا محمد
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا خرج يوم العيد
في طريق رجع من غيره . قال وحديث أبي هريرة حديث غريب قال وروى أبو عميلة ويونس هذا
عن فليح عن سعيد عن حار وذكر أبو مسعود الذهبي في كتابه . أقول قال البخاري في كتاب
العيدين . قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال النسائي :
لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود ولاغنى في الباب عنه لقول
البخاري وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب إما طريقة النسائي وهي نقصان لفظ وحديث
جابر أصح وإما طريقة أبي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالمائة لا طريقة الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق
جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبي هريرة
والله أعلم (باب إذا قاته العيد) أى مع الإمام والعرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة
العيد وأنه عند الفوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات ، قال ابن بطال . اختلفوا فيمن قاته الصلاة
مع الإمام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين . وأحمد يصليها أربعين كما لم يحضر الجمعة . وأبو
حيفة أن شاء صلى أربعين وإن شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار إليه البخاري واستدل عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا) وذلك إشارة إلى الصلاة . قوله (وكذلك النساء) أى اللاتي
لم يحضرن المصلي مع الإمام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه إلى أمة الإسلام من غير

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّوَايَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى
 كَهَلَاةِ أَهْلِ الْمَصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ
 يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا قَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
 ٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ
 مِنِّي تُدَفِّقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا
 أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ
 فَانْهَأِ أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ
 عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ

فرق بين من كان مع الامام أو لم يكن (وأهل الاسلام) منادى مضاف حذف منه حرف النداء
 قوله (ابن أبي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو
 بيان في بعضها (مولاهم) أى مولى أنس وبأصحابه و (الزاوية) موضع على فرسخين من البصرة
 قوله (فانتهرهما) أى زجرهما و (فانها) أى الأيام بفسره ما بعده . فان قلت فائدة الاضافة أولا
 الى العيد وثانيا الى منى ؟ قلت : الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان . قوله (فزجرهم) أى أبو
 بكر وفي بعضها فزجرهم عمر (بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والمهملة

باب الصلاة قبل العید وبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ الصلاة قبل
البدن وبها

أَبْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ٩٤٢
حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا
وَمَعَهُ بِلَالٌ

مر في أول كتاب العيد وهو إما منادى وإما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه. وإما منصوب على
الاختصاص و﴿أَمَّا﴾ حال بمعنى آمين وإما بدل من الضمير. الخطابي: أَمَّا مصدر أقيم مقام الصفة
فهو رجل صوم أي صائم وقد يكون معناه ائمنوا أَمَّا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم
أو نحوه انتهى. فإن قلت ما المراد بقوله يعني من الأَمْن. قلت بيان أن التنوين في أَمَّا للتقليل
والتبعية كما قال في الكشف أن التنوين في ليلا المذكور في أول سورة سبحان للتبعية أو بيان
أن أَمَّا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه أتركهم من جهة أنا أَمَّا أم أو غرضه أنه مشتق من الأَمْن
لا مصدر يعني أنه جمع آمن كصحب وصاحب أو أن أَمَّا منصوب بنزع الخافض أو أنه يراد منه
الأمن لا الأمان الذي للكفار. فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث للترجمة. قلت قال شارح التراجم
وجهه أضاف العيد إلى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد
والجماعة فإذا فاتته الإمام صلى رَكْعَتَيْنِ حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على
الزوجات وضرب الدف. فإن قلت هو خاص بأيام العيد. قلت: العلة إظهار السرور فأينما وجدت
كفي يوم الختان والأملوك والقُدُوم من السفر ونحوها جاز ﴿باب الصلاة قبل العيد﴾ أي قبل
صلاة العيد. قوله ﴿أبو المعلى﴾ بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار
وهو صاحب سعيد بن جبير. قوله ﴿قباهما﴾ أي قبل الرَكْعَتَيْنِ التي هي صلاة العيد. وفي بعضها
قبلها أي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين. قال ابن بطال: اختلفوا في المسئلة على
ثلاثة أقوال. فقال مالك وأحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وأبو
حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله أعلم.

١٣٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوتر

٩٤٣ **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي
مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ
نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ
بِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٩٤

كتاب الوتر

(باب ما جاء في الوتر) قوله (مِثْنِي) بدوون التنوين . فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مِثْنِي .
قلت التأكيد . الكشف : إعلم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله
(وتر) أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن
أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الا بتأخير واحدة ولا
تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله (محرمه) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة يفتح بالمر في

عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ
 فِي عَرْضٍ وَسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا
 فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَانْتَبَهَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ
 عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَيْءٍ
 مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ
 فَرَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتُلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ٩٤٥
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ
 مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله (قريباً) منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريباً من
 الانتصاف (ومن آل عمران) من خاتمتها وهي «إن في خلق السموات - إلى آخرها» ولفظ
 «معلقة» مؤنث أن الشئ في معنى القرية ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف
 في الوضوء . قوله (يفتلها) أى يدلكها وذلك أما ليتنبه من النعاس أو ليستعد
 لهيئة الصلاة وموقف الإمام . قوله (يحيى بن سليمان الكوفي) مر في باب كتابة العلم

٩٤٦ الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا مَنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بَشْيٌ مِنْهُ بِأَسْ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تُعْنَى بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَبْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكُعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحيض . قوله (منذ أدر كنا) أي منذ زمان بلوغنا العقل (وان كلا) أي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجاز . قوله (إحدى عشرة) فإن قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم أو عذر آخر . قوله (على شقه الأيمن) وحكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فإن قلت لفظ «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلهما وتارة بعدهما وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا لا منافاة بينهما لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما واختلفوا في صلاة الوتر فقال أ وحنيفة يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالكاً قال لا بد أن يكون قبلها شفع يسلم بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم

بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساعات الوتر
 بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٤٧
 أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ
 فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى
 وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ قَالَ حَمَادُ
 أَنِّي سُرِعْتُ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ ٩٤٨
 حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولولم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها (باب ساعات
 الوتر) أي وقته . قوله (يطيل) أي المصلي وفي بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
 المضارع . قوله (كأن) بتشديد النون و (بأذنيه) بسكون الذال وضمهم والمقصود منه أنه ما كان يطيل
 القراءة فيهما . فإن قلت أين موضع دلالة على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع
 أجزاء الليل حيث لم يعين بعضاً منه أكانت من الليل أو للتبويض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت
 معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والشافعية
 آخر الليل . فإن قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل
 خبر عن فعله وما لم يكن فعله بياناً لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والأمر ليس كذلك قلنا
 أمره صار منه لأبي هريرة حين خشي أن يستولي عليه النوم فأمرنا بالأخذ بالثقة . قوله (وكان الأذان
 بأذنه) يعني الإقامة يريد كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح . قوله
 (كل الليل) بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

بِقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُهُ بِالْوُتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ

بَابُ إِبْقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُهُ بِالْوُتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأُوتِرْتُ

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا

بأن يكون ظرفاً لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي أما
أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاؤه . قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر (باب
إبقاط النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (فأوترت) الفاء فصيحة أي فقامت وتوضأت فأوترت
وفيه امتثال لقول الله تعالى «وامرأه لك بالصلاة» وإن الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر (باب
ليجعل آخر صلواته وترا) قوله (آخر) يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه
لأن الجمل متعدد إلى مفعول وإلى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو
حنيفة واجب لهذا الأمر وقوله عليه السلام «الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا» والجواب أن الوتر
حق معناه حق في السنة «وفليس منا» معناه ليس آخذاً بسننتنا ومقتدياً بنا كما قال «ليس منا من لم يتغن
بالقرآن» ولم يرد خروجه من الإسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للإيجاب بقرينة
أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكذلك آخرها . فإن قلت فما دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب
لا يحتاج إلى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا
فبين أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يحمل آخر صلواته وترا أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَبَّا
خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ
خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه أضافها الى وتره يشفعه بها ثم يصلى مثنى ثم يوتر بواحدة وكانت
طائفة لا ترى نقض الوتر روى عن الصديق رضى الله عنه أنه قال اما انا فانام على وتر فلان
استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره . وقال
الشعبي أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض (باب الوتر على الدابة) قوله (أبو بكر) هو ابن عمر بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و (سعيد بن يسار) ضد البين (أبو الحباب)
بضم المهملة وخفة الموحدة الأولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (خشيت
الصبح) أى طلوعه و (الأسوة) بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه أن آخر وقت الوتر وقت
انفجار الصبح . قال ابن بطلان : هذا حجة على أبي حنيفة في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز
أن يصلى الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ماصلا راكبا فان قيل روى
بجاءه أن ابن عمر نزل فوتر قلنا نزل طالبا للأفضل لا أن ذلك كان واجبا . وقال الطحاوى ذكر
: عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة (باب الوتر في السفر)

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض
ويوتر على راحلته

٩٥٣

القنوت
قبل الركوع
وبعد

باب القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن
زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقتت النبي صلى الله عليه وسلم في
الصبح قال نعم فقليل له أوقت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **حدثنا** ٩٥٤
مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك
عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال

قوله (جويرية) بالجيم (ابن أسماء) بفتح الهمزة وبالمدة على وزن حمراء مر في
باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل . قوله (حيث توجهت) يعني كان صوب سفره قبلته
(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلي و(إلا الفرائض) استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن
تصلي على الراحلة . فان قلت : لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضان المغرب والعشاء . ويراد
بالجمع إتيان إما حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلي فريضة
أصلا على الراحلة ليلية أو نهائية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد
على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره » في أن المراد به الصلوات المفروضة (باب القنوت قبل الركوع) لفظ
القنوت يرد لمعان متعددة والمراد هنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالآذكار المشهورة وهي . اللهم
اهدنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (ويسيرا) أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال
التام . قوله (عبد الواحد) باهمال الحاء مر في باب « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » (وعاصم)

فَإِنْ فَلَانَا أَخْبَرَ نِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءَةُ

أى الأحوال . قوله (كذب) فان قلت : فاقول الشافعية حيث يفتنون بعد الركوع متمسكين
 بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث
 ولا يحتاج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم ولعله غير محمد
 فان قلت : فاقول فى الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقن إلا شهرا بعد
 الركوع قلت : معناه أنه لم يقن إلا شهرا فى جميع الصلوات بعد الركوع بل فى الصبح فقط حتى
 لا يلزم التناقض فى كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء فى بعض
 الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت فى الصلاة أى مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس
 أنه قال قنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
 إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصبة بضم المهملة وفتح
 الصاد المهملة فقله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان
 قلت : لفظ قبله نص فى أنه قبل الركوع فاجوابك عنه قلت : كان فى بعض الاوقات قبله وفى
 بعضها بعده فنقل الامران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبى هريرة الذى سأتى
 أنه بعد رفع الرأس من الركعة الأخيرة أو لما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقطا
 عمل بحديث أبى هريرة فان قلت : ذلك فى الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الالفاظ
 المشهورة . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا
 فى القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك فى الصبح وإذا حدث نازلة وفى
 غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال
 الكوفيون لا قنوت فى شيء من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوتر وقال الطبرى الصواب
 فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنن على قنلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل
 صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنن فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين
 نائبة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا فى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع
 ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي
 مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ
 وَذَكَوَانَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٩٥٥
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله
 ﴿أراه﴾ أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿والقراء﴾ هم طائفة كانوا من أوراغ الناس
 نزلوا الصفة يتعلون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام
 وليقرأوا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم رعل وذكوان
 وعصية وقتلهم فقتلهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من
 الهجرة . قوله ﴿زهاء﴾ بضم الزاي وخفة الهاء وبالمدة أي المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسماهم
 لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت مامعنى «دون أولئك» قلت : يعنى غير
 الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فعدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله ﴿زائدة﴾
 فاعلة من لازيادة مر في باب غسل المذى و ﴿التيمى﴾ بفتح الفوقانية سليمان في باب من خص بالعلم
 و ﴿أبو مجاز﴾ بكسر الميم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب إذا كان بين الامام والقبيل
 حائط . قوله ﴿رعل﴾ بكسر الراء وسكون المهملة و ﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة وسكون الكاف
 وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله ﴿في المغرب﴾ فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لازيادة شرف وقتها
 حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل «ليس لك من الأمر شيء» فترك إلا في صلاة الصبح كما روى أنس
 أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ الاستسقاء

حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ ٩٥٦
تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ

دُعَاءُ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ٩٥٧

كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

هو طلب إزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله (عبد الله) هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و (عباد) بفتح المهملة و (عمه) عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين قوله (خرج) أى إلى الصحراء . (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (سنتين) جمع للسنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لساير الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كسلبين وأن يجعل نونه متعقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسر ها بالالف واللام

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
 الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ
 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ
 وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سَنِينَ كَسْنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا
 كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٥٨

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و(ابو الزناد) بكسر الزاي وخفة
 النون ابن ذكوان مرارا و(عياش) بفتح المهملة وشدة النحتانية وبالمعجمة (ابن أبي ربيعة)
 بفتح الراء و(سلمة) بفتح اللام (ابن هشام) بكسر الهاء و(الوليد) بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة
 أسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله
 (المستضعفين) عام بعد خاص و(الوطأة) بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمى بها الإهلاك
 لأن من بطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خدم أخذوا شديدا والضمير في اجعلها
 للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة أولسنتين وإن لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف . قوله
 (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة (وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحين
 قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز
 الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز
 المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لهما مخوفا فحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء
 سنة ركعتان لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء

وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ قَالَ اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسْبِيعَ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً
 حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ
 فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ
 وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ
 يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى)
 فَلِلبَطْشَةِ يَوْمَ بَذَرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا متهكين لحمة الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم
 بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وزوي أن أبا بكر وزوجته
 رضى الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنيهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدير
 يدعون له بالتوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان
 يعجبه الفأل الحسن . الخطابي : إنما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الاسلام ولحسن بلائهم
 فيه وأسلم بالمسألة لأن اسلامهم كان سلسا من غير خوف . قوله (الناس) أى من قريش واللام
 للمهد و (ادبارا) أى عن الاسلام و (سبع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أى البلاء المطلوب
 نزوله سبع سنين كالسنين السبع التى كانت فى زمن يوسف وهى السبع السداد التى أصلهم فيها
 القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ
 وخبره محذوف أى سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا
 أو ليكن سبعا قوله (سنة) أى قحطا و (حصت) بالمملتين أى أذهبت وحصت البيضة شعر
 رأسه أى فلته والسنة الحصاء ما لا خير فيها . قوله (الجيف) جمع الجيفة وهى جثة الميت وقد
 أراح فى أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة . قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود
 يريد أن الأمور الغائبة التى أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتى السماء

بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتِيبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ أَبِي طَالِبٍ .

وَأَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ
إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِزَابٍ
وَأَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةُ لِلْأَرَامِلِ

بدخان مبين » وقد أتى إذا كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش
البطشة الكبرى » وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى « ألم غلبت الروم في أدنى الأرض
وهم من بعد غلبهم سيفلون » ووقع كما أخبر عنه وأما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » ف قيل
هو القحط وقيل هو التصاق القتل بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر
سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على
الكفار بالجوع وقيل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع
لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون إلى ما كانوا عليه (باب سؤال الناس
الامام) يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء و (قحطوا) بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها
وبلفظ المجحول يقال قحط المطر قحوطا إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم
على ما لم يسم فاعله قحط . فان قلت ما معنى المعروف إذا المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو
من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله (أبو قتيبة) بضم القاف
وفتح الفوقانية وسكون التجتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب
المشي إلى الجمعة . قوله (أبيض) بفتح الضاد وضمها و (ثمال) بالكسر الغياث يقال فلان

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٦٠
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى
بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنَيْنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا
تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمَ نَيْنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١

تحويل
الرداء في
الاستسقاء

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ

ثُمَّالُ قَوْمِهِ أَيْ غِيَاثُ لَمْ يَقُمْ بِأَمْرِهِمْ وَ (الْأَرْمَلُ) الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ وَ (الْأَرْمَلَةُ) الْمَرْأَةُ
الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْأَرْمَلُ الْمَسَاكِينُ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَيُقَالُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِمْ النِّسَاءُ وَهَذَا وَصَفَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدْحَهُ أَبُو طَالِبٍ بِهِ . قَوْلُهُ (عُمَرُ بْنُ حَزْمَةَ)
بَاهِمَالِ الْحَاءِ وَبِالزَّوَايِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَوَى عَنْ عَمِّهِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَوْلُهُ (رَبِّمَا ذَكَرْتُ)
هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَ (يُحْيِي) مُشْتَقٌّ مِنْ جَاشَتْ الْقَدَرُ إِذَا غَلَتْ وَجَاشَ الْوَادِي إِذَا زَخَرَ
وَأَمْتَدَ جَدًّا . قَوْلُهُ (الْحَسَنُ) أَيُّ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ (وَمُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَ (ثُمَامَةُ) بَضْمٌ
الْمَثَلَةُ وَخَفَةُ الْمِيمِ (وَعَمَّهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى تَقْدِمًا فِي بَابٍ مِنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . قَوْلُهُ
(إِذَا قَحَطُوا) بَضْمٌ الْقَافِ وَفِي الْحَدِيثِ الاسْتِسْقَاءُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ سَبِيحًا بِقَارِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : وَفِيهِ أَنْ الْخُرُوجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ وَالْاجْتِمَاعَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ لِمَا
فِي الْخُرُوجِ وَالْاجْتِمَاعِ مِنَ الْآفَاتِ الدَّاخِلَةِ عَلَى السُّلْطَانِ وَهَذِهِ سُنَنُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ قَالَ تَعَالَى «وَأَوْحَيْنَا
إِلَى مُوسَى إِذْ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ» قَالَ وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ فِيهِ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنَيْنَا
رَهُوَ عَنِ قَوْلِ أَبِي طَالِبٍ «وَأَبْيَضُ يَسْتَسْقِي الْغَنَامُ بِوَجْهِهِ» وَأَمَّا اسْتِسْقَاءُ عُمَرَ بِالْعَبَّاسِ فَاتِّمَامُ هُوَ
الرَّحِمِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ عُمَرُ أَنْ يَصْلَحَهَا بِمُرَاعَاةِ حَقِّهِ وَيَتَوَسَّلَ إِلَى
مَنْ أَمَرَ بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ بِمَا وَصَلُوهُ مِنْ رَحِمِ الْعَبَّاسِ وَإِنْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٩٦٢

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدِثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهُمْ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ

رَأَيْنَا عَصِمَ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أي ابن إبراهيم الحنظلي و (وهب) أي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً و (أراه) أي أظنه وفي بعضها أباه أي أبا عبد الله يعني أبا بكر ومحمد أباه جملة حاله وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقبض بيده خاف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله (هو) أي عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وبه الخرجي و (مازن) بكسر الزاي وأضاف إلى الأنصار احترازاً من مازن الذي ليس من الأنصار . النووي : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

بَابُ الاستسقاء في المسجد الجامع. **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو
 ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمَنِيرِ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ
 السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغِيثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ
 فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي

الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير
 الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال
 الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة . قال ابن بطال : اختلفوا في صفة التحويل فقال
 مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد : يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي
 السماء على ظهره والشافعي : ينكس أعلاه أسفله وعكسه . قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي
 عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من
 الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا ﴿ باب الاستسقاء في المسجد
 الجامع ﴾ قوله ﴿ أبو ضمرة ﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء ﴿ أنس بن عياض ﴾ بكسر
 المهملة مر في باب التبرز في البيوت و﴿ شريك ﴾ بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون
 وكسر الميم في باب القراءة على المحدث . قوله ﴿ وجه ﴾ بضم الواو وكسرهما المقابل و﴿ يغيثنا ﴾
 بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وعاث الله البلاد يغيثها غيثا
 وفي بعضها بضم الباء من الاغاثة فهو امان الفوث وإما من الغيث ﴿ واسقنا ﴾ بوصل الهمزة وقطعها
 يقال سقاها الله الغيث وأسقاها بمعنى . قوله ﴿ فلا والله ما نرى ﴾ تقديره فلا نرى لحذف الفعل

السَّمَاءَ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا يَنْفِنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ يَتٍ وَلَا دَارٍ
 قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ
 أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي
 الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُنْسِكَهَا قَالَ
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ
 عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالْظُرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذکور علیه وكرر النقي تاكيدا و (القرعة) بالقاف والزاي والمهمله
 المفتوحات القطعة من السحاب الرقيقة (ولا شينا) أى من الكدورة التى تكون مظنة
 للطرود (سلى) بفتح المهمله وسكون اللام وبالمهمله جبل بقرب المدينة. قوله (سبنا) أى أسبوعا
 لبوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الأسبوع وأصله. قوله (قائما) حال من فاعل
 استقبل لا من مفعوله و (حوالينا) بفتح اللام وهو حولنا وحولنا وحوالينا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو
 ظرف أى أمطر فى الأماكن التى حولنا ولا تمطر علينا. قوله (الآكام) روى بكسر الهمزة وبفتحة
 ممدودة والاكمة هى مادون الجبل وأعلى من الراية وجمعها أكم ثم جمعه آكام مثل جبل وجبال
 وجمعه أكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق و (الظراب) بكسر الظاء المعجمة وبالراء
 الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهى الروابى الصغار. الخطابى : القرعة من السحاب
 المتفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه
 الاكتفاء بالاستسقاء فى المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى فى خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة
 فى دعائه ولا يحول الرداء فيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى فى الاستسقاء
 كما يدعى فى الاستسقاء لأن كل من قلة المطر وكثرته بلا يفزع الى الله تعالى فى كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَ الرَّجُلُ
الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخُطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ
يُغْنِنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا
اللَّهُمَّ أَغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المذهب وخلقه العظيم حيث لم يدع إلى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد
على الله فضله ورحمته وما رغب إليه فيه وسأله إياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لأن المطر
لا يضر نزوله في هذه الأماكن وفيه أن نعمة الله إذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم أقول
وفيه أن الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث
مرات . النووي : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال
المطر سبعة أيام متوالية متصلاً بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين
السماء حجاب من بيت أو دار أو نحوه (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) . قوله (نحو دار القضاء) أي
جهتها وسميت بدار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا
 تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ
 رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ
 قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا
 عَنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا
 عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ
 وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَ الرَّجُلُ
 الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥

الاستسقاء
على المنبر

بَابُ الاستسقاء على المنبر **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ يَنْبَغِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء
 دين عمر . قوله (فأقْلَعَتْ) بفتح الهمزة والاقْلَاعُ عن الأمر الكف عنه والامساك يقال أقْلَعُ
 فلان عما كان عليه . فان قلت فما وجه تأنيث الفعل قلت : تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب
 (باب الاستسقاء على المنبر) - قوله (قَحَطَ) بكسر الحاء وفتحها ولفظ (أن نصل) خبر لكاد مع أن
 لأن بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول

فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

٩٦٦
من اكنى
بصلاة الجمعة

بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٦٧
الدعاء إذا
تقطعت السبل

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

إِلَى مَنَازِلِنَا (وَيُمَطِّرُونَ) أَيُّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَهْلِ الشَّمَالِ (بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (هَلَكْتَ الْمَوَاشِي) أَيُّ مِنْ قَلَّةِ الْمَاءِ وَالنَّبَاتِ (وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) مِنْ قُلَّتْهَا أَيْضًا وَامَّا الْهَلَاكُ وَالتَّقَطُّعُ نَائِبَاهُمَا مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ أَنْجَابَتْ) بِالْجَمِّ الْمَوْحَدَةِ يُقَالُ أَنْجَابَتْ السَّحَابَةُ أَيْ انْكَشَفَتْ (وَالْجَوَابَةُ) الْفَرَجَةُ فِي السَّحَابِ وَقَوْلُ جِبْتِ الْقَمِيصِ إِذَا فُورَتْ جِيهَهُ وَشَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عَنِ الْمَدِينَةِ بِتَدْوِيرِ أَنْجِيَابِ الثَّوْبِ عِنْدَ التَّقْوِيرِ الْخَطَاطِي : مَعْنَاهُ انْقَطَعَتْ عَنَّا فِي اسْتِدَارَةِ حَوْلِنَا فَكُنَّا وَسَطًا مِنْهَا : (بَابُ مَا قَبِلَ إِنْ أُنِي

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ
الْمَوَاشِيُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَأَدْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِيُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ

بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولِ رِدَائُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ما قيل إن النبي لم يحول رداءه

يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ٩٦٨

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكََا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه قوله (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة أبو
على الجبلي بالموحدة والجيم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين (ومعاوية) اسم
مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عمران) أبو مسعود الموصلي قال الثوري : هو باقره العلماء مات
سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (هلاك المال) أى من قلة الماء (وجهد العيال) أى من القحط والجهد
بفتح الجيم وضما الطاء لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاء وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوْلَ رَدَائِهِ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

٩٦٩
إذا استشفعوا
إلى الإمام

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقَى لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا اللَّهَ
فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكْتَ الْمَوَاشِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ

٩٧٠
إذا استشفع
المشركون
بالمسلمين

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

المشفق قوله ((لم يذكر)) أي أنس واعلم أن عدم التحويل والاستقبال متفق عليه إذا كان الاستسقاء
في غير الصحراء وإنما الخلاف فيها فإن قلت كيف دل الحديث على الترجمة إذ ليس فيه
ذكر يوم الجمعة ، قلت : لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه ((باب
إذا استشفعوا)) قوله . ((لم يردهم)) أي لم يمنعم بل يشفع لهم ويستسقى ومراده أن للعامة
حقا على الإمام أن يستسقى لهم إذا طلبوا ذلك وإن كان هو ممن يرى تفويض الأمر إلى الله تعالى
وإجالاته على ما قدر فيه . قوله ((منابت الشجر)) فإن قلت كيف يمكن وقوع المطر عليها قلت : المراد
بإيجالها أو ما يصلح أن يكون منبئا قال ابن بطال : فيه أن على الإمام إذا سئل الخروج إلى

ابن كثير عن سفين حدثنا منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق
قال أتيت ابن مسعود فقال إن قريشاً أبطوا عن الإسلام فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام
فجاءه أبو سفين فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وإن قومك هلكوا
فادع الله فقراً (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) ثم عادوا إلى كفرهم
فذلك قوله تعالى (يوم ينطش البطشة الكبرى) يوم بدر . قال وزاد أسباط
عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت
عليهم سبعة وسبعا وشكا الناس كثرة المطر قال اللهم حوائنا ولا علينا فأنحدرت
السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم

الاستسقاء أن يجيب إليه لمافيه من الضراعة إلى الله تعالى في صلاح أحوال عباده وكذا كل مافيه
صلاح حال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك لأن الإمام راع ومسئول عن رعيته فيلزمه حياطتهم (باب إذ
استشفع المشركون) . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وهم عادوا) أي فقراً فارتقب إلى
آخر الآية يعني أدعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر
وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أي يوم بدر . قوله
(أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة وباهمال الطاء منصرف بن محمد القرشي المولى
مات سنة مائتين . قوله (الغيث) بالنصب لأنه المفعول الثاني للسقى (وأطبقت) أي داومت
وتوازت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التام منه قلت : إذا كان المميز محذوفاً جاز فيه لفظ
المذكر والمؤنث . قوله (فسقوا) بلفظ المجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أي أعنى الناس

بابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَا حُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحْطَ
الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا
مَرَّتَيْنِ وَيَا أَيُّمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَتَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ
وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها فسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والناس أبي
سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فانه وقع في المدينة
والروايات الآخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجا رجوعهم الى
الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم
أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم
ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على
الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته ﴿باب الدعاء إذا
كثر المطر﴾ لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل
المصدر المعروف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان متدا
واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا يانا
للدعاء أو بدلا . قوله ﴿احمرت الشجر﴾ يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنت الفعل
باعتبار جنس الشجرة . قوله ﴿المواشي﴾ أي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ ﴿مرتين﴾
ظرف لافول لا لاسقى وهمزة «ايام الله» همزة الوصل ومرتتحققها و﴿يحبسها﴾ بالرفع والجزم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ
السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ
حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ
قَطْرَةً فَظَرَّتْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإَكْلِيلِ

الدعاء في
الاستسقاء
قائما

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ
أَبِي إِسْحَقٍ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ
فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ ٩٧٢

قوله (فكشطت) أي تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفته
عنه (والأكليل) بكسر الهمزة شيء مثل عصاة تزين بالجواهر ويسمى التاج الأكليلا (باب الدعاء
في الاستسقاء) . قوله (قال أبو نعيم) بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل
إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل
(وزهير) مصفرا (وأبو إسحاق) أي السبيعي (والبراء) بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من
الایمان (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة وكان أمير الكوفة في باب ماجاء أن الأعمال بالنية
في الإيمان (وزيد بن أرقم) بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين
زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له
نعمون حدثنا البخاري منها سنة . قوله (فقام) أي عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في

أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَائِهِ فَاسْقُوا

٩٧٣
الجهري بالقراءة
في الاستسقاء

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَائِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٤

كيف حول
النبي ظهره

بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ **حَدَّثَنَا**

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها . قوله (وروي) في بعضها رأى عبد الله بن بزبد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية أن أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهري فيها وغيرهما صار مرفوعا وإن أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه . قوله (قبل) بكسر القاف أى جهة القبلة و(فأسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع . باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (لحول) فإن قلت هذا يدل على وقوع التحويل لأعلى كفيته والترجمة انعقدت في الكيفية . قلت : معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي : الصلاة قبل الخطبة فليل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو معارض بما سبأني أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة .

أَدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ
ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدْأَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدْأَهُ

٩٧٥
مسألة
الاستسقاء
رَكَعَتَيْنِ

بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلِّي يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلْبَ
رِدْأَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمُسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ

٩٧٦
الاستسقاء
في المصلي

أقول لأدليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو في ﴿وقلب﴾ للحال أو للعطف وهو
لانترتيب فيه ﴿باب الاستسقاء في المصلي﴾ . قوله ﴿المسعودي﴾ هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و﴿أبو بكر﴾ هو ابن محمد بن حزم بفتح الميم المهملة مر في باب
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب
الخروج الى المصلي لانه أبلغ في الاقتدار والتواضع ولانه أوسع للناس لأن الناس كلهم محضرون
بل البهائم أيضا قال ابن بطال : حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر أنه

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عِبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَائِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازَنِي وَالْأَوَّلُ كُوفِي هُوَ ابْنُ يَزِيدَ

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَالَ أَيُّوبُ بْنُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ

صلى قبل قلب الرداء وهو اضبط للقصة من أبيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة . اقول لانزع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لأن حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالاً لقبل قلب أسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه ﴿باب استقبال القبلة في الاستسقاء﴾ . قوله ﴿أبو بكر بن محمد﴾ أي المشهور بابن حزمه ﴿عبد الله بن زيد بن عاصم﴾ هو عم عباد بن مازن الأنصاري ﴿والأول﴾ أي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائماً هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع حطى كوفي والاثنتان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الأذان قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلماً لهم وواعظاً لهم أن يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة ﴿باب رفع الناس أيديهم﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ أي عبد

سَعِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ
 هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو
 وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا
 فَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشَقَ الْمَسَافِرُ وَمُنَعَ الطَّرِيقُ

بَابُ رَفْعِ الْأَمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٩٧٨
 رَفَعَ الْأَمَامُ
 يَدَهُ فِي
 الْإِسْتِسْقَاءِ

الحديث (بن أبي أويس) بضم الهمزة (وسليمان) أي أبو أيوب المذكور آتفا تقدموا في باب الإبراد
 بالظهر . قوله (فأتى الرجل) أي المذكور إذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة . فإن قلت قد مر أن
 أنسا قال لا أدرى أهو أو لرجل الأول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا
 ثم نسي . قوله (بشق) بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقبل بالكسر وبالضاد قال البخاري
 بشق أي مد . الخطأ : بشق ليس بشي . إنما هو لثق المسافر من اللثق بالمثلثة وهو الرجل يقال لثق الثوب
 إذا أحياه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجي
 الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد في اللغة لبشق
 بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فعتاه نشب . وقال صاحب المحل بشق الظبي في
 الحباله علق ورجل بشق يقع في الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب
 لأنه خضوع وتضرع إلى الله تعالى روى أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حي يستحي إذا رفع
 العبد إليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء ويطونها إلى الأرض
 وذلك العمل عند الاستكابة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فيسقط الأيدي

يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيْبِ الْمَطَرِ وَقَالَ ^{ما يقال إذا} ^{أمطرت} **غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يُصَوِّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ ٩٧٩**

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا» . قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء رخصيله جعل بطن كفيه الى السماء قوله (الاوليسى) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اثنتان وبالمهمل عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم و(شريك) بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله (يحيى) أى ابن سعيد القطان و(ابن أبي عدى) بفتح الميم الأولى محمد بن إبراهيم بن عدى البصرى مر في باب إذا جامع في كتاب الغسل و(سعيد) أى ابن أبي عروبة قوله (إبطيه) بسكون الواو وحدة . النووي : هذا الحديث يوم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء . وهى أكثر من أن تحصر فيقول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الزفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه (باب ما يقال إذا أمطرت السماء) وكلمة ما ووصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس : الصيب المذكور في قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هذا هنا لمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال في الكشف الصيب المطر الذى يصوب أى يزلو يقع ويقال للسحاب أيضا صيب . قوله (صاب يصوب) يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله (محمد بن مقاتل) بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

المُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ صَبِيًّا نَافِعًا . تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ

٩٨٠

من فطر
في المطر

(وصييا) منصوب بمقدر أي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضه أصبا أي أصيبه صبا (والقاسم بن يحيى) بن عطاء بن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة و (عقيل) بضم المهملة هو ابن خالد مراراً قوله (ورواه) فان قلت لم قال ولا تابعه وثانيارواه وما فائدة تفسير الأسلوب قلت : إما لارادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا، وإما لأنهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله

وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ
 غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبَنَاءَ وَغَرَقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ
 يُشِيرُ يَدَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ
 الْجَوَابَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَحْجِ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا
 حَدَّثَ بِالْجُودِ

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
 ٩٨١ **ابن جعفر** قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا

بِخِلَافِ الْقَاسِمِ فَلَا يَصِحُّ عَطْفُهَا عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ الدُّعَاءُ فِي الْإِزْيَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ فِيهِ وَالنَّفْعُ
 بِهِ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : حَفِظْنَاهُ سِيًّا وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ السَّيْبُ الْعَطَاءُ وَجَرَى الْمَاءُ وَالْجَمْعُ سَيُوبٌ وَقَدْ سَابَ
 يَسُوبُ إِذَا جَرَى (بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ) أَيْ يَنْزِلُ وَيَنْصَبُ وَ (الْجَوْبَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ الْفَرْجَةُ
 وَالتَّرْسُ وَ (قَنَاةٌ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَخَفَةُ النَّوْنِ عِلْمٌ وَوَضْعٌ قِيلَ إِنَّهُ الْوَادِي عِنْدَ قَبْرِ حِمْرَةَ وَهُوَ يَأْتِي مِنَ
 الطَّائِفِ وَ (الْجُودُ) بِالْجِيمِ الْمَفْتُوحَةُ الْمَطَرُ الْكَثِيرُ مَرَّ الْحَدِيثُ بِشَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ
 تَمَطَّرَ مَعْنَاهُ يَعْرِضُ لِلْمَطَرِ وَبَابُ تَفَعَّلَ يَأْتِي بِمَعْنَى اخْتُذَكَ مِنَ الشَّيْءِ بَعْضًا بَعْدَ بَعْضٍ وَالْجَوْبَةُ الْفَجْوَةُ
 بَيْنَ الْبُيُوتِ وَالْقِطْعَةُ مِنَ الْفَضَاءِ السَّهْلَةُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْغَلَاظِ وَقَنَاةٌ غَيْرُ مَنْصُوفٍ لِأَنَّهُ مَعْرُوفَةٌ وَفِيهِ
 دَلِيلٌ أَنَّهُ يَسْتَرَادُّ مِنَ الْمَطَرِ وَإِنْ كَافِيَ نَازِلًا فِي حِينَ الْإِسْتِرَادَةِ وَإِنْ يَصْبِرُ لِلْبَلَلِ وَلَا يَنْكَرُ وَقَعَهُ فِي
 الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ (بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ) قَوْلُهُ (حَمِيدٌ) بَضْمُ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ
 بِالطُّوِيلِ (وَذَلِكَ) أَيْ هَبَّوْهَا أَيْ أَثَرُهُ يَعْنِي تَغْيِيرُ وَجْهِهِ وَظَهَرَ فِيهِ عَلَامَةُ الْخَوْفِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَطْلَقَ
 السَّبَبَ وَارَادَ الْمُسَبَّبَ إِذَا هَبَّوْهُ سَبَبٌ لِلْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا مَلَّطَهُ اللَّهُ عَلَى أَمَتِهِ قِيلَ كَانَ

هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ ٩٨٢ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

قَوْلُ النَّبِيِّ
نَصَرْتُ بِالصَّبَا

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتْ عَادَ بِالْدُّبُورِ

بَابُ ٩٨٣ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو النِّمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

مَا قِيلَ فِي
الزَّلَازِلِ
الْآيَاتِ

شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيهم عقوبة ذنوب العامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض عطرنا وفيه التحذير من عمل الأمم الحالية وعصيانهم مخافة أن يحمل بهم ما حل بأولئك (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهمة والكاف المفتوحين مر في باب السمر بالعلم (والصبا) هي مقصورة الريح الشرقية (والدبور) بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى: الصبا: ريح مهم بها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا و (عاد) قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقي الله في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال: فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وأهلاكم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أى علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو بجمل وبيانه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرُ

فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا

وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فيثبت يلزم تساويها ضرورة . وقال النووي : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضي البيضاوي : أو يزداد أن يتسارع الدول إلى الانقضاء فتتقارب أيام الملوك . قوله (حتى يكثر) وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله ؟ قلت : لأنه غاية لكثرة الهرج ويحتمل أن يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات وتقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة . قوله (فيفيض) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سال على صفة الواو أي جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثل عادة ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل انامه أي ملأه حتى فاض قوله (حسين بن الحسن) بن يسار ضد اليمين أبو عبيد الله البصري قال الكلاباذي روى عند محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الأصل مسند في الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و (ابن عون) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (في شامنا ويمتنا) أي الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التي في

قول الله
تعالى
وتجعلون
رزقكم الخ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ

عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ

صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيدِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَهَاءٍ

كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ

عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ف ذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يَمِينًا وَيَسَارًا أَعْمَ مِنْهُمَا يُقَالُ نَظَرْتُ يَمْنَةً وَشَامَةً أَيْ يَمِينًا وَيَسَارًا (ونجد) هو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفًا » وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأى وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها (وقرن الشيطان) أي أمته وحزبه . وقال كعب بن جريج الديلمي من العراق وأما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) . قوله (شكركم) أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعظة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله فيظنون أن النجم يطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فهاهم

بِى كَافِرٌ بِالْكُوكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ
بِالْكُوكِبِ

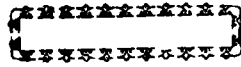
بَابُ لَا يَذَرِي مَتَى يَحْيَى الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ ٩٨٦
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضبطوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفرده بالشكر على ذلك (باب لا يذري متى يحى المطر) قوله (مفتاح الغيب) هو اما استعارة مكنية بأن يحمل الغيب كالمخزن المستوفى بالاغلاق فيضاف اليه . امور من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح . واما استعارة مصرحة بأن يحمل ما يتوصل به الى معرفة الغيب المخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم . بلغها الا الله قال تعالى «وما يعلم جود ربك الا هو» فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أهميات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك إما متعلق بالجماد أو بالحجوان والثاني إما بحسب مبدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الخمسة حيث قال «إن الله عنده علم الساعة» قلت : الأول من هذه إشارة اليه إذ يحتمل وفورع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثلاث أحد . قلت : النفس هي الكاسية وهي المائنة فقال تعالى «كل نفس بما كسبت رهينة» وقال تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها» فلو قيل مدحا لفظ أحد فيهما لاحتتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا واذا

فِي غَدٍّ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ
غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية
قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتيال أى انها لا تعرف وان أعملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن
لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم فى اذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام
مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال :
وهذا يبطل حرص المنجمين فى تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى
منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧

باب الصلاة في
كسوف الشمس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَجْرُ رِدَائِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَّتِ الشَّمْسُ
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَاذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

٩٨٨

كتاب الكسوف

(باب الصلاة في كسوف الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا
بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس
بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوءهما بالكلية ولذهاب بعضه
وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف
نعيره قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة مرفى باب ما جاء في القبله و (خالد) أى ابن عبد الله
الواسطي و (يونس) أى ابن عبيد و (الحسن) أى البصرى و (أبو بكر) أى الثقفى فى باب
(وان طائفتان من المؤمنين) فى كتاب الإيمان قوله (رايتموهما) أى الكسفة أو الآية لان

قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا ٩٨٩ فَصَلُّوا حَتَّى أَصْبَحُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها رأيتموهما بالفظ التثنية وقد استدلل قوم به على أنه لا ينبغي أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي : فيقال لهم لا تتمين الصلاة بل إما الصلاة وإما الدعاء لقوله « فصلوا وادعوا » وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار إلى طاعته لانه قام إلى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم إلا بمن قصد ذلك مع الخلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمتهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة الكوفي مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (إبراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة . وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عتبة بضم الهمزة المهملة تقدموا في آخر كتاب الإيمان . قوله (آيتان) أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما مستخترتين بقدرة الله تعالى ونحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عنه أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم . قوله (أصبح) بفتح الحمة تقدم في باب المسح على الخفين . الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب إليه المنجم من إعطائه الأحكام وزعمه أن السفليات مربوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وأنهما آيتان من آيات الله يريهما خلقه ليعلموا أنهما خلقان مستخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وأنهما لا يستحقان أن يعبدوا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن »

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَمَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

فلماذا أمر عند كسوفهما أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما لإبطالاً لقول الجاهل الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عنده للتضرع إلى الله في دفع الآفات التي تنوهمها الأنفس تحقيقاً لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيها عن الشمس والقمر وإبطالاً لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضاً أنه يخوف بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً» قوله (هاشم) مرفى باب وضع الماء عند الخلاء و(شيبان) في كتاب العلم و(زياد) يكسر الزاى وبخفة التثنية (ابن علقمة) بكسر الميم وحذف اللام وبالغاف آخر كتاب الإيمان قوله (إبراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر قوله (ولا لحياته) فإن قات ما فائدة هذه الآية إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة لا سيما هنا إذ

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو في موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد ، قالت : فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون نقيضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (باب الصدقة في الكسوف) قوله (أغير) الغيرة الحية يقال غرت على أهلي (وأن تزني) متعاق به وحذف الجار وهو في أعلى منه ونسبة الغيرة

بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني أو استعاره مصرحة تبعية قد شبه حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بمقابلته هو أنه لما خوف أمته من الكسوف وحرصهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفخيم شأنها في الفطاعة ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الآهل والزوج وجنابه الأقدس منزله عنهما وقيل معناه ليس أحد أمنع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ((لو تعلمون)) أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وأحوالها كما علمته لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلاته بالجماعة وإنها ركعتان وفي كل ركعة ركوعا وقرأتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لكسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي : عند أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الإمام يلزمه عند الآيات موعظة الناس وبأمرهم بأعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم نقات الله . وفيه أن الصيغة والصلاة والاستغفار تكشف التعمير ونرفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهل وحدث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فيما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهن عن ربه بأن القيامة تقوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها ((باب النداء بالصلاة جامعة)) قوله ((إسحق)) قال الغساني : يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و ((يحيى)) هو الوحاظي بضم الواو روى عنه البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة و ((معاوية بن سلام بن أبي سلام)) بتشديد اللام في اللفظين ((الحبشي)) بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبيا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدِّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا كَسَفَتْ
الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي خطبة الإمام
والكسوف

٩٩٣. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

• معين : الحبش هو حى من حمير وقال الأصملي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم
بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه (الدمشقي) بكسر المهملة وفتح الميم . قوله (بالصلاة)
هى منصوبة على الإغراء أى الزموها (وجامعة) منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها
فى لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذى لها قبل وقوعها فى هذا التركيب وفى بعضها
أن الصلاة بتخفيف النون وهى أن المفسرة وفى بعضها بتشديد ياءها فيكون خبر إن محذوفاً نحو حاضرة
اللهم إلا أن تثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضاً ورفع
الأول وانصب الثانى وبالعكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما ينادى لها
بهذه الكلمة (باب خطبة الإمام فى الكسوف) . قوله (خطب) أى فى الكسوف . قوله
(عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيلى حدث
عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (ثم قال) أى عمل فى الركعة الثانية مثل

فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً
ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ
وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا
وَهُوَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَسَا وَلَكَ الْحَمْدُ
ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ
بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا
لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَحْدِثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْدِثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ
مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ
لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لَا نَهْ أَخْطَا السَّنَةَ

ما عمل في الركعة الأولى و (فافزعوا) أي فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف في المسجد لافي الصحراء وارتب في كل ركعة ركوعين وقرأتين وقيامين . قوله (وكان يحدث) هو مقول الزهري عطفًا على حديث عروة و (كثير) ضد القليل (ابن عباس) بن عبدالمطلب أخو عبد الله كان عالمًا صالحًا فقيهًا قال الكللابي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف

هل يقول
كسفت
الشمس

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى

٩٩٤ (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقیل عن

ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس

فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال

سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة

الأولى ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد

سجوداً طويلاً ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلّت

قوله (فقلت) أي قال الزهري قلت لعروة فإن أخاك أي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين . قوله (أجل) هو حرف من حروف الإيجاب وودو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إما سهواً وإما عمداً أو وقع له الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعباد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب الناس لأنهم قالوا إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ففرغهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس) . قوله (سعيد بن عفير) بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مرفى باب من يرد الله به خيراً في كتاب العلم وإنما أراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف يختص بالشمس والكسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَادَّارَأْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ

بخوف الله
عباده
بالكسوف

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ

لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ

يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَةَ عَنْ يُونُسَ

يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي

أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ .

وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده) قوله (حماد بن زيد) بن درهم لازدي
تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفان في كتاب العلم و (عبد الوارث) أي التوري
و (خالد) أي الطحان الواسطي و (حماد بن سلة) بفتح اللام ابن دينار الربعي و (يونس) أي ابن عبيد
المدكور أنفا و (أشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة و (مبارك) بضم الميم
وبالموحدة وفتح الراء والكاف . قوله (بهما) أي بالمشي بخلاف رواية يونس فإنه تلفظ المفرد الرجوع إلى

التعوذ من
عذاب القبر
في الكسوف

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكَ
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا
فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي
الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق أن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال (المهذب) مصداقه قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفا» وينبغي عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاختلاص والافتلاع عن المعاصي وإنما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا (باب التعوذ من عذاب القبر) قوله (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة (وتسألها) أي تطلب منها. قوله (عائذا) مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاد الله عافية أي أعوذ عيافا بالله منه (وذات غداة) لفظ ذات زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه والالف والنون في ظهرائي مقحمان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهرائي بتمامه مقحّم. فإن قلت سياق الحديث يشعر بأن الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه أن فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصبح أول وثان وحاصله أن في الحديث اختصارا. النووي: اختلفوا في صفتها فالمشهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧

طول
السجود في
الكسوف

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع فاقترض وفي بعضها توسط بين إسرار الانجلاء وتأخره فتوسط في عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى في أول الحال بل الجواب القوى أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ﴿أمرهم﴾ فإن قلت ما وجه مناسبتها بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلة كذلك لحذ القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة يجمعون على أن الإيمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةٍ صلاة الكسوف جماعة
 زَمَزَمَ وَجَمَعَ عَلَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ

صلاة
الكسوف
جماعة

٩٩٨

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع و (منها) أي من السجدة التي في صلاة الكسوف . فإن قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وإنما حملنا لفظ السجدة أول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب إطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره في سائر الصلوات . وقال محققوم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي (باب صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وضمته جانباه و (ززم) بفتح الزاوين نذر المسجد الحرام و (جمع) أي الناس لصلاة الكسوف (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجدة وكان أجل الناس وهو جد الخلفاء العباسية وللدليلة قل على ابن أبي طالب رضى الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمانين عشر ومائة . قوله (زيد بن أسلم) بلفظ أفعل التفضيل مر هذا الاستناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا
 رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ
 رَأَيْنَاكَ كَعَمَكْتَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ
 أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَارِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ
 أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير في كتاب الإيمان . قوله ﴿فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أي بالجماعة ليدل على الترجمة
 ﴿وتكعمكت﴾ بالكافين وبالمهماتين أي تأخرت وفي بعضها كعمكت ومرفى باب رفع البصر إلى الامام
 و﴿أفظم﴾ أي أشنع ومرفى باب من صلى وقدامه تنور: قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف
 فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها
 أحاديث مختلفة، منها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ٩٩٩
يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَمْرَأَةٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ
يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ يَدَيْهَا إِلَى السَّمَاءِ
وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيَّ نَعَمْ قَالَتْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّلَنِي
الْغَشِيُّ فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٩٩٩
صلوة النساء
مع الرجال

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثان ركعات أى كل ركعة في
جميعها وأصحها ما ذكره البخارى واحتج الطحاوى لأصحابه بأن رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة
سجدة ثان فكذا هذه الصلاة والجواب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفارق سائر الصلاة
العيد و صلاة الخوف والجنائز ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل
للرأى فيه واما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمثلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين
كذبه الكفار في الاسراء فنظر فجعل يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلا أن
طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شئ من دار البقاء في دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال
والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا
ينفع حينئذ نفسا إيمانها (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله (الغشى) بسكون الشين وبكسرهما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدُ اللَّهِ وَآثْنُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ
 فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ
 مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
 فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبَيْنَا
 وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَحْمُ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ
 الْمُتَرَاتِبُ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ
 شَيْئًا فَقُلْتُ لَهُ

١٠٠٠

من أحب
 العتاقة في
 الكسوف

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا رِبْعٌ بْنُ يَحْيَى
 قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد النجاة مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله ففيه
 لطائف (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) والعتاقة بالفتح الحربة أي من أحب عتق
 رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله (ربيع) وهو كالحسن في جواز نزع اللام
 منه (ابن يحيى) أبو الفضل البصري مات سنة أربع وعشرين ومائة (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن
 قدامة و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و (أسماء) أي

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ

سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

لا تنكس
الشمس
لموت أحد

بَابُ لَا تَنْكَسُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ
وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٠٠٢
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ
وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** ١٠٠٣
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ
قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدها بنت الصديق تقدمه واو اعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء
عن عباده سيما فك الرقاب (باب لا تنكس الشمس) قوله (أبو بكره) أى التقى و (قيس)
أى ابن حازم و (أبو مسعود) أى عقبه الأنصارى و (هشام) أى ابن يوسف الصنعاني

اللَّهُ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

باب ١٠٠٤ **الذكر في الكسوف** رواه ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا**

محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن

أبي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعا يخشى

أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام ورکوع وسجود رأته

قط يفعلوه وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا

تقدم في باب « غسل الحائض رأس زوجها » و « معمر » بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزمري « باب الذكر في الكسوف » قوله « بريقة » بضم الواو وكذا جده « أبو بردة » والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم و « فرعا » بكسر الراء صفة مشبهة وبنحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر « وتكون الساعة » بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوى كانه قال فرعا كالحاشي أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النوى : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطالع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوى ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للامة فظن الراوى ذلك . قوله « قط » بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنق فان قلت في بعض النسخ رأته بدون كلمة ما فواجهه قلت : اما أن يكون حرف النفي مقدرا قبل رأته كما في قوله

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخَوْفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ
وَدُعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الدُّعَاءُ فِي الْخُسُوفِ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٠٥
زِيَادُ بْنُ عُلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلَ

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ قَوْلُ الْإِمَامِ ١٠١٠

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانْصَرَفَ

تعالى «تفتؤندكر يوسف» واما أن «أطول» فيه معنى عدم المساواة أى عالم يساو قط قياما رأيته يفعل
أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم لحسب باطول قيام رأيته يفعل أو انه بمعنى أبدا وفيه
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الرابدة من الثقة مقبولة
(باب الدعاء فى الخسوف) قوله (ابو الوليد) بفتح الواو الطيالى و (زائدة) من الزيادة (وزياد)
بكسر الزاى وخفة التجانية (ابن علقمة) بكسر المهملة وخفة اللام والقاف و (المغيرة) بضم الميم
وكسر هاء اللام ودونها تقدموا مرارا (باب قول الامام أما بعد) سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من
قال فى الخطبة أما بعد . قوله (قال أبو أسامة) أى حماد وهما ذكره البخارى تعليقا وثبت ذكره مسندا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ

١٠٠٦

الصلوة
في كسوف
القمر

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ

فَانْجَحَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنَّهُمَا

لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ

فتأمله (باب الصلاة في كسوف القمر) قوله (محمد) بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية مر في باب الزوم قبل الشاء و(سعيد بن عامر) أو محمد الضم المعجمة وفتح الموحدة أحد الأعلام المصري مات سنة ثمان وثمانين. قوله (ثاب) بالثاء قبل الالف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلّفوا في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء به محتجين بقوله «فاذا كان ذلك فلهوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الأخرى. والى هذا المعنى أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغناء بذكر أحدهما عن الآخر وقال مالك والشافعيون لا يجمع في

مَا بَيْنَكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ

النَّاسُ فِي ذَلِكَ

بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الرَّكْعَةُ
الْأُولَى أَطْوَلُ

سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى

الْأُولَى أَطْوَلُ

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ

الْجَهْرُ
بِالْقِرَاءَةِ وَ
الْكُسُوفِ

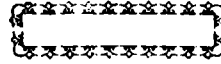
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الْقَمَرُ لَمْ يَكُنْ يَصِلُ فَرَادَى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تَرَى النَّوَافِلُ قَالُوا كُسُوفُ الْقَمَرِ يَقَعُ أَبَدًا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ عَامٌ وَكُسُوفُ الشَّمْسِ نَادِرٌ وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ كُسُوفُ الْقَمَرِ مَأْلُوفًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ لَهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْهُ أَنَّهُ جَمَعَ لَهُ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْجَمْعَ فِيهِ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ تَخْلُو بِيَوْمِهِم بِاللَّيْلِ فَيَتَخَطَّفُهُم النَّاسُ وَيَسْرِقُونَهُمْ وَأَيُّضًا يَشْفَى الْإِجْتِمَاعُ فِي الْأَلْسِنَةِ إِذَا كَانُوا نِيَامًا فَيُثْقَلُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ (بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَطْوَلُ) . قَوْلُهُ (مُحَمَّدٌ) أَيُّ ابْنِ غِيْلَانَ (وَأَبُو أَحْمَدُ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ يَضُمُّ الزَّايَّ وَلَيْسَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَلَا مَوْلَى لَهُمْ مَرَفِي بَابِ الْمَكْتُوبِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . قَوْلُهُ (سَجْدَتَيْنِ) أَيُّ رَكَعَتَيْنِ وَالْأُولَى أَيُّ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ أَطْوَلُ مِنَ الثَّانِي وَكَذَا الثَّانِي مِنَ الثَّلَاثِ وَالثَّلَاثُ مِنَ الرَّابِعِ وَفِي بَعْضِهَا الْأُولَى أَيُّ الرَّكْعَةِ الْأُولَى (بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ) قَوْلُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ) بِكُسر الميم (وَالْوَلِيدُ) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدمنا في باب وقت المغرب (وعبد الرحمن

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ
فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَنَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ
مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الْمَسْبُوحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ . تَابَعَهُ
سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

بن نمر) بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون الميملة وباهمال الصاد المفتوحة
والمكسورة وبالموحدة: قوله (وقال الأوزاعي) عطى على حدثنا ابن نمرلانه مَقُولُ الوليد ولفظ
وأربع منصوب عطفا على أربع. قوله (وقال) أي الوليد وإنما أدخل الواو في (وأخبرني) ليعطف
على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني. قوله (أخوك) الخطاب امرؤ بن الزبير مرفى باب خطبة
الامام في الكسوف (وسليمان بن كثير) بالمثلثة العبدى بسكون الموحدة (وسفيان بن حسين) الواسطى

وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري أقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في
 الأصول قال ابن بطال: اختلفوا في الجهر فيها فقال أحمد: يحجر بها وقال الاثمة الثلاثة
 بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحواً من سورة البقرة
 ولو جهر فيها لم يقل نحواً منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر
 عنه الجهر يرد رواية ابن عمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليساً بحجة في الزهري لضعفهما
 ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف - السر فيها نقلاً متصلاً - الخطابي: قول الميثب أولى من قول النافي
 وقد أثبت عائشة الجهر ومن الجائز أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق
 عاقه عن ذلك وقال أيضاً لكن ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله سبحانه وتعالى أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب سجود القرآن

وسنها

١٠١٠

ما دام
سجود
القرآن

باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَنِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ
مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِهَتِهِ وَقَالَ
يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا

أبواب سجود القرآن

قوله (غندر) يضم الموحمة وسكون الهمزة على الأصح والراء محمد بن جعفر من
في باب ظلم دون ظلم (وابو اسحق) أي السدي في باب الصلاة من الإيمان (والأسود) بفتح
الهمزة في باب من ترك بعض الاختيار: قوله (شيخ) قبل هوامية بن عذاف وقد قتل يوم بدر
كافرا ولم يكن أسلم قط وقبل الوليد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك أعلم أن فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم إذا كان مجردا عن القرآن المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عنه
الشافعية فلماذا قالوا إن سجدة الزلاية مندوبة وهي متفق على وجوبها والمستمع وكذا قال مع إسناده لا يأتينا كذا في حقها

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^{سجدة تنزيل السجدة} ١٠١١
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ
وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ

بَابُ سَجْدَةِ صَ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا ١٠١٢
حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَ لَيْسَ مِنْ
عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ^{سجدة النجم} ١٠١٣
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ
الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ
فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَآخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: أربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل
ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: إحدى عشرة سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه
وأبو حنيفة: أربع عشرة وإسهما اثنتا سجدتين ولم يثبتا إلا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس
عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استمزا به كافر يداب في الدنيا
والآخرة. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء وبألف واحدة (أبو النعمان) بضم النون
تقدما قوله (عزائم السجود) يعني من السجودات المأمور بها والعزيمة في الأصل عقد القلب على الشيء.

حَصَى أَوْ تُرَابَ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا

بَابُ سَجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ سجود
المسلمين
مع
المشركين

١٠١٤ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَى وَضُوءٍ **مَدَنِي** مَسَدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكُونَ

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعدول قوله ((سجد)) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقول توبته فانه روى انه صلى الله عليه وسلم قال سجدتها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله ((من الغوم)) أى الحاضرين بمجلس القراءة ((باب سجود المسلمين مع المشركين)) قوله ((على وضوء)) وفي بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار الى أنه لا يجوز سجود التلاوة الا على وضوء . قال ابن بطال : ان أراد البخارى الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العادة لله تعالى وإنما كان لمالقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرائيق العلاء وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » وسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية له عما عرض له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا إذا تمنى القي الشيطان في أميته » أى إذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله ((والمشركون)) أى من كان حاضرا قرائته . فان قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت اما باخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥

من قرأ
السجدة ولم
يسجد

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَضَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي ١٠١٦

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة
فان قلت لم يسجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن . قلت قيل لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث
قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول
سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخبار يون أن سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء
على الأصنام بقوله تلك الغرائق العلاء فباطل لا يصح لانقلا ولا عقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا
يصح نسبة ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو
الحق والصواب . قوله ((ابن طهمان)) بفتح المهملة وسكون الهاء والنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو
في المسجد ((باب من قرأ السجدة)) أى آية السجدة قوله ((سليمان أبو الربيع)) بفتح الراء مر في باب
علامات المنافق و((يزيد)) من الزيادة ((ابن عبد الله بن خصيفة)) بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع
الصوت في المساجد ((ويزيد)) أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين
المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة اللبث مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله ((زعم)) هو يطلق
على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد ((وليسجد)) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابي : وجهه أنه يدل على
الإباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم إلى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارىء أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمت قارىء . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنة
إذ لو كانت واجبة لما تركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو أنه كان

إِيَّاسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُصَيْطٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

١٠١٧ **بَابُ** سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ
إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ لَمْ أَسْجُدْ

سجدة إذا
السما انشقت

١٠١٨ **بَابُ** مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِي. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمٍ بْنُ حَذَلَمٍ
وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

من سجد
لسجود
القارى

على غير طهارة (باب سجدة إذا السماء انشقت) قوله (سجد فيها) وفي بعضها بها والباء للظرفية
و (سجد) أى فى هذه السورة واحتج به من قال بالسجود فى المفصل وهذا يرد ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول الى المدينة لأن أبا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال
الكوفيون انظر أن لا يكون فى هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون»
اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هى فى موضع نداء وأما موضع الاخبار فأنما هو تعليم فلا
سجود فيه (باب من يسجد بسجود القارى) قوله (لتميم) يفتح الفوقانية (ابن حذلم) بالمهمل
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي قوله (امامنا فيها) أى فى السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ
حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩

الأردحام
لقراءة الأوامر
السجدة

بَابُ اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجْدَةَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ أَدَمَ

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّجْدَةَ وَنَحْنُ بَعْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ

فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لَجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى
أن الله تعالى
لم يوجب
السجود

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعُمَرَ أَنَّ

ابْنَ حَصِينٍ الرَّجُلَ يَسْمَعُ السُّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع
إذا سجد القارىء . قوله (نشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرب أبو عبد الله البغدادي
و (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر فى باب مباشرة الحائض . قوله
(أحدنا) أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحداً معيناً . قال ابن بطال : فيه الحرص
على فعل الخير والمسايرة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجّدوا
عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الإيماء فى ذلك (باب من
رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود) قوله (لعمران) بكسر المهملة (ابن حصين) بضم المهملة ثم
فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر فى التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته فى مرضه
قوله (لها) أى للقراءة أى لا يكون مستمعاً فقال عمران أرايت الوجوب لو جلس لها وهو
استفهام فى معنى الإنكار يعنى لا يجب عليه أيضاً لو كان مستمعاً ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلَمَانُ مَا لَهَذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا
السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا
سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ
١٠٢٠ كَانَ وَجْهِكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رِبِيعَةَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رِبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ
عَمَّا حَضَرَ رِبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنَبَرِ

كَانَ عُمَرَانُ لَا يُوجِبُ السَّجُودَ الْمُسْتَمْعَ فَعَدَّهُ عَلَى السَّامِعِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ . قَوْلُهُ (سَلَمَانُ) أَيْ
الْفَارِسِيُّ (وَالْهَذَا) مَا نَافِيَةٌ وَهَذَا إِيضًا إِلَى السَّامِعِ أَيْ مَا غَدَوْنَا لِأَجْلِ السَّامِعِ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ بَيَانُ أَنَا
لَمْ نَسْجُدْ لِأَنَّا مَا كُنَّا قَاصِدِينَ السَّامِعَ . قَوْلُهُ (إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا) أَيْ لَا عَلَى السَّامِعِ وَالْفَرْقُ
بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَمْعَ مَنْ كَانَ قَاصِدًا لِلْسَّامِعِ ، وَصَفِيًّا وَالسَّامِعَ مَنْ اتَّفَقَ شِعَائِهِ مِنْ غَيْرِ الْقَصْدِ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ
(رَاكِبًا) أَيْ فِي السَّفَرِ بِقَرْبِهِ كَوْنُهُ قَسِيمًا لِقَوْلِهِ فِي حَضَرٍ وَالرُّكُوبُ كُنَايَةٌ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّ السَّفَرَ
مُسْتَازِمٌ لَهُ وَ (فَلَا عَلَيْكَ) أَيْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ السَّجُودِ . قَوْلُهُ (السَّائِبُ)
بِإِهْمَالِ السَّيْنِ (ابْنُ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ مَرَّةً فِي بَابِ اسْتِمْعَالِ فَضْلِ وَضَوْءِ النَّاسِ (وَالْقَاصِّ) هُوَ الَّذِي يَقْرَأُ
الْقَصَصَ وَلَعَلَّ سَبِيحَهُ أَيْ لَيْسَ قَاصِدًا لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ . قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي مُلَيْكَةَ مَصْغَرُ الْمَلِكَةِ فِي بَابِ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَ (عُمَانُ التَّيْمِيُّ) بَفَتْحِ الْفَوْقَانِيَّةِ
الْقُرَشِيِّ وَ (رِبِيعَةُ) بَفَتْحِ الرَّاءِ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ) بَضْمِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْكَانِ الْمَثَنَاءِ مِنْ

بُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ
الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمِرُ بِالسُّجُودِ
فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ
إِلَّا أَنْ نَشَاءَ

١٠٢١

من قرأ
السجدة في
الصلاة

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
مُعَمَّرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف
في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرافجر بمعنى واحد
لا يتعلقان بفعل واحد فاوجه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني راويان عن عثمان عن حضوره
يجلس عمر رضي الله عنه . قوله (بالسجود) أي بآية السجود ولفظ (فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم
لوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان إجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ
(لم يفرض) دليل آخر ، فان قلت الحنفى قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا
اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أي قال ابن جريج وزاد وهذا
موقوف لا مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله تعالى
«وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق إلا بترك الواجبات وبقوله تعالى «واسجدوا
واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الإيمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو
سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم وأما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة
وتعليمه بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء بلفظ الخبر (باب من قرأ السجدة

الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ

١٠٢٢

من لم يجد
موضعا
لا سجود

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ
أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى
مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ

في الصلاة) قوله (معتمر) بضم الميم الأول وكسر الثانية ابن سليمان مرفى باب من خص بالعلم
و (بكر) أى ابن عبد الله المزني و (أبو رافع) بالقاف والمهملة نقيع بضم النون وفتح
القاف في باب عرق الجنب في الفصل . قوله (ما هذه) أى ماهذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة
و (ألقاه) بالقاف أى أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا
بالموت . قال ابن بطال : هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره
مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في
السرية ويقرأها في الجهرية . قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحات مرفى باب العلم والعظة
باللail و (يحيى) أى القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد
والكوفيون : يسجد على ظهر أخيه . وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التقصير

باب مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

مَا جَاءَ فِي
التقصير

إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَتَحْنُ

إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ خَرَجْنَا

كتاب التقصير

(باب ما جاء في التقصير) أي تقصير الصلاة . قوله (حتى يقصر) فان قلت حتى الناصبة
للضمار تكون بمعنى كى أو كلى وههنا لا يصح كون الإقامة سببا للتقصير ولا القصر غاية للإقامة
قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أى معرف لجواز التقصير أى الإقامة الى تسعة عشر يوما
سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الإقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت
المراد منها هنا المكث . قوله (عاصم) أى الأحوال مر فى كتاب الوضوء و (حصين)
بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون فى آخر كتاب مواقيت الصلاة .
قوله (تسعة عشر) أى يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى
مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما . قلت لعله اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا

باب الصلاة بمنى حديثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله الصلاة بمنى ١٠٢٥

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ ١٠٢٦

أو الارتحال قوله (يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ست وثلاثين ومائة قوله (عشرا) أى عشرة أيام . فان قلت اليوم مذكور فلم حذف التاء من العشر . قلت المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه انه أقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع وأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج إلى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها . قال ابن بطال : إنما أقام صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لأنه كان محاصرا للطائف أو حرب هو ازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام وهذا مذهب تفرده هو به وأما الفقهاء فهم يقولون إنه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لأنه كان ينتظر الفتح ثم يرتحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث أنس إن إقامته بمكة لم تكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا في الهجرة (باب الصلاة بمنى) وهو يذكر ويؤتى بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فإذا ذكر صرف وكتب بالآلف وإذا أنت لم يصرف وكتب بالياء . قوله (صدرا) أى في أول خلافته وهو ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه وأتمها بعد ذلك لأن القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح الاتمام لأن فيه زيادة

ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين
حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال ٢٧
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه
بمنى أربع ركعات فقل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع
ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع
أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي
الله عنه بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

مشقة . قوله (أبنا) أى أخبرنا . قال ابن عيينة لهما واحد و (أبو اسحق) أى السبيعي
و (حارثة) بالمهملة وبالراء والمثلثة (ابن وهب) بفتح الواو الخزازي بضم المعجمة وبالزاي
الكوفي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهم . قوله (آمن ما كان) أى حالة
كونه في آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم »
فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى
ابن أمية لعمر رضي الله عنهما : ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى
الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابي : هذا دليل
على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط
قلت : شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف
الطائفي : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله
ونسب فعله الى الله تعالى . قوله (بمنى) متعلق بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النحوي
الكوفي أخو الأسود بن يزيد مات سنة ثلاث وثمانين (واترجع) أى قل إنما لله وإنا إليه راجعون

١٠٢٨ **باب** كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ
 رَابِعَةٍ يَلْبُونُ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدَى . تَابَعَهُ
 عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ

كراهة مخالفة الأفضل : قوله «حظي» أي نصيب (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو
 قوله تعالى «أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة» وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه أي لبته صلى ركنين
 بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبا يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا
 عليه ومع هذا فلن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متبعا وهذا دليل على أن
 القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقان أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز
 الاتمام. الخطائي: استرحاه إنما كان من أجل الأسوة ولولا أن المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا
 عثمان ومعه الملا من الصحابة وأهل الموسم من الآفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعة ثم قال
 الخلاف أي مع الإمام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفة شرا لكن صلاحا وخيرا
 «باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم». قوله «وهيب» مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في
 العلم «وأبو العالية» من العلو بالمهمل «البراء» بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمقدال الغساني أبو العالية
 اثنتان تابعان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع يضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية
 وبالمهمل يروى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية يروى عنه أيوب السختياني
 والبخاري يروى لها. قوله «رابعة» أي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة
 كانت يوم الجمعة فإن قلت كم يوما أقام؟ قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة
 الوداع وكان في مكة وحواليها إلى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس
 قوله «ملبون» أي محرمون وذكر التلبية وإرادة الأحرام كناية «والهدى» بفتح الهاء وسكون

بَابُ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ^{وَكَيْفَ يَقْصُرُ} سَفَرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسًا **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ ١٠٢٩ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ ١٠٣٠ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرَّمٍ . تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ١٠٣١

الدال وخفة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدي إلى الحرم من النعم تقربا إلى الله تعالى وإنما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . (باب في كم تقصر الصلاة) قوله (السفر يومًا وليلة) وفي بعضها يومًا وليلة سفرًا وهذا أنسب يقال سميت فلانًا زيدا (والبرد) جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب . قوله (إسحاق) الحنظلي وإسحاق ابن نصر السعدي وإسحاق بن منصور البكويج مر في باب فضل من علم . قوله (ثلاثة أيام) في بعضها فوق ثلاثة أيام (وذي محرم) الجوهرى: الحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها وفيه أن الفارسي إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ بسكت مع قرينة الإجابة كنى . قوله (أحمد) قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ
 يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنْ
 الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ يقصر إذا
خرج من
موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه
 قوله (حرمة) أي محرم فإن قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما
 قلت : الأول مشعر بأنها تابعة والثنائي بأنها متبوعة فإن قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز
 سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين
 ففهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال
 اختلافوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي :
 مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره إذا جاوز البنيان
 ولو قصد إلى بستانه قال وأما اختلاف الأحاديث فلأنها خرجت على جواب اختلاف السائلين
 كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين
 فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينهما . الخطابي : استدلل بالحديث لثاني
 من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه
 وإنما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة
 السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجوز فدل أن ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي
 إلى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة إذا لم تجد محزما لم يلزمها الحج . قوله (ابن أبي كثير) أي
 يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم (وسهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي
 صالح ذكر أن السمان مات سنة أربعين ومائة (والمقبري) أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر
 قال النووي : يقال لكل واحد من الابن والابن المقبري وإن كان الأصل هو الأب . (باب يقصر إذا

- وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَهَا
- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ ١٠٣٢
- مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَدَى الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣
- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
- الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه) قوله (محمد بن المسكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه (وابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة (وذو الخليفة) بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حجة فيه للظاهرية لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة المشرفة ولم تكن ذوالخليفة غاية سفره قوله (أول) بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى في أول (وركتان) روى بالالف بأنه خبر المبتدأ وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبير ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فتية تسمى بن بنتها لكل جهول

فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها اتمامها ثم انه خير واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو «أن تقصروا من الصلاة» الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه اذ القصر معناه التقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث نائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يحب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الغرض قد يأتي لغیر الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ

١٠٣٤ **بَابُ** يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

بني المغرب
ثلاثا في
السفر

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْعَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ

الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَجْعَلَهُ

السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمِزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَآخِرُ ابْنِ

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث وأيا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الاختصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحريم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جما بين الأدلة : قوله (تأول عثمان) اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر ولأنه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولأنه نوى الإقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر حينئذ عليه (باب يصلي المغرب) قوله (يؤخر المغرب) أي الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرَحَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ
 الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرَّ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرَّ حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ
 فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَجَّلَهُ السَّيْرُ
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجَّلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ
 فَيُصَلِّي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلِمُ ثُمَّ قَلْبًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 يَسْلِمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥

صلاة
التطوع
على الدواب

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى إلى الثانية وهو عام في جميع الأسفار الأسفار المعصية فانها رخصة والرخص لا تنطبق
 بالمعاصي . قوله (استصرخ) بلفظ المجهول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد معصرا العبد
 الثقفي اخت المختار (والصلاة) منصوب على الإغراء ومرفوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس
 والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة (وقلما يلبث) ما مصدرية أى قل لبثه
 وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله (لا يسبح) أى
 لا يصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة
 لأنها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه
 الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحاضر أولى بذلك
 (باب صلاة التطوع على الدواب) . قوله (عبد الأعلى) أى ابن عبد الأعلى مر في باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **بَابُ** الْأَيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

الْإِمَامُ عَلَى الدَّابَّةِ

ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسلمون (وعبد الله بن عامر) رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء المنزى بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه (ومحمد بن عبد الرحمن) بن ثومان بفتح المثناة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العاوى المدنى (وعبد الأعلى) بن حماد مرفى باب الجنب يخرج فى الغسل و(وهيب) بضم الواو فى العلم و(موسى) فى إصباح الوضوء قال المهلب الحديث يخص قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالما كتبوات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله» بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى تصير السفر وطويله كذلك إلا مالك فإنه قال لا يصلى إلا فى سفر

باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبْعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رِبْعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يَسْبَحُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيْ وَجْهِهِ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يَبَالِي

حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبَحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيْ وَجْهِهِ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا

الْمَكْتُوبَةَ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٤٠

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الفصل لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خير وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم (باب ينزل للمكتوبة) قوله (يسبح) أي يصلي صلاة النفل (وقبل) بكسر القاف أي مقابل أي جهة (والمكتوبة) أي الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه. فان قيل فذهبكم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا: وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظاهر فان قالوا الظاهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

١٠٤١

صلاة
التطوع
على الحمار

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقَيْنَاهُ بَعِينَ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا
الْجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ
حِجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدارمي الحافظ
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (حبان) بفتح الميملة وشدة الواحدة وبالنون
أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و (همام) بفتح الهاء
ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء
و (أنس بن سيرين) في باب هل يصلي الإمام بمن حضر . قوله (بعين التمر) بالمشاء الفوقانية
موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و (ابن طهمان) بفتح الميملة مر في باب القسمة في المسجد
و (الحجاج) بفتح الميملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الاحول الأسود الملقب بزق
العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال ابن بطال : لافرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل
وغيرهما ويجوز له امساك عنانهما وضربهما وتحريك رجله الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢

من لم
يتطوع في
السفر

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبُحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

١٠٤٣

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَاكَرَ وَعَمَّرَ عُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

من تطوع
في السفر

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا وَرَكْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ

١٠٤٤

قربوس مرجع بل يكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ويرفق بهم (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بضم الدال والموحدة وسكونها أي بعدها . قوله (يحيى) مرفى كتابة العلم و (عمر بن محمد) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا مرابطا من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعين ومائة و (حفص) مر في باب الصلاة بعد الفجر . قوله (يسبح) أي يصلي صلاة النفل و (عيسى بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات) فإن قلت ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله (عمرو) أي ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنْبَأَ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِي. ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي يَدَيْهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى
 صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ
 تَوَجَّهَتْ بِهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الرأى مر في باب تسوية الصفوف و ((عبد الرحمن بن أبي ليلى)) بفتح اللامين في باب
 حد اتمام الركوع و ((أم هاني)) بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل . قوله ((ثمانى
 ركعات)) هو في الأصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا
 أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى يامى النسبة وعوضوا منها الألف وقد يحذف
 منه الباء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا . قوله ((كان يسبح)) فان قلت ما وجه التلخيص
 بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض في السفر . قال
 ابن بطال : يريد لم أره يتطوع في السفر بالأرض لأنه روى أنه كان يقوم جوف الليل في السفر
 ويتمجد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نفى شيئا فليس بشاهد
 ويحتمل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريبا منه اعلام أمته أنهم في أسفارهم
 بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز النفل على الأرض لأنه لما جاز له التنفل على الراحلة كان
 في الأرض أجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة

وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ

١٠٤٦

الجمع في
السفر بين
صلاطين

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ
حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم
مرة اكتفى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما
بركعتي الضحى (باب الجمع في السفر) قوله (حسين المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر
كتاب الغسل . قوله (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»
والظهر قد يزداد في مثله اشباعاً للكلام وتوكيداً كان سيره صلى الله عليه وسلم مستنداً الى ظهر قوى
من الراحة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و(حفص)
مر في باب الخطبة على المنبر . قوله (في السفر) إطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ
حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧

هل يؤذن
أو يقيم
في الجمع

بَابُ هَلْ يُؤْذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْجَلَهُ
السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَجْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ
وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

في السير و﴿على بن المبارك﴾ مر في باب المشي إلى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز
له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهرين
إلا بعرفات ولا بين المغربين إلا بمزدلفة محتجا بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار
الآحاد فقليل أنها ليست آحادا بل مستفيضة ثم إنه لا فرق بينهما وبين حديث الجمع بعرفات والمزدلفة
ثم قيل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع إلا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على
جواز الجمع للمسافر . قال الزهري : سألت سألما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر . فقال نعم
ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة . قال وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجد في السير وليس
معارض الحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة ﴿باب
هل يؤذن أو يقيم﴾ قوله ﴿أعجله﴾ يقال أعجله إعجالا وعجلا تعجيلا إذا استعجته ولفظ «يقيم» قالوا يحتمل

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي ١٠٤٨
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي
 الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ^{تأخير الظهر إلى العصر}
 فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ ١٠٤٩**
حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أن يراد به الإقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الاذان والاقامة . قوله (إسحق) قال الغساني : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الدييات حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن إسحاق بن منصور السكوسج واسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد أنه و (عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنوري مرفى باب من أعاد الحديث ثلاثاً و (حرب) ضد الصالح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى أبو الخطاب الإشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (يجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت لعلمه لم يأت بتعرض الراوى لترك الاذان والاقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما من الإقامة والاذان وغيرها (باب يؤخر الظهر إلى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصرفاً وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنين وعشرين ومائتين و (المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المعجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى
الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

باب إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ إذا ارتحل
بعد ما زاعت
الشمس

١٠٥٠ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ
تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ

الفتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات
سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله (تزيغ) تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء التي . ولفظ
« وإذا زاعت » لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل . فان قلت في
بعض النسخ بلفظ فاذا زاعت بالفاء التعقيبية فيكون الزايغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال
اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الأولى وان شاء جمع في وقت الآخرة
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت
أحدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع وأثبتنا في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود
في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين
الظهر والعصر وان ترحل قبل أن تزيغ آخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَجَلَ صَلَّى الظُّهْرُ ثُمَّ رَكَبَ

- بابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ** **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ **١٠٥١**
 ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَأَاهُ قَوْمٌ قِيَامًا
 فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ
 فَذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **حَدَّثَنَا** أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ **١٠٥٢**
 عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ فَرَسٍ نَحْدَشَ أَوْ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَخَضِرَتْ
 الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَذَا كَبَّرَ
 فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا
 رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا **١٠٥٣**
 حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ

(باب صلاة القاعد) قوله (شاك) أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحرف عن الاعتدال ولفظ (أو فجحش) بضم الجيم وكسر الميملة وبالمعجمة شك من الراوي ومعاهما واحد وتقدم هذان الحديثان في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» مع بيان أن حكمه منسوخ بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا
 فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ
 صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

باب صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ١٠٥٩
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ
 رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ
 صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

الذي توفي فيه والناس خلفه قياما . قوله (روح) بفتح الراء (ابن عبادة) بضم المهمله مر في
 باب اتباع الجنائز من الايمان و (عبدالله بن بريدة) بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض و (عمران
 ابن حصين) بضم المهمله الاولى وفتح الثانية في التيميم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى
 اكتويت فتركوا فتركت السكى فعادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله (مبسورا) أى صاحب الباسور
 واحد اليواسير وهو علة تحدث في المقعد . قوله (نائما) أى مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان
 المقترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَهُنَا

إذا لم يطق
قاعدًا صلى
على جنب

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ

يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ١٠٥٥

إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمَكْتُوبُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عُمَرَ

ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا لا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتنفل القادر . الخطابي : إنما أراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الفرض إذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا أفتاها في مسألته وجوابا له على حالته في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمساعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود إذا اشتدت مشقته عليه (باب صلاة القاعد بالإيماء) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله (ببرة) أي روى مرة عن عمران معضلا من غير الاسناد . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة قلت في لفظ «نائما» إذ النائم لا يقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعنى الاضطجاع كناية عنها . قوله (الحسين المكتوب) بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم فوصف ثلثة بالتعليم وأخرى بالاكتساب وفي الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

إذا صلى
قاعدا ثم
صلى ثم

باب إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ

١٠٥٦ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلِي

صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

١٠٥٧ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ

فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ

يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ

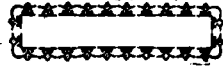
(باب إذا صلى قاعدا) . قوله (ثم ما بقى) أى لا يستأنف بل يبنى عليه إنيانا بالوجه الاتم من

القيام ونحوه و (أسن) أى أكبر . قوله (عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخرومى المدنى الاعور

و (أبو النضر) بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخنفين و (عائشة) بالهمزة

كُنْتُ يَقْظِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله (يقظي) وفي بعضها يقظانة وعلى هذا بصير صرفه وعدم صرفه يختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه . وقال أيضا طريبان العجز بعد للقدرة كطريبان القدرة بعد العجز والله أعلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التهجد

باب التهجد بالليل وقوله عز وجل (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ)

١٠٥٨ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ

كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التقبيل من النوم بالليل والمجود النوم فعناه التجنب عن النوم واسم بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول المحكى التابعى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو اليدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقُّ وَقَوْلِكَ حَقُّ وَالْجَنَّةُ حَقُّ وَالنَّارُ حَقُّ وَالنَّبِيُّونَ حَقُّ وَنَحْمَدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَقًّا وَالسَّاعَةُ حَقُّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

قوله ﴿وعدك﴾ هو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى «الشیطان
يعدكم الفقر» و﴿اللقام﴾ أى البعث أو رؤية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد . قلت : الوعد
هو مصدر والمذكور بعده هو الموعد أو هو تخصيص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم
بعد تخصيص . فان قلت : ما معنى الحق ؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول
يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع
والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت : قد يقال ايضا : قول ثابت ثم انهما متلازمان . فان قلت
لم عرف الحق فى الاولين ونكرو فى البواقى ؟ قلت : المعروف باللام الجنس والنكرة — المسافة قريبة بينهما
بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن الماهية التى دخل عليها
اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا إشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق»
بالتعريف فيه أيضا . الطيبى : عرفها للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه فى معرض
الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتسكير فى البواقى للتعظيم قال وخص محمدا من
بين النبيين وعطف عليهم إيدانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف
بنزول منزلة تغاير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله
﴿أسلمت﴾ أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك ﴿توكلت﴾ أى فوضت الأمر اليك قاطعا
النظر عن الأسباب العادية و﴿أنبت﴾ أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و﴿خاصمت﴾ أى
ما اعطينيتى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعت بالحجة والسيوف و﴿حاكمت﴾ والمحاكمة
رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك
بما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بمجموع صلاة هذه الأفعال عليها
الشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله ﴿فاغفر﴾ فان قلت إنه مغفور له فما معنى

أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوَّلًا إِلَهَ غَيْرِكَ
 قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ
 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

١٠٥
 قال قِيَامِ
 الليل

سؤال المغفرة . قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعلما لآمنه ليفتدى
 به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى
 أن الأعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما يفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على
 عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول
 ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى التوبة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه
 وجوب الإيمان والاسلام والتوكل والابانة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال
 معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم أخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم
 القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله «نحن الآخرون السابقون» . قوله «عبد الكريم أبو أمية»
 بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبي المخارق بالمعجمة وبالراء . والقاف البصري
 المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله «سمعه» أراد بهذا أن يجعل معنن سليمان نصا
 في أنه سمع من طائوس «باب فضل قيام الليل» قوله «عبد الله» أي المسندى و«هشام» أي
 ابن يوسف الضماني و«معمر» أي ابن راشد و«محمود» أي ابن غيلان و«عبد الرزاق»

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ
غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَةٌ كَطَيِّ
الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ فَقَالَ لِي لِمَ تُرْعُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا
حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله ﴿رؤيا﴾ بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختصر بالنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين
و ﴿قرنان﴾ أى جانبى الرأس أى ضفيرتان وفى بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل
قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين فحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة
﴿والله يريد الآخرة﴾ بجزء الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان
فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون فى قولهم كنت أظن أن العقب أشد لسعة من
الزبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله ﴿لم ترع﴾ بضم التاء وفتح الراء وجزم
المهمله . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تحف ولا يلحقك خوف . قوله ﴿لو كان﴾ لولت معنى
لا للشرط . قال الملهب إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا فى قيام الليل من أجل
قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت بها ثم نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى أحواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر بالنار وعلم بيته فى
المسجد فغير ذلك بأنه منه على قيام الليل فيه وفى الحديث أن قيام الليل ينجى من النار وفيه تمنى

١٠٦٠

طول
السجود في
قيام الليل

باب طول السجود في قيام الليل **حدثنا** أبو أيمن قال أخبرنا
 شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك
 صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع
 رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى
 يأتيه المنادي للصلاة

١٠٦١

ترك القيام
للبريض

باب ترك القيام للبريض **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن
 الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم

الخير والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم
 لها من العلم (باب طول السجود في قيام الليل) قوله (تلك) أي إحدى عشرة والتعريف في
 السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها و (قدر)
 منصوب بنزع الخافض أي بقدر و (الصلاة) أي صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده
 صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله إذ ذلك أبلغ أحوال
 التواضع والتذلل إليه وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه
 وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير
 يسجد حتى تنزل المصافير على ظهره كأنه حائط (باب ترك القيام) أي قيام الليل . قوله (الأسود
 ابن قيس) بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهمل و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح
 المهمل وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في المصلي في كتاب العيد . قوله (محمد

لَيْلَةٍ أَوْ لَيْتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ١٠٦٢
 قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ اخْتَبَسَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ
 شَيْطَانُهُ فَزَلَّتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلُ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

تحريض النبي
 على صلاة
 الليل

بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ
 مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
 لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ١٠٦٣
 عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ
 مِنَ الْخَرَّائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَا رَبَّ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً

ان كثير (ضد القابل في باب الغضب في كتاب العلم . قوله (شيطانه) برفع النون وبالحقيقة المرأة
 هي الشيطانة حيث اعتقدت أن الذي يحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لملك والملقى
 عليه وسوسة لا وحى . فان قلت ما وجه مناسبتة المترجم عليه . قلت هذا من تنمة الحديث الاول .
 قال البخارى في كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا الأسود . قال
 سمعت جندبا . قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجات امرأة فقالت يا محمد
 اى الارجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث فأنزل الله تعالى (والضحى)
 (باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (هند) منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح

١٠٦٤ في الآخرة **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال ألا تصلينان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بهما فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شيئا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول (وكان الإنسان أكثر شئ جدلاً) **حدثنا** عبد الله بن يوسف

الحديث في باب العظة بالدليل في كتاب العلم: قوله ((يارب)) المنادى محذوف أي فياقوم و((عارية)) بالجر صفة لكاسية والحديث وإن صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلم الله أنه يفتح على أمته من الخزان وإن الفتن مقرونة بها ولذلك أثر كثير من السالف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوقظهم أصالة الليل وفيه أن الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن قوله ((علي بن الحسين)) من علي بن أبي طالب المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة . قوله ((طرقة)) أي جاء الليل ولفظ ((بيد الله)) من التشابهات والامة في أمثالها طائفتان مفوضة وهؤلاء . قوله ((بعثنا)) بفتح المثلثة و((مول)) أي معرض عنامدير . قال ابن بطال: وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في الزوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله «أنفسنا بيد الله» من العذر في الثالثة ولا يقنع بمثله في الرابعة وفي إشارة إلى أن نفس النائم ممسكة بيد الله تعالى قال عز وجل «ان الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى» وأما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه أخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن التوافل قال النووي المختار في معناه انه ضرب الفخذ تعجبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهما وانه لا عيب عليهما . قوله

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ
نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ
الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجِ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ
عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(أَنْ كَانَ) أَنْ مَخْفَفَةً مِنَ الثَّقِيلَةِ وَفِيهَا ضَمِيرُ الشَّانِ وَ(خَشْيَةً) مُتَعَاقٍ بِقَوْلِهِ لِيدْعُ (وَأُسَبِّحُهَا) أَيْ
أَصْلُهَا فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّرْجُمَةِ. قُلْتُ: يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ إِدَاءَ صَلَاةِ الضُّحَى
وَمُحِبَّةَ الشَّيْءِ. تَحْرِيطُ عَلَى فِعْلِهِ. الْخَطَّابِيُّ: هَذَا مِنْ عَائِشَةَ أَخْبَارِ عَمَّا عَمِلَتْهُ دُونَ مَا لَمْ تَعْلَمْ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَوْصَى أَبَا ذَرٍّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ بِهَا. قَوْلُهُ (الْقَابِلَةِ) أَيْ
اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ (وَصَنَعْتُمْ) أَيْ مِنْ اجْتِمَاعِكُمْ وَحِرْصِكُمْ عَلَى الْجَمَاعَةِ (وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) كَلَامُ عَائِشَةَ ذَكَرْتَهُ
إِدْرَا جَاوِي فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ ذَكَرْنَاهَا أَوْ آخِرَ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَفِيهِ
أَنْ قِيَامَ رَمَضَانَ سِتَّةَ بِالْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ سَنَةٌ عَمَرُ وَقَالَ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

قيام النبي
حتى ترم
قدماء

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى تَفْطَرِ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشَّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّتْ حَدَّثَنَا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ لِيَصِلِي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيَقَالَ لَهُ

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

١٠٦٨
من نام عند
السحر

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو

ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أن الأفضل في صلاة
رمضان الانفراد أو الجماعة (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم) بلفظ المضارع أى تشفق: قوله
(مسعر) بكسر الميم هـ في باب الوضوء بالمد (وزياد) بكسر الزاى وخفة التختانية في آخر كتاب
الايمن والفاء في أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفرتى فلا اكون يعنى المغفرة
سبب لأن أتهدد شكراله فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة
وان أضر ذلك يبدنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدة أفضل
لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء
انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبدلوا مجيودهم في
شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد (باب من نام عند السحر) . قوله (عمرو)
بالواو (ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقى المسكى مات سنة اربع وتسعين . قوله

- لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ،
 صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا **حَدَّثَنِي** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي ١٠٦٦
 قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ
 الصَّارِخَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠
 إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أحب) بمعنى المحبوب وهو قابل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت المحبة ما معناه
 عند الاطلاق على الله هنا قلت ارادة الخير لمصلحتها وهذا يدل على ان داود عليه السلام كان يحجم
 نفسه بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم
 يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وانما صار ذلك احب الى الله من
 اجل الاخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السأمة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب
 ان يديم فضله ويوالي احسانه قوله (عبدان) مر في كتاب الوحي وابوه عثمان في باب تضييع
 الصلاة في وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه أبو الشعثاء في باب التيميم
 في الوضوء : قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق
 قال المراد به المواظبة العرفية : قوله (الصارخ) أى الديك فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فواجه
 مناديته لقوله الدائم : قلت : قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على
 المداومة على العمل وان قليلة الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة
 ومثل تكون النفس به أنشط والقلب منشرجا بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فانه يصدد ان
 يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن
 التعمق فيها : قوله (محمد) أى ابن سلام البيهقي و (أبو الاحوص) سلام الكوفي مر في باب

ابْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا أَلْفَاهُ
السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٧٢

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

مَنْ تَسَحَّرَ
فَلَمْ يَنَمْ
حَتَّى
صَلَّى الصُّبْحَ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا
فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا
لَأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَقَدْرِ
مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

١٠٧٣

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ

طُولُ الْقِيَامِ
فِي صَلَاةِ
الْأَيْمِلِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ
سَوْءٍ قُلْنَا وَمَا هَمَمْتَ قَالَ هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النحر بالمصلى : قوله « ما ألفاه » بالفاء أى ما وجدته و« السحر » مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بغير
القيام على ما هو المراد من الترجمة فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناه إذا سمع الصارخ
يقوم ثم ينام إلى السحر . « باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح » : قوله « سحورهما » بالفتح والضم
كالوضوء والحديث متنا وাসنادا سبق في باب وقت الفجر « باب طول القيام في صلاة الليل » في

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ١٠٧٤
عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ
مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَأَهْ بِالسَّوَاكِ

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

صلاة النبي
صلى الله
عليه وسلم

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْإِمَامِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ١٠٧٥
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله «هممت» أى قصدت «وبأمر سوء» بالاضافة وجاز بالصفة
فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب
وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار : قوله «حصين» بضم المهملة وفتح الصاد
المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت «ويشوص»
أى يدلك أو يغسل ومر بحثه أو اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع
طول القيام أو كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحل بالسواك الذى هو تمة قيام الليل فكيف يحل بطول القيام
الذى هو أهم من السواك ويحتمل ان البخارى اراد بهذا الحديث استحضر حديث حذيفة الذى
خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لانه
ربما يقع للبخارى على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التى روى يشوص فاء فيها هى الليلة التى صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخارى بعض الحديث تنبيهاً على بقيته أو تنبيهاً بأحد
حديثى حذيفة على الآخر «باب كيف صلاة الليل» قوله «مثنى» لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

١٠٧٦ فَأَوْثَرُ بِوَاحِدَةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ

١٠٧٧ عَشْرَةِ رَكَعَاتٍ يَعْنِي بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ

وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ ١٠٧٨

أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكَعًا مِنْهَا الْوُثْرُ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ

قيام النبي
بالليل ونومه

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله **(أوجمعة)** بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء
مر في باب أداء الخمس من الإيمان وليس في المحدثين من يكتفي بأجمعة سواء فهو من الأفراد . قوله
(إسحق) أي ابن إبراهيم و**(عبيدالله)** أي العباسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مرفي
أول كتاب الإيمان **(واسرائيل)** في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و**(أبو حصين)** بفتح المهملة
وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المسكني به غيره في باب أنهم من كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم و**(ويحيى بن وثاب)** بفتح الواو وشدة المثناة وبالموحدة السكون في مات
سنة ثلاث ومائة : قوله **(عبيدالله)** هو المذكور آنفاً واعلم أن البخاري روى عنه بدون الواسطة
وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق و**(حظلة)** بفتح المهملة وسكون النون مر
في أول كتاب الإيمان : قوله **(ركعتا الفجر)** في بعضها ركعتي الفجر . فان قات ما وجه
نصيه قلت مفعول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . **باب قيام النبي صلى الله**

الَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَصَفَهُ أَوْ انْقُصَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) (وَقَوْلُهُ (عَلِمَ أَنْ لَنْ مَحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرَءُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وَطَاءَ قَالَ مُوَاطَّةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ لِيُوَاطِّئُوا لِيُؤَافِقُوا

عليه وسلم) قوله (نشأ) معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لا تخرج القرآن عن كونه عربيا : قوله (وطاء) بكسر الواو وبالهزمة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى (وللقرآن) أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ (أشد موافقة) كأنه تفسير لكونه أشد موافقة للقرآن . الزحشرى : الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعها الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مراطأة للقلب للسان أو أشد موافقة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ
 أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطَرُ مِنَ الشَّهْرِ
 حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطَرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ
 لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَأْمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ
 وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا ١٠٨٠
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشد ثباتا للقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل المارني مر في الخيض
 و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالمائة التجانية في باب الصلاة في مواضع
 الأبل وفي النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المذكور غير سليمان المكنى بأبي
 خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في
 قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو نذب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل
 عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتأب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة
 على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر
 العلق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أى باق عليك أو فاعل فعل محذوف أى بقى عليك ليل طويل
 والجملة مقول القول المحذوف أى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النوى : اختلفوا في هذه
 العقدة فمبيل هو عقد حقيق بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط
 النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل النفثات في العقد وقيل هو من عقد القلب
 وتصميمه فكأنه يوسوسه بأن عليك ليل طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط

هَرِيرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يُضْرَبُ كُلُّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُنْدَهُ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَتُهُ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيب له في النوم وإطالته فكأنه قد شدد عليه شداداً أو عتد عتداً . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . الفاضل البيضاوي : التثقيب بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكأن الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عتدها على قافيته وامل تخصيص الفها لأنه محل الواحدة وبحال تصرفها وهي أطرع الفتوى للشيطان وأسرعها اجابة لدعوته . قوله ﴿عقدة﴾ بالغظ الجمع آخره ﴿وأصبح نشيطاً﴾ لسروره بما وفقه الله من الطاعة ﴿وطيب النفس﴾ لما بارك الله له في نفسه وتصرفه في كل أموره ﴿وخبيث النفس﴾ تركه ما كان اعتاده أو نواه من فعل الخير ﴿وكسلان﴾ بقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والا أصبح » ان من لم يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثاً كسلان وان أتى ببعضها وقال المازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يصل والحديث يدل على عتده رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجمع من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره . قوله ﴿مؤمل﴾ بلفظ المفعول ﴿ابن هشام﴾ البصري ختن شيخه اسمعيل بن علي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿عوف﴾ بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ أَمَّا الَّذِي يَثْلُغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٠٨٢ **بَابُ** إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنُصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَفِيلٌ مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ

من الایمان (و أبو رجاء) بخفة الجیم والمد فی التیمم و (سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها فی آخر الحیض . قوله (يثلغ) بضم الفتحانة وسكون المثناة وفتح اللام وبالمعجمة أى يكسر . الجوهرى : يثلغ رأسه يثلغه بفتح اللام فيها ثلغا أى : شدخه والشدخ كسر الشىء الأجوف . فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسم فإذا هو . فأت هذا قطعة من الرؤيا التى رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسيأتى حديث هذه الرؤيا بتامها فى باب ما قيل فى أولاد المشركين فى كتاب الجنائز . قوله (فيرفضه) بضم الفاء وكسرها أى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعنى ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هى التى تبطل بالنوم . قوله (أمو الأحوص) بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر فى باب النحر بالمصلى . قوله (أذنه) بضم الذال وسكونها . الخطا بى هو تمثيل شبه ثقيل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من يال فى أذنه فيثفل سمعه ويفسد حسه قال وإن كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشىء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه أفسد يقال بال فى كذا إذا أفسده وقال الطحاوى هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له قال . التوربشى : يحتمل

الدعاء
والصلاة من
آخر الليل

بابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَالَ (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ

مَا يَهْجَعُونَ) أَيِ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَاكُّ
وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ مَنْ
يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ

أن يقال إن الشيطان ملاً سمعه بالباطل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق أقول فهذه
سنة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والعين انسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسمع
هي موارد الانتباه وخص البول من الأخبثين لأنه أسهل مدخلا في التجاوب وأسرع نقوذا في
العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء . (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) . قوله (ما يهجعون)
أى ما ينامون وما إمامنا قدوة (قليل) ظرف أو صفة للمصدر أى هجوعا قليلا أو مصدرية أو موصولة
أى كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية . قوله (الأعرج)
بأعجام الغين وشدة الراء . سلمان الجهنى مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالأعرج ولم
يكتف البخارى به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأعرج أبى مسلم . قال العساقى الأعرج أبو عبد الله والأعرج أبو
مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبى هريرة حديث الزول . قوله (ينزل
ربنا) فان . قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله منزه عنه فما معناه . قلت هو
من المنشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله الى الله تعالى مع الجزم بتزيهه عن صفات
النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواضع فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل
أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هذا
الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجرؤها على ظاهرها ونفى الكيفية عنه

من نام أول الليل

باب مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ وَقَالَ سَلَامٌ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نِمَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ قُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلَامَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ ١٠٨٤

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَتْ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ

آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ

«ليس أكمله شيء وهو السميع البصير» قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له بالفارسية : تو کدخدای کار خویش کن ينزل كما يشاء . القاضي البيضاوي : لما ثبت بالقواطع العقلية أنه منزّه عن الجسميّة والتّجيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى الى ما هو أخفض منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضى الأنفة من الأراذل وقهر الأعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الإكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعفو . قوله ﴿ تبارك وتعالى ﴾ جملتان معترضان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض قوله ﴿ الآخر ﴾ بالرفع صفة للثلاث والتخصيص بالثلاث لانه وقت التعرض لنفحات رحمة الله لانه زمان عبادة أهل الإخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى « والمستغفرين بالاسحار » فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب الملائم وذلك إما دنيوى . وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب اشارة الى الأول والسؤال الى الثانى والدعاء الى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يرحمنا والسؤال هو للطلب أو المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ﴿ باب من نام أول الليل وأحيا آخره ﴾ أى قام فى آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت . قوله ﴿ صدق سلمان ﴾ فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشئ بل أجاز على إطلاقه . قوله ﴿ فان كان ﴾

اغْتَسَلَ وَلَا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥

قيام النبي
في رمضان
وغیره

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ

كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ

يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلِي عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلِي عَنْ

جِزَاءِ الشَّرْطِ مَحْذُوفٍ وَهُوَ قَضَى مَاحْتَهُ وَلَفْظُ ﴿اغْتَسَلَ﴾ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي لَفْظِ الْوُثُوبِ بَيَانُ الْإِهْتِمَامِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِالنَّشَاطِ وَكَلِمَةُ الْفَاءِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ نِسَائِهِ بَعْدَ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ وَهُوَ الْجَدِيرُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذِ الْعِبَادَةُ مُقَدِّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا . ﴿بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ . قَوْلُهُ ﴿فِي رَمَضَانَ﴾ أَيْ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ ﴿وَفَلَا تَسْأَلُ﴾ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُمْ فِي نَهَايَةِ مَنْ كَامَلَ الْحَسْنَ وَالطَّوْلَ مُسْتَعْنِيَاتٍ لظُهُورِ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلَيْنِ عَنْ السُّؤَالِ عَنْهُ وَالْوَصْفِ قَوْلُهُ . ﴿إِحْدَى عَشْرَةَ﴾ . فَإِنْ قُلْتَ تَقْدِمُ أَنفَا فِي بَابِ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ صَلَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةٍ وَإِنْ صَلَّاهُ اللَّيْلُ مِثْنِي مِثْنِي وَإِنْ الْوُتْرُ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْإِحْدَى عَشْرَةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الْأُمُورِ . قُلْتَ : الْجَوَابُ عَنْ الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَهَذَا بَدُونَ ذَلِكَ وَعَنِ الثَّانِي أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ وَعَنِ الثَّالِثِ أَنَّ الْفَاءَ لَتَعْقِيبِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِالْخَبَرِ السَّابِقِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ أَحْيَانًا بَعْدَ الزُّوْمِ فِي بَعْضِهَا لَفْظُ قُلْتَ بَدُونَ الْفَاءِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَنَامُ قَلْبِي﴾ . فَإِنْ قُلْتَ مَضَى فِي بَابِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ حَتَّى فَاتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَمَا وَجَّهَهُ قُلْتَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ لَا بِالْقَلْبِ إِذْ هُوَ مِنْ

حُسَيْنٍ وَطَوْلَهُنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ
 ١٠٨٦ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ
 جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ
 آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

باب فضل الطمور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل فضل الطمور بالليل والنهار
 ١٠٨٧ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
 نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا

المحسوسات لا من المفعولات. قوله (كبر) بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان
 بمعنى نظم (باب فضل الوضوء بالليل). قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التحتانية يجي
 (وأبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالمهملة — هرم — تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب
 الايمان. قوله (ارجى) بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و(دفع النعل) ما يحس من صوتها عند
 وطئها والدفع المديب وهو السير اللين ودفع الطائر إذا حرك جناحيه (وأنى) بفتح الهمزة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

١٩٨٨

ما يكره من
التشديد في
العبادة

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ
مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينَبٍ فَاذَا فَتَرْتِ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُوهُ لِحَصْلِ أَحَدِكُمْ نَشَاطُهُ فَاذَا فَتَرْتِ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة أفعال التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين أفعال وصلته «وكتب» أي
قدر وهو أعم من الفرض والنفل فإن قلت هذا السماع لا بد أن يكون في النوم إذ لا يدخل أحد
الجنة إلا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه صلى
الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها إذ «في الجنة» ظرف للسماع
والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عطيعة لبلال رضى الله عنه . (باب ما يكره
من التشديد) وإنما يكره مخافة الفتور والا ملال ولئلا ينقطع المراء عنها فيكون كأنه رجع فيها
بذله من نفسه وتطوع به . قوله (الساريتين) أي الاسطوانتين (وزينب) هي بنت جحش بفتح الجيم
وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أنزل الله في شأنها
«فلما قضى زيد منها وطرا رزقنا كرها» ماتت بسنة عشرين . قوله (فترت) أي عن القيام في الصلاة
(تعلقته به) وكلمة ما إما للنفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يحمد أو لأنه أي لا تفعلوه
(ونشاطه) بفتح النون والسؤال بما في ما هذه عن الوصف وإن كان عند الأكثر شاملا للعقلاء أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ فُلَانَةٌ لَا تَتَأَمُّ بِاللَّيْلِ فُذِّكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

١٠٨٩

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَرٌّ شَدِيدًا
 ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مَبِشَرٌ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشِيرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

(وفلانة) غير منصرف واسمها حولا. بفتح المهملة والماء وكانت عطارة (ومه) معناه اكفف (وما تطيقون) مرفوع أو منصوب بعليكم لأنه اسم فعل بمعنى الزموا. قوله (لا يمل) بفتح الميم أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالمال واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب أحب الدين في كتاب الإيمان. قوله (عباس) بالوحدة الشديدة وبالمهملة (ابن الحسين) أبو الفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين (مبشر) بلفظ اسم الفاعل ضد المذخر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين. قوله (هشام) بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده أحد في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و (عبد الحميد بن حبيب) ضد العدو و (ابن أبي العشرين) أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي و (عمر بن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثلثة وسكون الواو

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

بَابُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي ١٠٩٠

الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفَهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا

وَلَا أَهْلَكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمَّ

١٠٩١

فضل من
تأخر من
الليل وصلى

بَابُ فَضْلٍ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

و بالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله (عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين (وعمرو) هو ابن دينار و (أبو العباس) بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعشى المكي اسمه السائب بالمهملة و بالهمزة بعد الألف و بالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة الراء المضموه و بالمدجمة التابعي المشهور . قوله (هجمت) أي غارت عينك وضعف بصرها و (نفهت) بفتح النون وكسر الهمزة أي كالت وأعيت و (فصم) أي في بعض الأيام و (أفطر) في بعضها كأنه أشار إلى صوم داود (باب فضل من تعار) قوله (صدقة) بالمهملة و بالقاف المفتوحات مرفى كتاب العلم و (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة (عمير) فصغر عمر (ابن هاني) بالنون بين الألف والهمزة الدمشقي الغنصي بفتح المهملة و بالنون و بالمهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة و (جنادة) بضم الجيم وخفة النون و بالمهملة (ابن أبي أمية) بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مات سنة سبع وستين بخلاف في صحبته و (عبادة)

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتَجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ
 ١٠٩٢ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حديثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الميث عن يونس عن ابن
 شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو
 يَقْصُصُ فِي قِصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا لَكُمْ
 لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
 أَنَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلْبُنَا بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ
 يَبِيتُ يُجَانِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف المارحة مر في باب علامة الايمان قوله (تعار) بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء
 اى استيقظ من نوم الليل قالوا اصل التعار السهر والنقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع
 كلام وصوت قوله (قُبِلَتْ صَلَاتُهُ) فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان تَوَضَّأَ فصلى وهكذا
 في بعض النسخ قوله (الهيثم) بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثناة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة
 وباء وواوين . قوله (فِي قِصَصِهِ) بكسر القاف وفتحها أى في جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان
 اخا، تعاقى ايضا به أو يقصو (الرفث) أى الباطل من القول والفحش و(عبد الله بن رواحة) بفتح الراء
 وخفة الواو وبالمهملة البدري . كل نقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو أول خارج الى الغزوات وآخر
 قادم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله (سَاطِعٌ) يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و(من

تَابِعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣
 عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَى قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا
 طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا
 مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تُرْعَ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ
 يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ
 يَقْصُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهُمَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
 الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَتْ فِي

الفجر) هو بيان للمعروف الساطع والفظ العمى مستعار للضلالة) (وبجافى) أى يرفع ضبعيه عن الفراش
 قوله (عقيل) بضم العين المهملة و(الزبيدي) بضم الزاى وفتح الواو حدة و(سعيد) أى ابن المسيب
 و(الأعرج) عبد الرحمن بن هرون. قوله (استبرق) بقطع الهمزة الدجاج الغليظ. وهو فارسى معرب. قوله
 (اثنين) وفى بعضها بلفظ تننيه اسم الفاعل من الاثنيان و(يذهباني) من باب الأفعال وفى بعضها
 من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بأن الثانى لا بد فيه من المصاحبة. (ولم ترع) مجهول مضارع
 الروع أى لا يكون ذلك خوف من الحديث فى باب فضل قيام الليل. قوله (رؤياى) اسم جنس مضاف
 الى ياء المتكلم وفى بعضها معنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و(كانوا) أى الصحابة

الْعَشْرِ الْآخِرِ فَن كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ

باب المداومة على ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله بن يزيد **حدثنا** ١٠٩٤

المداومة على
ركعتي الفجر

سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم
يكن يدعهما أبدا

باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر **حدثنا** عبد الله ١٠٩٥

الضجعة على
الشق الأيمن

ابن يزيد **حدثنا** سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى
ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن

و (أنها) أي ليلة القدر و (تواطأت) أي توافقت في أنها في العشر الآخر من رمضان و (متحررا) أي طالبا مجتهدا لها (باب المداومة على ركعتي الفجر) قوله (عبد الله) بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذنين صلاة و (سعيد) هو ابن أبي أيوب اسمه مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهمل البصري مات سنة تسع وأربعين ومائة و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مرفي التيم في الحضر و (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش. قوله (ثمان ركعات) وفي بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ و (بين النداءين) أي الأذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها (باب الضجعة) بفتح الضاد وفي بعضها بالكسر. قوله (أبو الأسود)

١٠٩٥

من حديث
ابن كعب

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ

ما جاء في
التطوع

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ مَا أَذْرَكْتُ فَقَهَا. أَرْضَانَا إِلَّا يُسَلِّتُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٠٩٦ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

ضد الأيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بفتح عروة مر في باب الحب يتوضأ . قوله (بشر) بكسر الموحدة ويكون المعجمة (ابن الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين العبدى يسكون الموحدة اليسا بوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (نودي) وفي بعضها يؤذن بلفظ المجهول من الأفعال أى يعلم وفي بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع انما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلمها ومن شاء تركها (باب ما جاء في التطوع) قوله (أرضنا) أى أرض المدينة لأن يحيى مدنى و(إلا) هو بكسر المعجمة و(اثنتين) أى ركعتين أى كان صلاتهم النهارية مثنى . قوله (عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح الميم مر في باب عقد الارار في الصلاة و(محمد ابن المنكدر) بلفظ الماقل من المنكدر في الوضوء . قوله (الاستخارة) أى صلاة الاستخارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
 إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
 فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ
 أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
 الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْهُ عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى
 ١٠٩٧ حَاجَتُهُ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

وَدَعَانَهَا وَهِيَ طَابَ الْخَيْرُ عَلَى وَزْنِ الْعَيْنَةِ اسْمُ مَنْ قَوْلُكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ ﴿وَأَسْتَقْدِرُكَ﴾ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ
 أَنْ تَجْعَلَ لِي قُدْرَةً عَلَيْهِ وَالْبَاءُ فِي بَعْلِكَ وَقُدْرَتِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعَانَةُ وَأَنْ تَكُونَ الْإِسْتِعْطَافُ
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ» أَيْ بِحَقِّ عِلْمِكَ وَقُدْرَتِكَ الشَّامِلِينَ وَ﴿فَاقْدِرْهُ﴾ أَيْ فَقْدِرْهُ يَقَالُ
 قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدَرُهُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ قَدَرًا مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ: يَتَعَيَّنُ أَنْ يُرَادَ
 بِالتَّقْدِيرِ هَذَا التَّيْسِيرُ فَعْنَاهُ فَيَسِّرْهُ ﴿وَأَرْضِنِي﴾ أَيْ أَجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ. قَوْلُهُ ﴿الْمَكِّيُّ وَعَامِرُ﴾ تَقْدِيمًا
 فِي بَابِ اسْمٍ مِنْ كَذِبٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ﴿عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ﴾ بِنُ أَهْدَى الْمَدَنِيَّ مَاتَ سَنَةً
 سَبْعَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَ﴿عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ﴾ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْأَمِّ وَسُكُونِ التَّحْنَاتِيَّةِ ﴿الزُّرْقِيُّ﴾ بِضَمِّ الزَّايِ

- اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ ١٠٩٨
- ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ **حَدَّثَنَا** ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا ١٠٩٩
- اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ١١٠٠
- جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** ١١٠١
- أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَتَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ

وفتح الراء وبالقاف و﴿أبو قتادة﴾ الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وباء النسبة
تقدما في باب اذا دخل المسجد و﴿ابن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
و﴿سيف﴾ بفتح المهمله ابن سليمان الخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث . فوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ
 الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي
 وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمَدَّ النَّهَارُ وَصَفَقْنَا وَرَأَاهُ
 فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً
 حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَى الْفَجْرِ قَالَ

الحديث
 روى الفجر

(فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها
 قوله (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وإن يكون كلام ابن عمر
 و(وجه الكعبة) أي بابها و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالو حدة والنون مر الحديث
 بطوله في باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بعد ركتي الفجر) قوله (قلت) أي قال علي قلت
 لسفيان : فإن بعضهم يقولون تلك الركتان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك . قوله

سُفْيَانُ هُوَ ذَاكَ

باب تَعَاهُدِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَاهُمَا تَطَوُّعًا **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو ^{١١٠٣}
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ
 النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ

باب مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُسُفَ قَالَ ^{١١٠٤}
 أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ
 يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ^{١١٠٥}

(بيان) فتح الموحدة وخفة النجانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين
 و(يحيى) أي القطان (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك (عطاء) أي ابن أبي رباح و(عبيد
 ابن عمير) بالفتح المصغر فيهما أبو عاصم الليثي المكي القاص مات سنة أربع وسبعين . قوله (تعاهد)
 يقال تعهد الشيء وتعاهده واعتهده تفقده وأحدث العهد به و(منه) أي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد
 من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) أي سنة الفجر لا
 الفرض قوله (خفيفتين) هو محل ما يبدل على الترجمة إذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط
 أو مع اقصر قصار المفصل فإن قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم
 في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد في
 رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي : أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَ وَحَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ
 بِأَمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقل من الرواة وقيل منها فيجتمل أن أخبارها بأحدى عشرة هو الأغلب وباقى رواياتها
 أخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الأوقات فأكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأقله سبع وذلك
 بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لزوم أو لمرض ونحوه أو تارة
 اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتي الفجر وحذفتهما
 كليهما أخرى وقد تكون عدد راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتهما أخرى . قوله « زهير » بضم الزاى
 وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجى بروث . قوله « انى » بكسر الهمزة « وأم القرآن »
 الفاتحة وسميت به لان أم الشئ أصله وهى مشتملة على كليات معانى القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ
 وهو الشئ على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
 والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل وذهب الجمهور انه
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر
 جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

صفحة	صفحة
٣١	٢ كتاب الجمعة
٣٢	٢ باب فرض الجمعة
٣٢	٣ فضل الغسل يوم الجمعة
٣٨	٥ الطيب للجمعة
٣٨	٦ فضل الجمعة
٣٩	٨ الغسل وقت الرواح الى الجمعة
٤٠	٩ الدهن للجمعة
٤٠	١١ يلبس أحسن ما يجد
٤٠	١٢ السواك يوم الجمعة
٤٠	١٣ من تسوك بسواك غيره
٤٢	١٤ ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٣	١٤ الجمعة في القرى والمدن
٤٣	١٧ هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٤٥	١٩ الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
٤٥	٢٠ من أين تؤتى الجمعة
٤٧	٢١ وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٤٨	٢٢ إذا اشتد الحر يوم الجمعة
٤٨	٢٣ المشى الى الجمعة
٥٠	٢٥ لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٥١	٢٦ لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويعقد مكانه
٥١	٢٦ الأذان يوم الجمعة
٥٣	٢٧ المؤذن الواحد يوم الجمعة
٥٦	٢٨ يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء
٥٨	٢٨ الجلوس على المنبر عند التأذين
٥٨	٢٩ التأذين عند الخطبة
٥٨	٢٩ الخطبة على المنبر
٥٩	
باب الخطبة قائماً	
يستقبل الامام القوم	
من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد	
القعدة بين الخطبتين	
الاستماع الى الخطبة	
إذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب	
من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	
رفع اليدين في الخطبة	
الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	
الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	
الساعة التي في يوم الجمعة	
إذا نقر الناس عن الامام في صلاة الجمعة	
الصلاة بعد الجمعة وقبلها	
قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة	
القائلة بعد الجمعة	
أبواب صلاة الخوف	
باب صلاة الخوف	
رجالا وركبانا	
يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف	
الصلاة عند مناهضة الحصون	
صلاة الطالب والمطلوب	
التبكير والغسل بالصبح	
كتاب العيدين	
باب في العيدين والتجمل فيه	
الحرايب والدرق يوم العيد	

صفحة	صفحة
٩٣ باب ساعات الوتر	٦١ باب سنة العيدين لأهل الاسلام
٩٤ » إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	٦٢ » الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٩٤ » ليجعل آخر صلاته وترا	٦٣ » » يوم الحر
٩٥ » الوتر على الدابة	٦٥ باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٩٥ » الوتر في السمر	٦٧ » المشي والركوب إلى العبد بغير أذان
٩٦ » القنوت قبل الركوع وبعده	» ولا إقامة
٩٩ كتاب الاستسقاء	٦٩ » الخطبة بعد العيد
٩٩ باب الاستسقاء	٧١ » ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم
٩٩ » دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أجمعها	٧٢ » التكبير الى العيد
عليهم سنين كسني يوسف	٧٣ » فضل العمل في أيام التشريق
١٠٢ » سؤال الناس الامام الاستسقاء	٧٥ » التكبير أيام منى
١٠٣ » تحويل الرداء في الاستسقاء	٧٧ » الصلاة الى الحربة يوم العيد
١٠٥ » الاستسقاء في المسجد الجامع	٧٨ » حمل العنزة أو الحربة بين يدي الامام
١٠٧ » الاستسقاء في خطبة الجمعة غير	يوم العيد
في مستقبل القبلة	٧٨ » خروج النساء والخيض الى المصلى
١٠٨ » الاستسقاء على المنبر	٧٩ » خروج الصبيان الى المصلى
١٠٩ » من اكنى بمصلاة الجمعة في الاستسقاء	٧٩ » استقبال الامام الناس في خطبة العيد
١٠٩ » الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٨٠ » العلم الذي بالمصلى
١١٠ » ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم	٨٠ » موعظة الامام النساء يوم العيد
يحول رداءه في الاستسقاء	٨٢ » اذا لم يكن لها جلباب في العيد
١١١ » اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى	٨٣ » اعتزال الخيض المصلى
لهم لم يردم	٨٤ » النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
١١١ » اذا استشفع المشركون بالمسلمين	٨٤ » كلام الامام والناس في خطبة العيد
عند القحط	٨٦ » من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
١١٣ » اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	٨٧ » اذا فاتته العيد يصلى ركعتين
١١٤ » الدعاء في الاستسقاء قائما	٨٩ باب الصلاة قبل العيد وبعدها
١١٥ » الجهر بالقراءة في الاستسقاء	٩٠ كتاب الوتر
١١٥ » كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم	٩١ باب مناجاة في الوتر
وظهره الى الناس	

صفحة	صفحة
١٤٣ باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحبائه	١١٦ باب صلاة الاستسقاء ركعتين
١٤٤ » الذكر في الكسوف	١١٦ » الاستسقاء في المصلي
١٤٥ » الدعاء في الخسوف	١١٧ » استقبال القبلة في الاستسقاء
١٤٥ » قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	١١٧ » رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
١٤٦ » الصلاة في كسوف القمر	١١٨ » رفع الامام يده في الاستسقاء
١٤٧ » الركعة الأولى في الكسوف أطول	١١٩ » ما يقال إذا أمطرت
١٤٧ » الجهر بالقراءة في الكسوف	١٢٠ » من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته
١٥٠ أبواب سجود القرآن وسننها	١٢١ » اذا هبت الريح
١٥٠ باب ما جاء في سجود القرآن وسننها	١٢٢ » قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصا
١٥١ » سجدة تنزيل السجدة	١٢٢ » ما قيل في الزلازل والآيات
١٥١ » سجدة ص	١٢٤ » قول الله تعالى ونجعلون رر فكم الخ
١٥١ » سجدة النجم	١٢٥ » لا يدري متى يحى المطر الا الله
١٥٢ » سجود المسلمين مع المشركين	١٢٧ كتاب الكسوف
١٥٣ » من قرأ السجدة ولم يسجد	١٢٧ باب الصلاة في كسوف الشمس
١٥٤ » سجدة اذا السماء انشقت	١٣٠ » الصدقة في الكسوف
١٥٤ » من سجد لسجود القارى	١٣١ » النداء بالصلاة جامعة في الكسوف
١٥٥ » ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	١٣٢ » خطبة الامام في الكسوف
١٥٥ » من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	١٣٤ » هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
١٥٧ » من قرأ السجدة في الصلاة فسجد	١٣٥ » قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
١٥٨ » من لم يجد موضعاً للسجود من الرحام	١٣٦ » التعوذ من عذاب القبر في الكسوف
١٥٩ كتاب التقصير	١٣٧ » طول السجود في الكسوف
١٥٩ باب ما جاء في التقصير	١٣٨ » صلاة الكسوف جماعة
١٦٠ باب الصلاة بمنى	١٤٠ » صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
١٦٢ » كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	١٤١ » من أحب العتاقة في كسوف الشمس
١٦٣ » في كم يقصر للصلاة	١٤٢ » صلاة الكسوف في المسجد
١٦٤ » يقصر اذا خرج من موضعه	
١٦٦ » يصلى المغرب ثلاثاً في السفر	

صفحة	صفحة
١٦٧	باب صلاة التطوع على الدواب
١٦٨	» الايمان على الدابة
١٦٩	» ينزل للسكتوبة
١٧٠	» صلاة التطوع على الخمار
١٧١	» من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٧١	» من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
١٧٣	» الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
١٧٤	» هل يؤذن أو يقيم اذا جمع بين المغرب والعشاء
١٧٥	» يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
١٧٦	» اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
١٧٧	باب صلاة القاعد
١٧٨	» صلاة القاعد بالايمان
١٧٩	» اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب
١٨٠	» اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة
	تم ما بقى
١٨٢	كتاب التهجد
١٨٢	باب التهجد بالليل
١٨٤	» فضل قيام الليل
١٨٦	» طول السجود في قيام الليل
١٨٦	» ترك القيام للمريض
١٨٧	» تحرير النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل
١٩٠	باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء
١٩٠	» من نام عند السحر
١٩٢	» من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح
١٩٢	» طول القيام في صلاة الليل
١٩٣	» كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
١٩٤	» قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
١٩٦	» عقد الشيطان على قافية الرأس
١٩٨	» اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
١٩٩	» الدعاء والصلاة من آخر الليل
٢٠٠	» من نام أول الليل وأحيا آخره
٢٠١	» قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
٢٠٢	» فضل الطهور بالليل والنهار
٢٠٣	» ما يكره من التشديد في العبادة
٢٠٤	» » » من ترك قيام الليل
٢٠٥	» فضل من تعار من الليل فصلى
٢٠٨	» المداومة على ركعتي الفجر
٢٠٨	» الضجعة على الشق الايمن بمد: ركعتي الفجر
٢٠٩	» من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
٢٠٩	» ما جاء في التطوع مثنى مثنى
٢١٢	» الحديث بعد ركعتي الفجر
٢١٣	» تهادد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا
٢١٣	» ما يقرأ في ركعتي الفجر